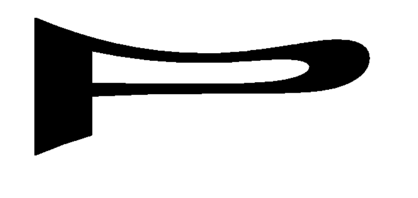
جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بالدقهلية

فقـــه القصـر والجمـــع
دراسة مقارنة

دكتور
عبد الحليم محمد منصور علي
مدرس الفقه المقارن بالكلية

١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥



****

(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا)(١٠١) (سورة النساء ، الآية : (١٠١)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام دينا وهدانا إليه وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وخاتم النبيين وإمام الغر المحجلين يوم القيامة وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هديه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد .

فإن الله عز وجل لم يترك عباده في هذه الحياة هملا ينظمون حياتهم كما يشاءون بمقتضى عقولهم ونظريات أفكارهم وإنما أرسل إليهم الرسل مبشرين ومنذرين قال تعالى :
(رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) (١)
من أجل ذلك أرسل الله رسله ليرشدوا الناس إلى طريق الله المستقيم وليعلموهم شريعة

الله عز وجل إلى خلقه ، ولقد أرسل الله عز وجل نبيه محمدا ρ ليعلم هذه الأمة شريعة الله إلى خلقه تلك الشريعة الغراء السمحة التي ترفع الحرج عن كاهل المكلفين وتيسر عليهم سبل أداء ما أمرهم الله عز وجل به وتراعي أحوال المكلفين في حال السفر والحضر على وجه سواء

من أجل ذلك نجد من ضمن ما شرعه الله عز وجل تيسيرا وتخفيفا على هذه الأمة قصر الصلاة وجمعها بسبب السفر .

ومن ثم فأحكام القصر والجمع بحاجة إلى نوع من البيان حتى يعلم المسلم ما هو السفر الذي تقصر فيه الصلاة ؟ ، وهل القصر مشروع على سبيل الرخصة أو العزيمة ؟ وما هي المدة التي تقصر فيها الصلاة ؟ وما هي ضوابط القصر ؟ ومتى ينتهي القصر للمسافر ؟ وما هي كيفية الجمع بين الصلاتين ؟ وما هي أسباب الجمع ؟ هذه التساؤلات وغيرها كثير يحتاج المسلم إلى بيانها ومعرفتها معرفة دقيقة لأن الناس يسافرون كل يوم وتعرض لهم هذه الأحكام ومن ثم غدا بحث هذا الموضوع وهو (فقه القصر والجمع) على جانب كبير من الأهمية ، من أجل ذلك شمرت عن ساعد الجد وسألت الله العون والمدد ليعيني على الكتابة في هذا الموضوع لأساهم في وضع لبنة على طريق الحق في هذه الحياة .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يجنبني الزلل في القول والعمل ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) (٢)

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

د/ عبد الحليم منصور

---

(١) سورة النساء ، آية : (١٦٥)

(٢) سورة البقرة ، من الآية : (٢٨٦)

خطة الدراسة في هذا البحث

هذا البحث يشتمل على مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة .

*__الفصل التمهيدي : منهج الشريعة الإسلامية في التيسير على المكلفين__

وفيه ثلاثة مباحث :

****

المبحث الأول : تعريف التيسير وأسس مشروعيته في الإسلام

المبحث الثاني : مقصود الشارع من التيسير ورفع الحرج

المبحث الثالث : مظاهر التيسير ورفع الحرج في الأحكام الشرعية

*__الفصل الأول : فقـــه القصـــر__

وفيه مباحث .

المبحث الأولـــ : حكم قصر الصلاة الرباعية

المطلب الأولـــ : الجمع بسبب السفر
وفيه فرعان :
الفرع الأولـــ : صفة السفر الذي يجوز الجمع بسببه
الفرع الثاني : شروط الجمع بين الصلاتين بعذر السفر
وفيه غصنان :
الغصن الأول : شروط جمع التقديم
الغصن الثاني : شروط جمع التأخير .
المطلب الثاني : الجمع بسبب المطر
وفيه فروع :
الفرع الأولـــ : حكم الجمع بسبب المطر
الفرع الثاني : الصلوات التي يجوز جمعها بسبب المطر
الفرع الثالث : شروط الجمع بسبب المطر
الفرع الرابع : هل يلحق بالمطر ما كان في معناه كالوحل والريح الشديدة ؟
وفيه غصنان :
الغصن الأول : الجمـــــع بسبب الوحـــــــل
الغصن الثاني : الجمع بسبب الريح الشديدة
المطلب الثالث : الجمع بسبب المرض
المطلب الرابع : الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر .
خاتمة البحث وتشتمل على :
١ ــ نتائج البحث
٢ ــ فهرس المراجع
٣ ــ فهرس الصفحات

****
****
****

الفصل التمهيدي

****

منهج الشريعة الإسلامية في التيسير على المكلفين

****

وفيه ثلاثة مباحث :

****

المبحث الأول : تعريف التيسير وأسس مشروعيته في الإسلام

المبحث الثاني : مقصود الشارع من التيسير ورفع الحرج

المبحث الثالث : مظاهر التيسير ورفع الحرج في الأحكام الشرعية

****
****
****

المبحث الأول
تعريف التيسير وأدلة مشروعيته في الإسلام

التيسير لغة : مأخوذ اليسر بضم السين وهو ضد العسر ، وهو السهل الذي لا عسر فيه (١) قال ابن عباس و مجاهد وقتادة والضحاك :اليسر الإفطار في السفر والعسر الصوم فيه . (٢)
قال الحرالي : اليسر عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم ، والعسر: ما يجهد النفس ويضر الجسم ، وقال مرة أخرى : اليسر: حصول الشيء عفوا بلا كلفة وقال غيره : اليسار واليسرة بالفتح الجاه والغنى والثروة ، واليسر ضد العسر . (٣)
قال القرطبي : اليسر من السهولة ومنه اليسار للغني وسميت اليد اليسرى تفاؤلا أو لأنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى . (٤)
والتيسير في الشرع : عرفه بعض المعاصرين بقوله " إنه تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الإخلال بالمبادىء الأساسية

للتشريع . (٥)

مشروعية التيسير في الشريعة الإسلامية

دل على مشروعية التيسير في الشريعة الإسلامية الكتاب والسنة والإجماع .

أولا ــ من الكتاب ما يلي :

1ــ قوله تعالى :" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (٦)

2ــ وقوله : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " (٧)

3ــ وقوله :" وما جعل عليكم في الدين من حرج " (٨)

4ــ وقوله :" ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج " (٩)

فقد دلت هذه الآيات بمجموعها على تأكيد مبدأ التيسير على المكلفين في الشريعة الإسلامية ورفع المشقة والحرج (١٠) عنهم في كل أمور حياتهم التي لا تطيقها نفوسهم .

ثانيا ــ من السنة ما يلي :

---

(١) معجم البلدان ٢٤٣/٥ ، فتح القدير للشوكاني ١٨٣/١

(٢) زاد المسير ج: ١ ص: ١٨٨ ، تفسير القرطبي ج: ٢ ص: ٣٠١

(٣) التعاريف ج: ١ ص: ٧٤٩

(٤) تفسير القرطبي ج: ٢ ص: ٣٠١

(٥) د/ عبد العزيز محمد عزام ، مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي ، قسم العبادات ، ص : ١٢/١١ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هــ / ١٩٨٣ م

(٦) سورة البقرة ، من الآية : (١٨٥)

(٧) سورة البقرة ، من الآية : (٢٨٦)

(٨) سورة الحج ، من الآية : (٧٨)

(٩) سورة المائدة ، من الآية : (٦)

(١٠) الحرج في اللغة الضيق الشديد . وفي الاصطلاح : التيسير على العباد برفع كل ما يترتب على شرعيته إيقاع الناس في عسر ومشقة قد يؤدي إلى أن تضيق بها صدورهم ويتعذر معها الامتثال والتنفيذ لما كلفوا به " د/ حسن الشاذلي ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ٦٨ ط : ١٩٨٠ ، د/ نصر فريد واصل ، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع ص: ٤٤/٤٣ ، الشيخ محمد أبو زهرة ، تاريخ التشريع الإسلامي نشأته وتطوره ص: ٩٦ /١٠٠ ، د/ محمد البنهاوي ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ص:١١٠ وما بعدها ط : ٢٠٠٢ م

١ ــ عن عائشة زوج النبي ρ أنها قالت :" ما خير رسول الله ρ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ρ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل (١)

2ــ عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبيρ قال :" إنما بعثت بالحنيفية السمحة " (٢)

3ــ ما روي عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ρ بعثه ومعاذا إلى اليمن فقال:" يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا " (٣)

4ــ عن أبي هريرة عن النبي ρ قال :" إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة " (٤)

5ــ عن عائشة رضي الله عنها أن النبيρ قال :" إن الله شرع الدين فجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا " (٥)

دلت هذه الأحاديث سالفة الذكر دلالة واضحة على أن دين الإسلام سهل التناول يستطيع المكلف أن يؤدي ما أمره الله عز وجل به دون أن يقع في حرج أو مشقة لا تطيقها النفس البشرية وهذا دليل على عظمة شريعة الإسلام ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

ثالثا ـ الإجماع : أجمع علماء الأمة سلفا وخلفا على عدم الحرج في شريعة الإسلام قال الشاطبي : والثالث الإجماع على عدم وقوعه وجودا في التكليف ـ أي الحرج ـ وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف وذلك منفى عنها فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا وهى منزهة عن ذلك " (٦)

ولكن هل يعني ذلك رفع كل حرج وكل مشقة ؟ أم ماذا ؟

هذا يدعونا إلى بيان ضابط الحرج المرفوع عن هذه الأمة .

المشقة أو الحرج نوعان :

الأولـ : نوع معتاد جرت العادة بين الناس تحمله وذلك كالمشقة الحاصلة بالصوم والحج والزكاة وسائر التكاليف فإنها مشقات يمكن احتمالها ويمكن الاستمرار عليها وهذا النوع من المشقة التكليف به واقع .

والثاني : نوع غير معتاد ولا تحتمله النفس إلا ببذل أقصى الطاقة ولا يمكن المداومة عليه إلا بتلف في النفس أو المال أو العجز المطلق في الأداء وهذا النوع من المشقة التكليف به غير واقع شرعا لتباينه مع مقاصد الشريعة (٧)

قال الإمام الشاطبي : فإنه لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما

---

(١) صحيح مسلم ج: ٤ ص: ١٨١٣ ، البخاري ج٣ ص: ١٣٠٦

(٢) مجمع الزوائد ٣٠٢/٤ ، قال وهو ضعيف مسند الإمام أحمد ٢٦٦/٥ .

(٣) صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٣٥٩

(٤) صحيح البخاري ج: ١ ص: ٢٣

(٥) مسند الإمام أحمد ١١٦/٦ ، مجمع الزوائد ١٧٢/١ قال : وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك الحديث .

(٦) الموافقات للشاطبي ١٢١/٢ وما بعدها .

(٧) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٦/٢ وما بعدها ، أستاذنا الدكتور/ مصباح المتولي السيد حماد ، الاستطاعة وأثرها في التكاليف الشرعية ص: ٨٢ /٨٤ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، د/ محمد البنهاوي ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ص: ١١٠ /١١١

ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويذمونه بذلك فكذلك المعتاد في التكاليف وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة والتي تعد مشقة وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه وإلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد " (١)

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا بجلاء تميز شريعة الإسلام على غيرها من الشرائع السماوية الأخرى التي شرع الله فيها من الأحكام الشاقة ما يلائم حال الأمم السابقة مثل اشتراط قتل النفس للتوبة من العصيان والتخلص من الخطيئة كما أشار إلى ذلك الحق سبحانه وتعالى في قوله :" فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب

الرحيم " (٢) ومثل تطهير الثوب بقطع موضع النجاسة منه ، وإيجاب ربع المال في الزكاة ، وبطلان الصلاة في غير موضع العبادة المخصوص (٣) ونحو ذلك مما أشار إليه القرآن الكريم إجمالا بقوله :" ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا " (٤)

(١) الموافقات ج: ٢ ص: ١٢٣
(٢) سورة البقرة ، من الآية : (٥٤)
(٣) د/ عبد العزيز عزام ، السابق ، ص: ١٧ .
(٤) سورة البقرة ، من الآية : (٢٨٦)

المبحث الثاني : مقصود الشارع من التيسير ورفع الحرج

ترجع الحكمة من رفع الحرج عن المكلفين إلى أمرين ــ كما قال الشاطبي ــ :

الأمر الأول : الخوف من الانقطاع من الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله ... فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة حفظ فيها على الخلق قلوبهم وحببها لهم بذلك فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم ألا ترى إلى قوله تعالى :" واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان " (١) فقد أخبرت الآية أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله وزينه في قلوبنا بذلك وبالوعد الصادق بالجزاء عليه (٢)

وقد ورد عن النبي ρ ــ تأصيلا لهذا المعنى ــ أنه قال : " يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل وكان آل محمد ρ إذا

عملوا عملا أثبتوه " (٣) وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ρ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله ρ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ρ فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج إليهم رسول الله ρ حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال : أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها " (٤) وعن أنس قال : دخل رسول الله ρ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال : ما هذا ؟ قالوا حبل لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال : حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد " (٥)

الأمر الثاني : خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها وقاطعا بالمكلف دونها . (٦)

قال الشاطبي :" والضرب الثاني : شأنه أن لا يدخل عليه ذلك الملل ولا الكسل لوازع هو أشد من المشقة أو حاد يسهل به الصعب أو لما له في العمل من المحبة ولما حصل له فيه من اللذة حتى خف عليه ما ثقل على غيره ... بل يزيده كثرة العمل وكثرة العناء فيه نورا وراحة أو يحفظ عن تأثير ذلك المشوش في العمل بالنسبة إليه أو إلى غيره كما جاء في الحديث :" أرحنا بها يا بلال " (٧) وفى الحديث :" حبب إلى من دنياكم ثلاث : النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة " (٨) وقال لما قام حتى تورمت أو تفطرت قدماه :" أفلا أكون عبدا شكورا " (٩)

---

(١) سورة الحجرات ، من الآية : (٧)

(٢) الموافقات ٢ / ١٣٦ . 137

(٣) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٥٤٠

(٤) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٥٢٤

(٥) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٥٤١

(٦) الموافقات ج: ٢ ص: ١٣٦ : ١٣٩

(٧) عون المعبود ٢٢٥/٣ ، مجمع الزوائد ١٤٥/١ قال : وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف واهي الحديث ، سنن أبي داود ٢٩٦/٤ .

(٨) فتح الباري ١٥/٣ ، عون المعبود ٢٢٥/١٣ ، مصنف عبد الرازق ٣٢١/٤ ، سنن النسائي ٦١/٧ ، المستدرك على الصحيحين ١٧٤/٢ ، تحفة الأحوذي ٣٨٢/٢ .

(٩) مسلم ٤/ ٢١٧١ .

المبحث الثالث

مظاهر التيسير ورفع الحرج في الأحكام الشرعية

عد الفقهاء التيسير ورفع الحرج أصلا من الأصول التي اعتبرها الشارع واستنبطوا به أحكاما كثيرة واعتبروه من الأصول المقطوع بها لأنه مقرر بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ρ (١)

وبالاستقراء والتتبع لأحكام الشريعة الغراء نجد أن جميع التكاليف في ابتدائها ودوامها قد روعي فيها التخفيف والتيسير على العباد ومن مظهر التيسر والتخفيف ما يلي :

أولا ــ فرض الله عز وجل الصلاة خمسا في اليوم والليلة وهي مما يسهل على المكلف أداؤها

في زمن يسير وإذا عجز المسلم عن أدائها على النحو المعتاد فقد رخص لـــه الشـــارع الحكـــيم أداؤها حسبما يتيسر له ، حيث أباح الشارع للعاجز عن القيام أن يصلي قاعدا ، أو على جنب إن عجز عن القعود أو بالإيماء وإجراء أركان الصلاة على قلبه إن كان عاجزا عما سواه .

ثانيا ــ الترخيص للمسافر بقصر الصلاة الرباعية ، وكذلك إباحة الجمع له تقــديما أو تــأخيرا بسبب السفر أو المرض أو المطر ونحو ذلك .

ثالثا ــ إباحة الفطر في نهار رمضان لمن عجز عن الصيام بسبب السفر أو المرض ، وكــذلك من عجز عن الصيام أو كان في صيامه مشقة لا تحتمل بسبب شيخوخته أو مرض مزمن فليس عليهما قضاء وإنما عليهما فدية طعام مسكين كما أمر الحق سبحانه وتعالى . (٢)

رابعا ــ إباحة التيمم عند العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا ، كأن فقــد المكلــف المــاء لكونه في صحراء مثلا ، أو لكون الماء موجودا لكنه عاجز عن استعماله بسبب الخــوف مــن الهلاك أو زيادة المرض وتأخر البرء ونحو ذلك .
خامسا ــ إباحة أكل الميتة للمضطر وشرب الخمر لمن به غصة .
سادسا ــ سقوط فريضة الحج عن غير المستطيع وكذا من لم يأمن الطريق على نفسه أو ماله . (٣)

وقد تتبع العلماء موارد التخفيف في الشريعة فوجدوه يأتي على سبعة أنواع ذكرها الإمام السيوطي بقوله : تخفيفات الشرع .. أنواع :
الأول : تخفيف إسقاط كإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالأعذار وكإسقاط الصــلاة عنــد وجود الحيض والنفاس .

(١) أستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ، السابق ، ص:٧١ وما بعدها ، أستاذنا الدكتور / محمد البنهاوي ، تاريخ التشريع الإسلامي ، السابق ، ص:١١٢/١١٤
(٢) المرجعان السابقان ، نفس الموضع .
(٣) أستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ، السابق ، ص:٧١ وما بعدها ، أستاذنا الدكتور / محمد البنهاوي ، تاريخ التشريع الإسلامي ، السابق ، ص:١١٢/١١٤

الثاني : تخفيف تنقيص كقصر الصلاة الرباعية على ركعتين في حال السفر
الثالث : تخفيف إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء والصيام بالإطعام

الرابع : تخفيف تقديم كتقديم العصر عن وقتها إلى وقت الظهر جمع تقديم وتقديم العشــاء مــع المغرب في وقت المغرب جمع تقديم أيضا ، وكتقديم الزكاة على الحــول وزكــاة الفطــر فــي رمضان والكفارة على الحنث .

الخامس : تخفيف تأخير كتأخير الظهر إلى وقت العصر والمغرب إلى العشــاء جمــع تــأخير

وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق أو نحوه
السادس : تخفيف ترخيص كشرب الخمر للغصة وأكل النجاسة للتداوي ونحو ذلك
السابع : تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة في وقت الخوف . (١)
وهذا النوع من التخفيف يطلق عليه الفقهاء اسم الرخصة (٢) الذي يقابله العزيمة . (٣)

ومن خلال ما تقدم يتضح بجلاء أن الشارع الحكيم قد راعى التخفيف في الأحكام عند ابتداء التكليف بها ــ فلم يكلف الناس ما لا يطيقون ــ وكذلك راعاه عند دوام التكليف بها ــ فأسقطها أو أبدلها أو غيرها في ظروف معينة كما تقدم ليراعي أحوال المكلفين في جميع شئون حياتهم وهذا هو سر عظمة شريعة الإسلام ومرونتها وصلاحيتها لكل الأزمنة والأمكنة . (٤)

---

(١) الأشباه والنظائر ج: ١ ص: ٨٢
(٢) الرخصة لغة : اليسر والسهولة . واصطلاحا : هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر . مختار الصحاح ص: ٢٣٨ ، نهاية السول ١/٧٠
(٣) العزيمة لغة : قصد الشي قصدا مؤكدا . واصطلاحا : هي الحكم الثابت على وفق الدليل . . مختار الصحاح ص: ٢٣٨٤٣٠ ، نهاية السول ١/٧٠ -٧٣
(٤) د/ حسن الشاذلي ، السابق ، ص: ٧٣/٧٤ .

الفصل الأول

****

فقـــــه القصـــر

****

وفيه مباحث .

****

المبحث الأولـــــ : حكم قصر الصلاة الرباعية

المبحث الثاني : مسافة القصر

المبحث الثالث : نوع السفر الذي يجوز فيه القصر

المبحث الرابع : إلى كم يقصر المسافر ؟ (مدة القصر)

المبحث الخامس : الموضع الذي يبدأ منه المسافر القصر

المبحث السادس : شروط القصـــــــر .

المبحث السابع : حكم الفوائت والنوافل في السفر

المبحث الثامن : بم ينتهي القصر ؟

****
****
******

المبحث الأولـــــ
حكم قصر الصلاة الرباعية

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في أن للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين ، ولا خـــلاف أيضا في أنه لا يجوز القصر في الحضر ، كذلك لا خلاف أيضا في أن المغرب والصبح لا يقصران .

قال الماوردي :" ..وهو مما لا خلاف فيه بين العلماء أن القصر في الصلوات الرباعيات وهي ثـــلاث : الظهر والعصر وعشاء الآخرة ، فأما المغرب والصبح فلا يقصران " [١]

وقال النووي :" وأما حكم المسألة فيجوز القصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء ولا يجوز فـــي الصبح والمغرب ولا في الحضر وهذا كله مجمع عليه " [٢]

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم ذلك القصر هل هو واجب أو لا ؟ عـــــلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفيـــة (٣) والظاهرية (٤) والزيدية (٥) والإماميـــة (٦) والإباضـــية (٧) إلـــى

وجوب قصر الصلاة الرباعية في السفر وهو قول أبي بكر وعمر وابن عمر وابن عبـاس رضـي الله عنهم(٨) وهو قول الإمام الثوري (٩) . قال البغوي :" وهو قول أكثر العلماء " (١٠) ، وحكـى ابـن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز ورواية عن مالك وأحمد (١١).

الرأي الثاني : ذهـب المالكـية (١٢) والشافعـية (١٣) والحنابلـة (١٤) إلـى أنـه يجـوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية في السفر كما يجوز له الإتمام وبه قال من الصحابة : عائشة ، وعثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وأنس بن مالك ، ومن التابعين : أبو قلابـة ، ومـن الفقهاء : أبو ثور (١٥) ونسب أيضا هـذا القول إلى ابن مسعود وابن عمر ، وابن عبـاس (١٦)

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ،جـ٢ ، صـ٤٥٩

(٢) المجموع للنووي ، جـ٤ ، صـ٢٠٩ ، المهذب ١٠١/١ ، د/ يوسف عبد المقصود ، الواضح في الفقه الإسلامي المقارن ، صـ١٩٧ .

(٣) قال الكاساني :" إن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير .. قال أبو حنيفة : من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة " بدائع الصنائع للكاساني ،جـ١ ، صـ١٣٧

(٤) المحلى ٢٦٤/٤

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، جـ١ ، صـ٣٠٦،البحر الزخار٤١/٣

(٦) المختصر النافع ، صـ٧٥ ، شرائع الإسلام ٣٨٥/١ .

(٧) النيل وشفاء العليل ٣٥٠/٢ وما بعدها

(٨) الحاوي ٤٥٤/٢ .

(٩) المجموع ٤/ ٢٢٠ .

(١٠) قال النووي ـ ردا على البغوي ـ :" وليس كما قال " المجموع ٢٢٠/٤

(١١) المجموع ٢٢٠/٤ .

(١٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ، جـ١،صـ٣٥٨ ، بلغة السالك ، جـ١ ،صـ١٦٩ .

(١٣) الحاوي ، جـ٢ ، صـ٤٤٩ ، المجموع ، جـ٤ ،صـ٢٠٩ .

(١٤) المغني والشرح الكبير ، جـ٢ ،صـ٥٣٣ /٥٣٩ .

(١٥) الحاوي ٤٥٣/٢ .

(١٦) يلاحظ أن ابن عمر وابن عباس نسب إليهما أيضا القول بوجوب القصر كما تقدم في القول الأول وهنا أيضا نسب إليهما القول بجوازه .

والحسن البصري وأبي ثور وداود وهو مذهب أكثر العلماء ، ورواه البيهقي عن سلمان الفارسي في اثني عشر من الصحابة وعن أنس ، والمسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وابن المسيب .(١)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد :" والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقـول لصـيغة اللفـظ المنقـول ، ومعارضة دليل الفعل أيضا للمعنى المعقول ولصيغة اللفظ المنقول ، وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة كما رخص له في الفطر وفي أشياء كثيرة ، ويؤيد هذا حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر إنما قال الله : " إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " (٢) يريـد فـي قصـر الصلاة في السفر فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سـألتني عنه فقال :صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " (٣) فمفهوم هذا الرخصة .

وحديث أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لـه النبـي

صلى الله عليه وسلم : إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة " (٤) وهما في الصحيح وهـذا كله يدل على التخفيف والرخصة ورفع الحرج لا أن القصر هو الواجب ولا أنه سنة
وأما الأثر الذي يعارض بصيغته المعنى المعقول ومفهوم هذه الآثار فحديث عائشة الثابت باتفاق قالـت :" فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر " (٥)
وأما دليل الفعل الذي يعارض المعنى المعقول ومفهوم الأثر المنقول فإنه ما نقل عنـه عليـه الصـلاة والسلام من قصر الصلاة في كل أسفاره وأنه لم يصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه أتم الصلاة قـط " (٦)

فمن ذهب إلى أنه سنة أو واجب مخير فإنما حمله على ذلك أنه لم يصح عنده أن النبـي عليـه الصلاة والسلام أتم الصلاة وما هذا شأنه فقد يجب أن يكون أحد الوجهين أعني إما واجبا مخيرا وإمـا أن يكون سنة وإما أن يكون فرضا معينا لكن كونه فرضا معينا يعارضه المعنى المعقول وكونه رخصة يعارضه اللفظ المنقول فوجب أن يكون واجبا مخيرا أو سنة وكان هذا نوعا من طريق الجمع " (٧)

الأدلـــة والمناقشـــة :

[أ] أدلـــة الرأي الأولـــ : استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بوجـوب قصـر الصـلاة الرباعية للمسافر بما يلي :

أولا ـ من السنة بما يلي : ـ

(١) المجموع ٢٢٠/٤
(٢) سورة النساء من الآية :(١٠١)
(٣) مسلم٤٧٨/١ برقم٦٨٦ ، فتح الباري٤٣٠/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٦/٥ ، عون المعبود٤٧/٤ ، مصنف عبد الرازق٥١٧/٢ ،مصنف ابن أبي شيبة٢٠٣/٢
(٤) سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٩٤ ، قال أبو عيسى حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ،مجمع الزوائد١٦١/٣ ،شرح معاني الآثار٤٢٣/١ ، ابن خزيمة٢٦٧/٣
(٥) مسلم ٤٧٨/١ برقم٦٨٥ .
(٦) شرح معاني الآثار٤١٥/١ ، نيل الأوطار٢٤٦/٣ .
(٧) بداية المجتهد ج: ١ ص: ١٢١

1ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت :" فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثـم هـاجر رسول الله ρ ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الأولى " وفي رواية " فرضت الصـلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر " (١)
وجه الدلالة : دل حديث عائشة السابق على أن القصر واجب لأن الصلاة إذا كانـت مفروضـة ركعتين في السفر لم تجز الزيادة عليها كما لا يجوز الزيادة على أربع في الحضر .(٢)
قال ابن حزم : " .. فصح أن الصلاة التي فرضها الله ركعتين ثم بلغها في الحضر بعد الهجـرة أربعا وأقر صلاة السفر على ركعتين ، وصح أن صلاة السفر ركعتان بقوله عليه السلام فإذ قـد صح هذا فهي ركعتان لا يجوز أن يتعدى ذلك ومن تعداه فلم يصل كما أمر فلا صلاة له " (٣)
وقال ابن تيمية :" وهذا يبين أن المسافر لم يؤمر بأربع قط وحينئذ فما أوجب الله على المسافر أن يصلي أربعا وليس في كتاب الله ولا في سنة رسولهρ لفظ يدل على أن المسافر فرض عليه أربع

وحينئذ فمن أوجب على مسافر أربعا فقد أوجب ما لم يوجبه الله ورسوله ." (٤)

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأولـــ : إن هذا الحديث من قول عائشة غير مرفوع إلى النبي ρ كما أنها لـــم تشـــهد زمـــان فرض الصلاة ، كما أن هذا الحديث لو كان ثابتا لنقل إلينا تواترا فدل ذلك على عدم حجية الاســـتدلال بهذا الحديث (٥)

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم عدم حجية هذا الحديث في حكم المرفوع إلى النبي ρ لأنه قد تناول حكما شرعيا وهو عدد ركعات الصلاة وذلك من الأمور التوقيفية التي لا مجال للـــرأي فيهـــا .(٦) قال ابن حجر :" وفي هذا الجواب نظر: أما أولا: فهو مما لا مجال للرأي فيه فلـــه حكـــم الرفع وأما ثانيا: فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجـــة لأنـــه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك وأما قول إمام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه أيضا نظر التواتر في مثل لازم " (٧)

الوجه الثاني : إن المراد بقولها :" فرضت الصلاة ركعتين " يعني لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار علـــى ركعتـــين (٨).

الجواب على هذه المناقشة :

قال الشوكاني : " هذا تأويل متعسف لا يعول على مثله " (٩)

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، صـــ٢١٢ /٢١٣
(٣) المحلى ٤ /٢٦٧ .
(٤) مجموع الفتاوى الكبرى ، جـــ٢٤ ، صـــ١٠٧
قال الشوكاني :" وهذا دليل ناهض على الوجوب لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أ نها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر " نيل الأوطار، جـــ٣ ،صـــ١٩٥
(٥) نيل الأوطار٣/١٩٥ ، فتح الباري ١/٤٦٤ .
(٦) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، صـــ٢١٥.
(٧) فتح الباري ج: ١ ص: ٤٦٤
(٨) نيل الأوطار٣/١٩٥ ، المجموع ٤/٢٢٢ .
(٩) نيل الأوطار٣/١٩٥ .

رد هذا الجواب : لا نسلم أن هذا تأويل متعسف بل يتعين المصير إلى هذا التأويل جمعـــا بـــين الأدلـــة ويؤيده أن عائشة روته وأتمت وتأولت ما تأول عثمان وتأويلهما أنهما رأياه جائزا هـــذا هو الصحيح عند العلمـــــاء في تأويله . (١)

الوجه الثالث : إن السيدة عائشة رضي الله عنها والتي روت حديث :" فرضت الصلاة ركعتـــين ركعتين .. ـــ السابق ـــ " ورد عنهـــــا أيضا أنها أتمت الصلاة في السفر فقد روى عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ρ من المدينة إلى مكة فلما قدمت مكة قالت يا رسول الله : بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال : أحسنت يا عائشة " (٢)

وفي رواية أخرى :" خرجت مع النبيρ في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت يا رسول الله : أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال : أحسنت يا عائشة " (٣)

فدل هذا على أن القصر ليس واجبا إذ لو كان واجبا لما أتمت السيدة عائشة صـــلاتها بحضـــرة

النبي ρ (٤)

2ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : قال عمر بن الخطاب :" صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكمρ وقد خاب من افترى " (٥)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن صلاة السفر ركعتان وأنها مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعا ثم قصرت ومن ثم فمن زاد على المفروض يكون قد زاد في الشرع ما ليس منه . (٦)

قال الشوكاني : وهو يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعا ثم قصرت وقوله :" على لسان نبيكم " تصريح بثبوت ذلك من قوله ρ (٧)

مناقشة هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه :

الوجه الأولــ : لا نسلم لكم صحة هذا الحديث وصلاحيته للاحتجاج به فقد ضعفه الإمام النسائي وقال : لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر .

سلمنا لكم صحة هذا الحديث وكونه حجة في العمل به كما ذهب إلى ذلك البيهقي وغيره فقد رواه عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر بإسناد صحيح . لكن معنى قوله " تمام من غير

---

(١) المجموع ٢٢٢/٤ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ١٤٢ ، قال البيهقي : وما عابه علي قال علي .. متصل وهو إسناد حسن وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ١٤٢ قال البيهقي : وما عاب علي قال أبو بكر النيسابوري هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ قال الشيخ وصحيح عن عائشة أنها كانت تتم مع قولها فرضت الصلاة ركعتين "

(٤) سيأتي مناقشة الاستدلال بحديث السيدة على جواز القصر عند ذكر أدلة الرأي الثاني

(٥) مصنف عبد الرازق٥١٩/٢ ، السنن الصغرى للنسائي٣٨٩/١ ، مصباح الزجاجة١٢٧/١ نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٥٠ ، قال الشوكاني :" الحديث المروي عن عمر رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبي الجعد وقد وثقه أحمد وابن معين وقد روي من طريق أخرى بأسانيد رجالها رجال الصحيح وقد قال ابن القيم في الهدى هو ثابت عنه قال وهو الذي سأل النبي ما بالنا نقصر وقد أمنا فقال له رسول الله صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "

(٦) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، صـ٢١٣

(٧) نيل الأوطار١٩٦/٣

قصر" أن صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليها بخلاف الحضر وقوله " تمام من غير قصر " معناه تامة الأجر . (١)

الوجه الثاني : إن ظاهر هذا الحديث وغيره يقتضي جواز صلاة المسافر ركعتين وهذا مسلم بالإجماع وإنما نقول إن المسافر بالخيار بين أن يأتي بصلاة السفر ركعتين أو بصلاة الحضر أربعا .

الوجه الثالث : إن المراد بقوله :" صلاة السفر ركعتان " أي فلا يجوز النقصان منه وهو ركعتان في السفر وأربع في الحضر . (٢)

3ـ ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه خطب الناس فقال : قال رسول الله ρ :" للظاعن ركعتان وللمقيم أربع " (٣) فقد دل هذا الحديث على أن صلاة المسافر ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما .

4ــ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :" إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا وفي الخوف ركعة " (٤) فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بـــــــلا برهان . (٥)
مناقشة هذا الاستدلال : يناقش الاستدلال بحديثي أبي بكر وابن عباس بما نوقش بـــه الاســـتدلال بحديث عمر بن الخطاب السابق
5ــ عن نافع عن ابن عمر قال : قال ρ : صلاة السفر ركعتان ومن ترك السنة فقد كفر " (٦)
وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن صلاة السفر ركعتان وأن ذلك من السنة التـــي لا يجـــوز مخالفتها . (٧)
مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم وجوب قصر الصلاة الرباعية للمسافر وغاية ما يدل عليه هـــذا الحديث مشروعية القصر للمسافر والإتيان بالصلاة الرباعية ركعتين لمن أراد الاقتصار عليها .
6ــ ما روي عن يعلي بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه :" فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم " (٨) وقد أمن الناس . قال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول اللهρ فقال :" صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " (٩)
وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن قصر الصلاة في السفر صدقة من الله عز وجـــل علـــى عبـــادة المسلمين وقبول الصدقة علينا واجب .
قال ابن حزم : ولم يجز رد صدقة الله تعالى التي أمر عليه السلام بقبولها فيكون من لا يقبلها

---

(١) المجموع ٢٢٣/٤
(٢) الحاوي ٤٥٧/٢
(٣) طبقات المحدثين بأصبهان ٣١٤/١ .
(٤) مسلم ٤٧٩/١ برقم٦٨٧، مسند ابي عوانة٣٦٩/١ ، النووي على مسلم١٩٧/٥
(٥) نيل الأوطار١٩٥/٣ .
(٦) مصنف عبد الرازق٥١٩/٢، الكامل في ضعفاء الرجال١٣٤/٤ ، ابن ماجه٧٥/١ وصححه
(٧) مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ٢٤ /١٠٨
(٨) سورة النساء من الآية : (١٠١)
(٩) سبق تخريجه

عاصيا " (١)
وقال ابن تيمية :" إن النبي ρ أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا والأمر للإيجاب ، وكل إحسانه إلينا صدقة فإن لم نقبل ذلك هلكنا " (٢)
مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :
الوجه الأول : نحن نسلم لكم أن لفظ الأمر حقيقة في الوجوب لكن بشرط ألا يصرفه صارف عن الوجوب إلى الندب وقد وجد وهو فعل السيدة عائشة بحضرة النبي ρ ووصفه لفعلهـــا بقولـــه :" أحسنت يا عائشة " فدل ذلك مشروعية القصر وأنه ليس واجبا .
الوجه الثاني : إن المتصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة وعدم قبولها كما في التصـــدق على العباد .(٣)

7ـ ما روي أن البني ρ قال : " خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا " (٤) قال الماوردي : فاقتضى أن يكون شرهم من أتم الصلاة ولم يفطر وهذا وصف لا يستحقه من ترك المباح وإنما يستحقه من ترك الواجب " (٥)

مناقشة هذا الاستدلال : هذا حديث ضعيف لا تقوم به حجة لأنه حديث مرسل (٦) . وقال الماوردي : هذا حديث موقوف (٧) على سعيد بن المسيب فلم يلزم ، على أنه لو كان صحيحا لم يكن فيه حجة لأنه جمع بين الفطر والقصر ثم لو صام جاز كذلك إذا أتم " (٨)

8ـ ملازمة النبي ρ للقصر في جميع أسفاره كما دل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه قال :" صحبت النبي ρ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك " (٩)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب القصر وأن فرض المسافر أداء الصلاة الرباعية ركعتين لملازمة النبي ρ على ذلك حيث لم يثبت عنهρ أنه أتم الصلاة الرباعية في السفر ألبتة كما قال ابن القيم .(١٠)

مناقشة هذا الاستدلال : إن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم .وإنما تدل على مجرد الإذن في هذا الفعل ، ومن ثم فإن فعله ρ كما يحتمل الوجوب يحتمل الندب والإباحة ولا يدل على تعين واحد منها إلا بدليل وقد دل فعل عائشة رضي

---

(١) المحلى ٤،٢٦٧

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى ٢٤ /١٠٧

(٣) بدائع الصنائع ١ /١٣٨

(٤) تلخيص الحبير ٢/٥١ ، مسند الشافعي ٢٥/١ ، مصنف عبد الرازق ٥٦٦/٢ ، المعجم الأوسط للطبراني ٣٣٤/٦ ، فيض القدير ج: ٣ ص: ٤٦٧، قال المناوي ذكره الشافعي في مسنده والبيهقي في كتاب المعرفة عن سعيد بن المسيب مرسلا ورواه إسماعيل القاضي في كتاب الأحكام عن عروة بن رويم مرسلا ووصله أبو حاتم في العلل عن جابر يرفعه بلفظ خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر " فيض القدير ج: ٣ ص: ٤٦٧ .

(٥) الحاوي ٤٥٤/٢

(٦) الحديث المرسل : هو ما رفعه التابعي إلى النبي (دون ذكر الصحابي، د/ محمد شوقي ، دراسات في علوم الحديث،ج٢ ص٣٤، ط الأولى ١٩٨٠م ،د/ أحمد عمر هاشم ، تيسير مصطلح الحديث ، ص١٠٠،ط، الثانية ١٩٨٦ م

(٧) الحديث الموقوف : هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل وخلا عن قرينة تدل على رفعه .د/ محمد شوقي السابق ص٦٦،د/ أحمد عمر هاشم ، السابق ص١٤٠

(٨) الحاوي ٤٥٧/٢

(٩) فتح الباري ٥٢/٣ ، السنن الكبرى للنسائي ٥٨٨/١ ، نيل الاوطار١٩٤/٣

(١٠)نيل الأوطار١٩٥/٣

الله عنها على عدم الوجوب في قولها للنبي ρ قصرت وأتممت وصمت وأفطرت فقال : أحسنت يا عائشة " (١)

9ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن رسول الله ρ أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر " (٢) وهذا يدل على أن فرض المسافر في السفر ركعتين لا غير .

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا الحديث يدل على مشروعية القصر في السفر فمن أراد الاقتصار عليها فله ذلك ومن أتمها أربعا فله ذلك بدليل فعل عائشة رضي الله عنها بحضرة النبي ρ

10ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ρ :" إن الله يحب أن تؤتى رخصه

كما يكره أن تؤتى معصيته " (٣)

قال الشوكاني : وفيه إن الله يحب إتيان ما شرعه من الرخص وفي تشبيه تلك المحبة بكراهته لإتيان المعصية دليل على أن في ترك إتيان الرخصة ترك طاعة كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية " (٤)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم أن الأمر في هذا الحديث باق على حقيقته في إفادته وجوب القصر فقد خرج عن ظاهره إلى الندب والاستحباب بدليل ما رواه نافع عنه في صحيح مسلم من أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلاها وحده صلاها ركعتين " (٥)

الجواب على هذه المناقشة :

لا نسلم لكم أن فعل ابن عمر صرف الأمر بالقصر عن الوجوب إلى الندب ولعل الإمام الذي صلى وراءه ابن عمر كان مقيما ومن ثم يجب على ابن عمر الإتمام لاقتدائه بالإمام المقيم ــ وللإجماع على ذلك ــ وعند عدم الاقتداء كان يقصر الصلاة ويصليها ركعتين . (٦)

رد هذا الجواب السابق :

يرد الجواب السابق بما قاله الإمام النووي : والأحسن من هذا أن يقال إن الذي صرف الأمر في حديث ابن عمر عن حقيقته المقتضية للوجوب ما ورد من الأدلة الصحيحة المقتضية لجواز القصر والإتمام فهي قرينة صارفة للأمر عن حقيقته إلى الندب .(٧)

---

(١) الحديث سبق تخريجه ، ويراجع نيل الأوطار٣/١٩٥ ، د/يوسف عبد المقصود ، السابق ، صـ٢١٥

(٢) سنن النسائي المجتبى ١/٢٢٦ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢١٣ ، نصب الراية ٢/١٩٠ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٣/١٤٠ مجمع الزوائد ج: ٣ ص: ١٦٢ ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني وعن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه رواه الطبراني في الكبير والأوسط . مجمع الزوائد ج: ٣ ص: ١٦٢

(٤) نيل الأوطار٣/١٩٨

(٥) نيل الأوطار٣/١٩٨ ، مسلم ١/٤٨٢ ، برقم ٦٩٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٥٦ ، شرح معاني الآثار ١/٤١٧ ، تحفة الأحوذي٣/٥٣٠ .

(٦) المجموع٤/ ٢٢٢

(٧) المجموع ٤ / ٢٢٢ وما بعدها .

ثانيا ــ الإجماع : فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن القصر واجب .

جاء في الحاوي :" ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم وذلك أن عثمان رضي الله عنه أتم الصلاة بمنى فأنكر عليه ابن مسعود والصحابة فاعتذر إليهم وقال تأهلت بمكة فلما تبين المعنى الذي أتم لأجله وهو أنه كان مقيما علم أن القصر واجب لاعتذاره " (١)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم دعوى الإجماع فقد خالف جمع من الصحابة في وجوب القصر منهم عائشة وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وابن مسعود رضي الله عنهم .

قال الماوردي : وأما ما ذكروه من الإجماع فخطأ كيف يكون إجماعا وعائشة رضي الله عنها وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهم خالفوا .

وأما عائشة رضي الله عنها فإنها أتمت ، وأما أنس فأخبر أن من قصر لم يعب على من أتـــم ، وأما سعد فلم يكن يقصر في سفره ، وأما ابن مسعود فروى الشافعي أنه عاب على عثمان رضي الله عنه الإتمام بمنى ثم صلى فأتم فقيل له إنك تعيب على عثمان رضي الله عنه الإتمام وتتم فقال : الخلاف شر ، فعلم أن إنكارهم عليه ترك للأفضل لا الواجب لأن الصحابي لا يتبع إمامه فيما لا يجوز فعله . (٢)

ثالثا ــ من الأثر بما يلي :

1ــ نقل الداودي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضا . (٣)

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا النقل عن ابن مسعود فيه نظر فقد روى أبو الدرداء أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعا فقال : الخلاف شر . وفي رواية البيهقي : إنـــي لأكـــره الخلاف ... ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى أربعا وقال إن الخلاف شر . (٤)

2ــ ما ورد من طريق سعيد بن منصور عن الضحاك بن مزاحم قال : قال ابن عباس :" من صلى في السفر أربعا كمن صلى فـــي الحضر ركعتين . (٥)

3ــ ما روي عن عمر بن عبد العزيز ــ وقد ذكر له الإتمام في السفر لمن شاء ــ فقـــال : لا ، الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصـــح غيرهما . (٦)

4ــ ما روى عبد الرازق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان إذا صلى مع الإمام أربع ركعات انصرف إلى منزله فصلى فيه ركعتين أعادها . (٧)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم الاستدلال بهذه الآثار لأنها لا تعدو أن تكون أقـــوالا للصـــحابة رضي الله عنهم ، وقول الصحابي ليس حجة على ما تقرر في علم الأصول ، إضافة إلى ما

---

(١) الحاوي ٤٥٥/٢

(٢) الحاوي٤٥٧/٢

(٣) فتح الباري ٦٧٤/٢

(٤) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٥) المحلى ٢٧٠/٤

(٦) المرجع السابق ، نفس الموضع

(٧) المحلى ٤ /٢٧٠

تقدم فإنها معارضة بمثلها عن عائشة وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وغيرهم.

رابعا ــ القياس على الجمعة والصبح : بجامع أن كلا منهما صلاة يسقط فرضها بركعتين فلـــم تجز الزيادة عليها .

قال النووي : ولأنها صلاة يسقط فرضها بركعتين فلم يجز فيها الزيادة كالجمعة والصبح " (١)

وجاء في الحاوي :" ولأنها صلاة ردت إلى ركعتين فوجب ألا يجوز الزيادة عليهـــا كالجمعـــة " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم الاستدلال بالقياس السابق وذلك لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا :

وبيان الفرق : أن الجمعة والصبح شرعتا ركعتين من أصلهما لا يقبلان تغييرا بخلاف صـــلاة

السفر فإنها تقبل الزيادة بدليل أنه لو اقتدى بمقيم لزمه أربع وليس كذلك الجمعة والصبح . (٣)
رابعا ــ المعقول من وجوه :
الوجه الأولــ : الزيادة على الركعتين إما أن تكون واجبة أو غير واجبة ، ولا يجوز أن تكــون واجبة لأنه لو تركها جاز والواجب لا يسقط إلى غير واجب ، وإذا قيل إنها غير واجبة لم يجــز فعلها كالمصلي الصبح أربعا . ومن ثم فقد ثبت أن القصر واجب والزيادة على الــركعتين فــي السفر أمر غير جائز . (٤)
الوجه الثاني : إن الشفع ــ الركعتين الثانيتين ــ ساقط عن المسافر بلا بــدل وبقــاء الفرضــية يوجب القضاء أو الأداء فحيث لم يثبت في حقه واحد منهما عرفنا أنه لم تبق الفرضية فيمــا زاد على الركعتين في حقه .(٥)
مناقشة هذا الاستدلال :
لا نسلم أن الركعتين الثانيتين لا يجوز فعلهما للمصلي كما ذكرتم في الوجهين الســابقين وذلك لأن الأدلــة قد تظاهرت على جواز القصر والإتمام لمن أراد ذلك في السفر وأن الواجــب لمن أراد الإتمام الإتيان بأربع ركعات وركعتان لمن أراد القصر وذلك كالمسح على الخفين فهو رخصة لمن أراد الاقتصار على المسح عليهما ، ومن لم يرد ذلك يجــب عليه غسل الــرجلين . (٦)
الوجه الثالث : ــ ما ذكره الطحاوي بقوله ــ لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه أن يأتي به ولا يتخير في الإتيان ببعضه وكان مختصا بالتطوع دل على أن المصلي لا يتخيــر فــي الاثنتــين والأربع .
مناقشة هذا الاستدلال :

---

(١) المجموع ٢٢١/٤
(٢) الحاوي ٤٥٥/٢
(٣) المجموع ٢٢٣/٤ . قال النووي : وأما الجواب عن قياسهم على الجمعة والصبح فالفرق : أن الجمعة والصبح شرعتا ركعتين من أصلهما لا يقبلان تغييرا بخلاف صلاة السفر فإنها تقبل الزيادة بدليل أنه لو اقتدى بمقيم لزمه أربع وليس كذلك الجمعة والصبح . المجموع ٢٢٣/٤
(٤) الحاوي ٤٥٥/٢
(٥) المبسوط ٢٤٠/١
(٦) د/ يوسف عبد المقصود ، ص٢١٩

قال ابن حجر : أجاب ابن بطال عن ذلك بقوله :" إنا وجدنا واجبا يتخير بين الإتيان بجميعــه أو ببعضه وهو الإقامة بمنى .(١)
[ب] أدلـــــــــة الرأي الثاني : استدل القائلون بجواز قصر الصلاة في السفر وأن المســافر مخير بين القصر والإتمام بما يلي :
أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى :" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا مــن الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " (٢)
وجه الدلالة : إن الله عز وجل نفى الجناح عن المؤمنين في حال قصر الصلاة في السفر ولفظة " لا جناح " تستعمل في المباحات والمرخصات دون الفرائض والعزائم .
قال الشافعي : ولا يستعمل " لا جناح " إلا في المباح .(٣) كقوله تعالى :" ليس عليكم جنــاح أن

تبتغوا فضلا من ربكم " (٤) وقوله تعالى :" لا جناح عليكم إن طلقتم النساء " (٥) وقولــه :" ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء " (٦) وقوله :" لــيس علــيكم جنــاح أن تبتغــوا فضـــــلا من ربكم " (٧)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأولــــ : لا نسلم لكم أن قوله :" لا جناح " تستعمل في المباح فقط بــل تســتعمل فــي الواجب أيضا بدليل قوله تعالى :" إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " (٨) ومعلوم أن السعي بينهما ركن من أركان الحج . (٩)

الجواب على هذه المناقشة : يجاب على هذه المناقشة بجوابين :

الجواب الأولــــ : إن الآية نزلت على سبب وهو أن الجاهلية كانت لها على الصفا صنم اســمه أساف وعلى المروة صنم اسمه نائلة فكانوا يطوفون حول الصفا والمروة تقربا إلــى الصــنمين فظن المسلمون أن السعي حول الصفا والمروة غير جائز فأخبر سبحانه وتعالى بإباحته وأنه وإن شابه أفعال الجاهلية فإنه مخالف له لأنه لله تعالى وذلك لغير الله فكان السعي الــذي وردت فيــه الآية مباحا وغير واجب لأن السعي والواجب بينهما والآية واردة بالسعي بهما . (١٠)

قال النووي :" فالجواب ما أجابت به عائشة رضي الله عنها وهو ثابت عنها في الصحيحين قالت :" أنزلت الآية في الأنصار كانوا قبل الإسلام يطوفون بين الصفا والمروة فلما أسلموا شكوا فــي جواز الطواف بينهما لأنه كان شعار الجاهلية فأنزل الله تعالى الآية جوابا لهم " (١١)

---

(١) فتح الباري ٦٧٤/٢
(٢) سورة النساء من الآية : (١٠١)
(٣) المجموع ٢/٤، البدائع ١٣٨/١
(٤) سورة البقرة ، من الآية : (١٩٨)
(٥) سورة البقرة ، من الآية : (٢٣٦)
(٦) سورة البقرة ، من الآية : (٢٣٥)
(٧) سورة النور ، من الآية : (٦١)
(٨) سورة البقرة ، من الآية :(١٥٨)
(٩) المجموع ٢٢١/٤ ، الحاوي ٤٥٥/٢
(١٠) الحاوي ٤٥٥/٢ /٤٥٦ .
(١١) لمجموع ٤ / ٢٢١ .

الجواب الثاني : إن الآية وإن تضمنت السعي بين الصفا والمروة فالمراد بها المباح لا الواجــب لأنها نزلت أول الإسلام قبل وجوب الحج والعمرة ولم يكن واجبا وإنما كان مباحا (١) ألا تــرى إلى ما روي عن عروة أنه قال : إني لأرى أن لا جناح علي إذا لم أطف بهما فقالــت عائشــة رضي الله عنها : بئس ما قلت إنما كان ذلك في أول الإسلام ثم سنه النبي ρ بعد ذلك .(٢)

الوجه الثاني : سلمنا لكم أن نفي الجناح في الآية يستعمل في المباح لكــن لا نســلم أن المــراد بالقصر في الآية هو قصر العدد وإنما هو قصر الصفة بترك الركوع والســجود إلــى الإيمــاء وبترك القيام إلى الركوب وذلك خاص بصلاة الخوف .

ومما يؤيد أن المراد قصر الصفة لا قصر العدد قوله تعالى " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصــلاة فلتقم طائفة منهم معك .. الآية " فإنه ظاهر في كيفية بيان صلاة الخوف خاصة .(٣)

قال الشوكاني : إن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لا في قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد " (٤)

الجواب على هذه المناقشة :

لا نسلم لكم أن المراد بالقصر في الآية هو قصر الصفة لا قصر العدد وذلك لأن ظاهر الآية يدفع هذا التأويل وهذا ما فهمه صحابة النبي ρ من نص الآية .

قال الماوردي :" وهذا تأويل قبيح يدفعه ظاهر الآية ويبطله إجماع الصحابة لأن يعلى بن أمية يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أباح الله تعالى القصر في الخوف فما بالنا نقصر في غير الخوف فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ρ فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " (٥)

فقد فهمت الصحابة رضي الله عنهم من الآية مع ظهوره على أن قصر الهيئات لا تختص بالخوف أو السفر المشروط في الآية فعلم أن المراد به قصر الأعداد . (٦)

ومن الدلالة على ما ذكرنا ما رواه عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ρ في سفره يتم ويقصر ويصوم ويفطر" (٧)

---

(١) الحاوي ٢/٤٥٥ /٤٥٦

(٢) جاء في صحيح مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال ثم قلت لها إني لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت لأن الله تعالى يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله إلى آخر الآية فقالت ما أتم الله حج امريء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وهل تدري فيما كان ذاك إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا المروة ثم يحلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله إلى آخرها قالت فطافوا " صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٩٢٨

(٣) الحاوي٢/٤٥٥ /٤٥٦

(٤) نيل الأوطار٣/١٩٦ ، السيل الجرار١/٣٠٧ ، المحلى ٤/٢٩٦ .

(٥) سبق تخريجه

(٦) الحاوي ٢/٤٥٥ /٤٥٦

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٠٦ برقم ٨١٨٧ ، الدار قطني بلفظ : حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا يعلى بن عبد وأبو نعيم قالا نا طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت : ثم كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أتم وقصر وصام وأفطر في السفر . قال الدار قطني : طلحة ضعيف . سنن الدارقطني ج: ٢ ص: ١٨٩

ثانيا ــ من السنة بما يلي :

1 ــ حديث يعلى بن أمية ــ السابق ــ وفيه قوله ρ:" صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " (١) فإن الظاهر من قوله ρ :" صدقة " أن القصر رخصة فقط .(٢) والمتصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة كما في التصدق من العباد .(٣)

قال الشافعي: ــ رحمه الله ــ فدل قول رسول الله ρ على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا وأن عائشة قالت كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم في السفر وقصر(٤)

مناقشة هذا الاستدلال : إن الأمر بقبول الصدقة يدل على أنه لا محيص عنها وهو المطلوب

(٥).

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم أن قبول الصدقة واجب فقد صرفه هذا الأمر عن الوجوب إلى الندب فعل النبي ρ والصحابة من بعده فدل ذلك على أن قبول صدقة الله علينا في القصر غير واجب

2ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله ρ فمنا المتم ومنا المقصر ومنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب المتم على المقصر ولا المقصر على المتم ولا الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم " (٦)

مناقشة هذا الاستدلال : قال الشوكاني :" لم نجد في صحيح مسلم قوله :" فمنهم القاصر ومنهم المتم " وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي ρ اطلع على ذلك وقررهم عليه وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك " (٧)

الجواب على هذه المناقشة : سلمنا لكم أن هذا الحديث لم يروه مسلم في صحيحه لكن لا نسلم لكم عدم إطلاع النبي ρ على فعل الصحابة وإقرارهم عليه فقد ذكر ذلك كل من البيهقي وأبي داود في صحيحيهما والإمام النووي في شرحه على الإمام مسلم وهذا يدل على أن القصر ليس واجبا .

3ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت مع النبي ρ في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتمت فقلت بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال : أحسنت يا عائشة " (٨)

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث دلالة واضحة جلية على جواز القصر وأن المسلم مخير في سفره بين القصر والإتمام فأيهما فعل كان صحيحا ولو كان القصر واجبا لما تركته السيدة عائشة رضي

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) نيل الأوطار٣/١٩٦
(٣) البدائع ١/١٣٨ .
(٤) السنن الصغرى ج: ١ ص: ٣٤٥
(٥) نيل الأوطار٣/١٩٦ ، تحفة الأحوذي٣/٨٦
(٦) سنن البيهقي الكبرى ٣/١٤٥ ، عون المعبود ٤/٤٥ ، النووي على صحيح مسلم٥/١٩٤
(٧) نيل الأوطار٣/١٩٦ .
(٨) سبق تخريجه

الله عنها ولما أقرها النبي ρ على ذلك ، بل العكس هو الصحيح حيث أقر النبي ρ فعلها في الإتمام والصوم بل وحسنه بقوله ρ لها " أحسنت يا عائشة "

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأولـ : لا نسلم لكم صحة حديث عائشة السابق وصلاحيته للاحتجاج به وذلك لأن هذا الحديث قد انفرد به العلاء بن زهير الأزدي ولم يروه عن غيره وهو مجهول .كما أنه لم يسمع من عائشة رضي الله عنها

قال ابن حزم : حديث عبد الرحمن بن الأسود لا خير فيه وقال أيضـا : حـديث عبـد الرحمن بن الأسود انفرد به العلاء بن زهير الأزدي ولم يروه غيره وهو مجهول ، وقـال ابـن تيمية : هذا حديث كذب على عائشة . (١)

الجواب على هذه المناقشة :

لا نسلم لكم عدم صلاحية حديث عائشة السابق الذي رواه عبـد الـرحمن بـن الأسـود للاحتجاج به فقد رواه النسائي والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح قال البيهقي : قال الدار قطنـي : إسناده حسن وقال في معرفة السنن والآثار :هو إسناد صحيح ، كما أن العلاء بن زهير الأزدي قد وثقه ابن معين . (٢)

وقال صاحب تحفة المحتاج :" رواه النسائي والدار قطني وقال إسناده حسن وقال البيهقـي فـي المعرفة إسناده صحيح وقول ابن حزم إنه لا خير فيه جهل منه فرجاله كلهم ثقات وإسناده متصل " (٣)

كما أن القول بعدم سماع عبد الرحمن بن الأسود من السيدة عائشة غير مسلم فقـد قـال الدار قطني : أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق قال الحافظ : وهو كما قال : ففـي تـاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك وهذا ما أثبته ابن أبي شيبة والطحاوي (٤)

الوجه الثاني : إن النبي ρ لم يعتمر إلا أربع عمر ليس شيء منهن في رمضان .

جاء في المجموع :" والمشهور أن النبي ρ لم يعتمر إلا أربع عمر ليس شيء منهن في رمضان بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة هذا هو المعروف في الصحيحين (٥) وغيرهما " (٦)

وقال صاحب البدر المنير : إن في متن هذا الحديث نكارة وهو كون عائشة خرجت معـه فـي عمرة رمضان والمشهور أنه ρ لم يعتمر إلا أربع عمر ليس شيء في رمضان بل كلهن في

---

(١) المحلى ٢٦٩/٤ ، نيل الأوطار١٩٧/٣ .

(٢) المجموع ٢١٨/٤ ، نيل الأوطار١٩٥/٣

(٣) تحفة المحتاج ج: ١ ص: ٤٨٠

(٤) نيل الأوطار١٩٧/٣ .

(٥) جاء في صحيح مسلم رضي الله عنه : عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته " صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٩١٦

(٦) المجموع ٢١٨/٤ .

ذي القعدة إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي الحجة " (١)

الجواب على هذه المناقشة :

لا نسلم لكم القول بأن النبي ρ لم يعتمر في رمضان بل الثابت عنه ρ أنه اعتمر فـي رمضان وهذا وظاهر كلام أبي حاتم ابن حبان . فإنه قال في صحيحه اعتمر رسول الله ρ أربع عمر الأولى عمرة القضاء سنة القابل من عام الحديبية وكان ذلك في رمضان ثم الثانية حيث فتح مكة وكان فتحها في رمضان ثم خرج منها قبل هوازن وكان من أمره ما كان فلما رجـع وبلـغ

الجعرانة قسم الغنائم بها واعتمر منها إلى مكة وذلك في شوال واعتمر الرابعة في حجته وذلك في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة " (٢)

الوجه الثالث : أن السيدة عائشة رضي الله عنها فعلت ذلك متأولة .

قال الزهري : قلت لعروة فما كان فعل عائشة ؟ أن تتم في السفر وقد علمت أن الله تعالى فرضها ركعتين قال : تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمنى . (٣)

الجواب على هذه المناقشة : يجاب على هذه المناقشة بجوابين :

الجواب الأول : لا نسلم لكم أن السيدة عائشة أتمت صلاتها في السفر متأولة لأنها أتمت بحضرة النبي ρ وأقرها على هذا الفعل ومن ثم فهي فعلت ذلك بناء على ما علمته من النبي ρ من جواز القصر والإتمام في السفر .

الجواب الثاني : سلمنا أن السيدة عائشة رضي الله عنها فعلت ذلك متأولة كما تأول عثمان لكن تأويلهما أنهما رأياه جائزا .

قال النووي : هذا هو الصحيح عند العلماء في تأويله وقد قيل فيه غير ذلك مما لا يصح " (٤)

وقال في شرحه على صحيح مسلم :" اختلف العلماء في تأويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزا والإتمام جائزا فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام " (٥)

الوجه الرابع : على فرض صحة حديث عبد الرحمن بن الأسود الذي يفيد إتمام السيدة عائشة الصلاة في السفر فهو غير مقبول أيضا لأنها هي التي روت حديث : " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين .. " والراوي إذا خالف قوله فعله فالعبرة تكون بما روى لا بما فعل .(٦)

الجواب على هذه المناقشة :

هذه مسألة أصولية محل خلاف بين علماء الأصول وقد تكون الحجة في عمل الراوي لأنه لم يعدل عن مرويه والعمل بخلافه إلا لأنه اطلع على نص في الموضوع يخالف مرويه ولهذا عدل عن مرويه وعمل بخلافه خصوصا وأن هذه المسألة ليست من الأمور الاجتهادية التي للرأي فيها مجال وإنما هي من الأمور التوقيفية وما هنا كذلك .

---

(١) نيل الأوطار٣/١٩٧ .

(٢) ابن حبان ٩/٢٦١ ، نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٤٩

(٣) البخاري ١/ ٣٦٩ ، مسلم ١/ ٤٧٨ ، المحلى ٤/٢٧٠

(٤) المجموع ٤/٢٢٢ ،

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٥ ص: ١٩٥

(٦) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، صـ٢١٣ .

فالسيدة عائشة عملت بخلاف مرويها (١) وأتمت الصلاة في السفر بما ترجح لديها من الدليل المثبت لجواز الإتمام ويؤيد ذلك إقرار الرسول ρ بقوله لها :" أحسنت يا عائشة " وهذا دليل على أن القصر رخصة لا عزيمة وإلا لما تركته السيدة عائشة وأقرها عليه النبي ρ (٢)

4ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ρ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر .(٣) فقد أفاد هذا الحديث جواز القصر والإتمام للمسافر اقتداء بفعل النبي ρ وهو نص في محل النزاع فيجب المصير إليه والعمل بمقتضاه .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث غير صحيح ومن ثم فلا تقوم به حجة فقد استنكره الإمام أحمد وصحته بعيده فلو كانت السيدة عائشة تتم وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي ρ رواية لم يقل عروة إنها تأولت . قال في الهدى بعد ذكر هذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ρ .(٤)
وقال ابن حزم : حديث عطاء انفرد به المغيرة بن زياد ولم يروه غيره وقال فيه أحمد بن حنبل هو ضعيف كل حديث أسند فهو منكر" (٥)

---

(١) جاء في إجمال الإصابة :" والذي ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يعدل عن الخبر الظاهر أو النص إلى مذهب الراوي وإن قلنا إن مذهب الصحابي حجة لأن مذهب الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم وظن كونه اطلع على ناسخ أو دليل يترجح على هذا الخبر وإن كان منقدحا فهو مرجوح لما سيأتي من الاحتمالات التي تعارضه والظن المستفاد من الخبر أرجح منه وعمدة الحنفية في هذا المقام أن هذا الراوي إما أن تكون مخالفته لدليل راجح على هذا الخبر أو لا لدليل ، فإن كان لا لدليل لزم فسقه وخرج عن أهلية من تقبل روايته فيسقط العمل بالحديث بالكلية والأصل خلاف ذلك فتعين أن تكون المخالفة لدليل راجح على هذا الخبر وحينئذ فيجب المصير إليه O
واختار إمام الحرمين تفصيلا في ذلك وهو أنه إن تحققنا أن مخالفة لراوي كانت لنسيان الخبر أو لعدم فهمه له فلا شك في وجوب اتباع الخبر ولذلك إذا كان لورع في الراوي بأن يكون الخبر يقتضي ترخصا والراوي شديد الورع فإنه تحمل المخالفة على أخذه بالاحتياط والمبالغة في الورع وإن خفي عنا سبب المخالفة ولكن علمنا أنه خالف ما رواه عمدا فالرجوع هنا إلى قوله لأن الظاهر أنه لا يرتكب مثل هذه المخالفة إلا لمسوغ يقتضي مخالفة ما رواه ، وإن خفي عنا أن المخالفة وقعت عمدا أو لسبب من الأسباب ولم نحط به علما فالواجب اتباع الخبر وترك ما ذهب إليه الصحابي الراوي وهذا التفصيل يرد عليه في قوله إن المخالفة متي كانت عمدا فالظاهر أنه لا يرتكبها إلا المسوغ يقتضيها لما تقدم أن ذلك المسوغ يحتمل أن يكون راجحا في نفس الأمر وأن يكون كذلك في ظنه ولا يكون مطابقا لما ظنه فلا يترك ظاهر الخبر لهذا الاحتمال وأما تفصيل من تقدم ذكره فلا يخفي وجهه والمتبع في ذلك غلبة الظن فمتى كان الظن راجحا من جهة تعين اتباعها وهذا كله إذا لم ينتشر قول الصحابي المخالف للخبر فأما إذا انتشر الجميع وعملوا به وسكتوا عنه مع علمهم بالخبر فإنه ينبني على ما تقدم أول الكتاب من الأقوال فإذا قيل بأنه إجماع أو حجة كان ذلك راجحا على الخبر ومتضمنا وجود ناسخ له كان سبب مخالفتهم له وإن لم نطلع على ذلك الناسخ وذلك كما تقدم في الصحيحين مثله وكذلك في الحمل على المجاز والعدول عن الظاهر والله الموفق للصواب " إجمال الإصابة ج: ١ ص: ٩١ / ٩٣ ، أصول السرخسي ٢ / ٥ /٦
(٢) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ٢١٦
(٣) الدار قطني ١٨٩/٢ ، برقم ٤٤ ، قال : وهذا إسناد صحيح ، الجامع الصغير للسيوطي ، ٣٤٨/١ ، برقم ٦٥٩ ، سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ١٤١ قال البيهقي :" قال علي هذا إسناد صحيح قال الشيخ : ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو. وكلهم ضعيف .
(٤) نيل الأوطار١٩٨/٣
(٥) المحلى ٢٦٩/٤ . قال أحمد بن حنبل :" كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر" العلل ومعرفة الرجال ج: ٣ ص: ٢٨

وجاء في تحفة الأحوذي :" .. فهو حديث فيه كلام لا يصلح للاحتجاج وإن صحح الدارقطني إسناده (١)
مناقشة هذا الاستدلال :
لا نسلم لكم ضعف هذا الحديث وعدم صلاحيته للاستدلال به فقد صححه الدار قطني وارتضاه الذهبي وابن حجر وغيرهم وبالتالي فالحديث صالح للاحتجاج به والتعويل عليه في هذا الصدد .
قال المناوي : " قال الدارقطني إسناده صحيح ... وارتضاه الذهبي وقال البيهقي في السنن له

شواهد ثم عد جملة وقال ابن حجر رجاله ثقات .. فقول ابن تيمية هو كـذب علـى رسـول الله صلى الله عليه وسلم مجازفة " (٢)
قال ابن حجر :" ورواته ثقات وأخرجه البيهقي موقوفا عليها بإسناد صحيح " (٣)
وقال ابن الجوزي :" قال الدارقطني إسناد صحيح وقد اعترض على هذا الحديث بعض الفقهـاء .. ولعمري أنه قد رواه مغيرة .. ولم نخرجه من تلك الطريق ثم إن المغيرة قـد وثقـه وكيـع ويحيى بن معين " (٤)

ثالثا ــ من الأثر بما يلي : ــ

1ــ ما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صليت مع النبي ρ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها " (٥)

وجه الدلالة : دل هذا الأثر الوارد عن ابن عمر أن الصحابة صلوا بمنى الصلاة الرباعية تـارة ركعتين مع النبي ρ وتارة أربعا مع عثمان رضي الله عنه وهذا دليل على أن القصـر جـائز وليس بواجب إذ لو كان واجبا لما جاز لعثمان أن يترك الواجب ولما جاز للصحابة رضوان الله عليهم أن يوافقوه على ذلك .

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

أولا ــ إنه أتم بمنى لأنه تأهل بمكة ــ أي تزوج ــ والمتأهل يصلي أربعا فعن عبد الرحمن بن أبي ذياب أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال : يا أيها النـاس إني تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله ρ يقول : من تأهل ببلد فليصـل صـلاة المقيم " وفي رواية " إني سمعت رسول الله ρ يقول : إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلهـا يصلي صلاة المقيم أربعا وإني تأهلت بها منذ قدمتها فذلك صليت بكم أربعا " (٦)

الجواب على ذلك : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الأثر لأنه منقطع وعكرمة بن إبـراهيم ضـعيف ضعفه أبو داود والنسائي وقال ابن حـبان : لا يجوز الاحتجاج به . (٧)

---

(١) تحفة الأحوذي ج: ٣ ص: ٨٥
(٢) فيض القدير ج: ٥ ص: ٢٣٧
(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج: ١ ص: ٢١٤
(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف ج: ١ ص: ٤٩٤
(٥) صحيح البخاري ٣٦٧/١ ، برقم ١٠٣٢ ، فتح الباري ٦٧٢/٢ ، برقم ١٠٨٢ ، المنتقى لابن الجارود١٣٠/١ برقم ٤٩١ ، سنن الدارمي ٧٨/٢ ، شرح معاني الآثار ٤١٧/١ .
(٦) مجمع الزوائد ج: ٢ ص: ١٥٦
(٧) الحاوي٤٥٥/٢

وقال الزيلعي : ذكره البيهقي في المعرفة ولم يصل سنده به ثم قال هذا حديث منقطع وعكرمـة الأزدي ضعيف " (١)
كما أنه مردود أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر (٢)

ثانيا ــ إن عثمان صلى بمنى أربعا لأنه نوى الإقامة بمكة ، فقد جاء من طريق عبد الرازق عن الزهري قال : بلغني أن عثمان إنما صلاها أربعا ــ يعني بمنى ــ لأنه أزمع أن يقيم بعد الحـج فعلى هذا أتم معه من كان يتم معه من الصحابة رضي الله عنهم لأنهم أقاموا بإقامته ." (٣)

الجواب على ذلك : هذا التأويل مردود أيضا لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام ثم كيف يقيم

بمكة وقد ثبت عنه أنه قال : لن أفارق دار هجرتي .(٤)
قال ابن تيمية :" .. ومن المعروف عن عثمان أنه كان إذا اعتمر ينيخ راحلته فيعتمر ثم يركب عليها راجعا فكيف يقال : إنه نوى المقام بمكة ؟ ثم هذا من الكذب الظاهر فإن عثمان ما أقام بمكة قط بل كان إذا حج رجع إلى المدينة (٥)
ثالثا ــ إن عثمان فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا لئلا يظنون أن فرض الصلاة ركعتان أبدا حضرا وسفرا .
ويؤيد هذا ما رواه حماد بن سلمه عن أيوب عن الزهري قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعا لأن الأعراب كانوا قد كثروا في ذلك العام فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع .
قال الطحاوي : فهذا يخبر أنه فعل ما فعل ليعلم الأعراب به أن الصلاة أربعا . فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك نوى الإقامة فصار مقيما فرضه أربع فصلى بهم أربعا للسبب الذي حكاه معمر عن الزهري (٦)
الجواب على ذلك : هذا التأويل مردود لأن هذا المعنى كان موجودا أيام النبي ρ ولم يكن ليفعل ذلك فدل على أن إتمام عثمان لم يكن لأجل هذا المعنى . (٧)
رابعا ــ إن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل . فقد روى حماد بن سلمة عن قتادة قال : قال عثمان بن عفان : إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل (٨)

---

(1)نصب الراية ج: ٣ ص: ٢٧١ ، مجمع الزوائد ج: ٢ ص: ١٥٦
(2)الديباج ج: ٢ ص: ٣٢٣
(3)المحلى ٤/٢٧٠ ، مجموع الفتاوى الكبرى ٢٤ /٨٥
(4)فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٧٠ ، الديباج ج: ٢ ص: ٣٢٣ ، د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، صـ٢٠٩ .
(5)مجموع الفتاوى الكبرى٢٤ /٨٨ .
(6)الديباج ج: ٢ ص: ٣٢٣ ، مجموع الفتاوى الكبرى ، ٢٤ /٨٥
(7)الديباج ج: ٢ ص: ٣٢٣ ، فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٧٠
(8)كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه أن بلغني أن قوما يخرجون إما لتجارة وإما لجباية وإما لحشر ثم يقصرون الصلاة وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو قال وكان مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه أن لا يقصر الصلاة إلا من كان يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد ومن كان شاخصا فأما من كان في سفر مستغنيا به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة قالوا ولهذا أتم الصلاة بمنى لأن أهلها في ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصرا استغنى من حل به عن حمل الزاد والمزاد " شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ٤٢٦

...وكان مذهب عثمان ألا يقصر الصلاة إلا من يحتاج إلى حمل الزاد والزاد ومن كان شاخصا فأما من كان في مصر يستغني به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة قالوا : ولهذا أتم عثمان بمنى لأن أهلها في ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصرا يستغني من حل به عن الزاد والمزاد . (١)
الجواب على ذلك :
قال الطحاوي : وهذا المذهب عندنا فاسد لأن منى لم تصر في زمن عثمان أعمر من مكة في زمن رسول الله ρ وقد كان رسول الله ρ يصلي بها ركعتين ثم صلى بها أبوبكر بعده

كذلك ثم صلى عمر بعد أبي بكر كذلك فإذا كانت مع عدم احتياج من حل بها إلى حمـــل الـــزاد والمزاد تقصر فيها الصلاة فما دونها من المواطن أحـــــرى أن يكون كذلك . (٢)
خامسا ــ إن عثمان رضي الله عنه أتم بمنى لأن له أرضا بمنى فهو في حكم المقيم .
الجواب على ذلك :
علـــى فرض التسليم بذلك فهذا لا يقتضي الإتمام والإقامة (٣)
سادسا ــ إن عثمان فعل ذلك لكونه أمير المؤمنين وكـــــل موضع له دار وبهذا يصير مقيمـــا ويتم الصلاة وأتم من خلفه لاقتدائه به .
الجواب على ذلك :
هذا تأويل فاسد لأن عثمان لو كان إتمامه لأجل هذا المعنى لكان النبي ρ أولى بـــذلك ولكن النبي ρ لم يفعل ذلك فقد ثبت عنه أنه لم يكن يزيد في السفر على ركعتين فدل هذا على بطلان التأويل الذي ذكروا . (٤)
والذي أميل إلى ترجيحه في فعل عثمان رضي الله عنه أنه أتم الصلاة لأنـــه يـــرى أن القصـــر والإتمام جائزان للمسافر فأيهما فعل كان فعله صحيحا .
قال النووي :" اختلف العلماء في تأويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فأخذا بأحد الجائزين وهـــــــو الاتمام " (٥)
وقال ابن حجر :" وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كان يريان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي " (٦)
2ــ ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود : فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنـــــى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان " (٧)

---

(١) مجموع الفتاوى٨٦/٢٤
(٢) شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ٤٢٦ ، مجموع الفتاوى الكبرى ٢٤ /٨٧
(٣) الديباج ج: ٢ ص: ٣٢٣ ، فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٧٠
(٤) فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٧٠
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٥ ص: ١٩٥
(٦) فتح الباري ج:٢ ص:٥٧٠
(٧) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٨٣

قال ابن حجر : وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزا وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فإنها كانت تكون فاسدة كلها وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفـــة الأولى " (١)
3ــ ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعا فقال : الخلاف شر وفي رواية البيهقي " إني لأكره الخلاف " (٢)
قال ابن حجر: وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب (٣)
رابعا ــ القياس من وجهين :

الوجه الأولــ : القياس على الصوم في السفر : بجامع أن كلا منهما رخصة شــرعت للمســافر فجاز الأخذ بها وجاز تركها .
قال السرخسي :" واعتبر الصلاة بالصوم فإن السفر مؤثر فيها ثم الفطر رخصة ومن صام فــي السفر كان مؤديا للفرض فكذلك القصر فــــي الصلاة " (٤)
جاء في البدائع :" ولأن القصر ثبت نظرا للمسافر تخفيفا عليه في السفر الذي هو محل المشقات المتضاعفة والتخفيف في التخيير فإن شاء مال إلى المقصود وإن شاء مال إلى الإكمال كما فــي الإفطار في شهر رمضان " (٥)
الوجه الثاني :القياس على المسح على الخفين : بجامع أن كلا منهما تخفيف أبيح للســفر فجــاز تركه ، والمسافر يجوز له ترك المسح فكذلك القصر .
قال النووي : ولأنه تخفيف أبيح للسفر فجاز تركه كالفطر والمسح ثلاثا وسائر الرخص " (٦)
خامسا ــ المعقول : إن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام ولو كــان الواجب ركعتين حتما لما جاز فعلها أربعا خلف مسافر ولا حاضر كالصبح .(٧)
الرأي الراجح :
من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان مــا ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون بجواز قصر الصلاة في الســفر وذلــك لقــوة أدلــتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي وما ورد عليها من مناقشات أمكن دفعها وردهــا الأمــر الذي يجعل هذه الأدلـــة سالمة وصالحة للاستدلال بها
وما استند إليه المخالفون من أدلة فهي وإن ثبت صحتها إلا أنها لا تنهض حجة في الدلالة علــى وجوب القصر
وغاية ما تفيده هذه الأدلة هو مشروعية القصر أو أنه مندوب إليه وقــد تقــدم مناقشـــة الاستدلال بهذه الأدلة بما لا يجعلها صالحة لإثبات الدعوى التي هي وجوب القصر .

---

(١) فتح الباري ٢/٦٧٢
(٢) سنن البيهقي الكبرى ٣/١٤٣ ، سنن أبي داود٢/١٩٩
(٣) فتح الباري ٢/٦٧٢ .
(٤) المبسوط ١/٢٣٩
(٥) البدائع ١/١٣٨
(٦) المجموع ٤/٢٢٢
(٧) المجموع ٤/٢٢٢

كما أن الأدلة التي وردت عن النبي ρ في هذا الصدد تدل على الأمرين معا مداومته ρ على القصر وتدل أيضا على أنه كان يقصر ويتم ومن ثم فتحمل الأدلة التي تدل على مداومتــه على القصر على أنه مندوب إليه ، والأدلة الأخرى التي تدل على أنه أتم على مشروعيته وفــي هذا إعمال للأدلة حسن وإعمال الأدلة كلها خير من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر .
كما أن السيدة عائشة رضي الله عنها والتي روت حديث " فرضــت الصــلاة ركعتــين ركعتين .." هي التي ورد عنها أنها أتمت بحضرة النبي ρ وأقرها ρ على هــذا الفعــل بــل وحسن فعلها بقوله لها أحسنت يا عائشة وقد تقدم صحة هذا الحديث وصلاحيته للاســتدلال بــه

والتعويل عليه في إثبات هذه الدعوى التي هي جواز القصر .

ولو كان القصر واجبا لما تركه الصحابة الكرام عندما أتم عثمان رضي الله عنه بمنى ولخالفوه ولأنكروا عليه هذا الفعل بل حاشاه هو أن يترك واجبا عن النبي ρ وحيث لم ينكر صحابة النبي ρ على عثمان فعله دل ذلك على أنه يرى القصر جائزا

لكل ما تقدم تطمئن النفس ويميل القلب إلى ترجيح الرأي القائل بجواز القصر للمسافر وأنه رخصة له لا عزيمة إن شاء أخذ بها فقصر الصلاة وإن شاء لم يأخذ بها ولم يقصر وأتم الصلاة أربعا فله ذلك . والله أعلم .

ثمرة الخلاف السابق :

تبدو ثمرة الخلاف السابق فيمن أتم الصلاة الرباعية في السفر هل تعد صلاته صحيحة وتبرأ ذمته بأدائها على النحو السابق أو ؟

فوفقا لما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول الحنفية والظاهرية والزيدية والإمامية ومن وافقهم تعتبر الصلاة في هذه الحالة غير صحيحة لأن المسلم زاد على الفرض ما ليس منه على خلاف بينهم في تقرير هذه الحقيقة .

حيث يرى الحنفية أن المصلي إذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد صحت صلاته واعتبرت الركعتان الأخريان نافلة ويعتبر المصلي مسيئا في هذه الحالة لأنه أخر السلام عن محله .

أما إذا لم يقعد على رأس الركعتين فصلاته غير صحيحة لاختلاط النافلة في هذه الحالة بالفريضة (١)

ويرى الظاهرية أن المسلم إذا أتم الصلاة في السفر فصلاته باطلة إذا كان عالما أن فرضه ركعتان ، وإن كان ساهيا سجد للسهو . (٢)

ويرى الإمامية أن عليه الإعادة إن كان عامدا ، وإن كان جاهلا لم يعد ، أما إذا كان ناسيا فإنه يعيد في الوقت لا مع خروجه .(٣)

---

(١) قال الكاساني :" إن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير .. قال أبو حنيفة : من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة " بدائع الصنائع للكاساني ،جـ١ ، صـ١٣٧

(٢) قال ابن حزم :" وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فرض .. فمن أتمها أربعا عامدا فإن كان عالما بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته ، وإن كان ساهيا سجد للسهو بعد السلام فقط " المحلى ٢٦٤/٤

(٣) جاء في شرائع الإسلام :" ..إذا تعين القصر فأتم عامدا أعاد على كل حال وإن كان جاهلا بالتقصير فلا إعادة ولو كان الوقت باقيا وإن كان ناسيا أعاد في الوقت ولا يقضي إن خرج الوقت " شرائع الإسلام ٣٨٦/١ .

ووفقا لما ذهب إليه الإباضية فلو أتم المسافر الصلاة عليه أن يعيدها مرة ثانية .(١)

أما وفقا لما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني المالكية والشافعية والحنابلة القائلون بجواز القصر فإن المسافر إذا أتم صلاته فإن الصلاة تعتبر صلاته صحيحة وفقا لما ذهب إليه الشافعية والحنابلة .(٢)

أما وفقا لما ذهب إليه المالكية القائلون بأن القصر سنة مؤكدة فإنه يجب على من أتم عامدا الإعادة في الوقت ، أما إذا كان ساهيا فعليه سجود السهو وذلك وفقا للمشهور في مذهب المالكية .(٣)

وتفريعا على الرأي الراجح الذي ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة القائلون بجواز القصر وأن المسافر مخير بين القصر والإتمام فأي الأمرين فعل أجزأه وكان فعله صحيحا .

ولكن أيهما أفضل القصر أو الإتمام ؟

ذهب الشافعية في الأظهر (٤) والحنابلة (٥) إلى أن القصر أفضل اقتداء بأكثر أفعال النبي ρ وأكثر أفعاله القصر . قال ابن عمر : صحبت رسول الله ρ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله " (٦)

ولقوله ρ :" خياركم من قصر الصلاة وأفطر" (٧)

ولأنه إذا قصر أدى الفرض بالإجماع وإذا أتم اختلف فيه كما قال ابن قدامة . (٨)

وخروجا من خلاف من أوجبه كالحنفية والظاهرية ومن وافقهم .

ومقابل الأظهر عند الشافعية وهو قول كثير منهم كما قال الماوردي : أن الإتمام أفضل لأن الإتمام عزيمة والقصر رخصة والأخذ بالعزيمة أولى .

وهناك قول ثالث عند الشافعية أن الإتمام أفضل إذا كان السفر اقل من ثلاث مراحل خروجا من خلاف أبي حنيفة وموافقيه وإذا كان السفر أكثر من ثلاث مراحل فالأفضل الإتمام في هذه الحالة . (٩)

لكن الأول أولى وهو المعتمد عند الشافعية والحنابلة من أفضلية القصر على الإتمام مطلقا لما تقدم .

والله أعلم .

---

(١) قال الشيخ أطفيش في شرحه على النيل :" وعليه فلا يجوز أن يصلي المسافرأربعا وإن صلى أعاد " شرح النيل ٣٥٠/٢

(٢) الحاوي ٤٥٤/٢ ، المجموع ٤/ ٢٢٠ ، المغني والشرح الكبير ، جـ٢ ،صـ٥٣٣ /٥٣٩

(٣) بداية المجتهد ٣١١/١ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ، جـ١،صـ٣٥٨ ، بلغة السالك ، جـ١ ،صـ١٦٩ .

(٤) الحاوي ٤٥٨/٢

(٥) المغني والشرح الكبير ٥٥٠/٢ وما بعدها .

(٦) سبق تخريجه

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٤/٢ ، تلخيص الحبير ٥١/٢ ، خلاصة البدر المنير ٢٠٧/١ .

(٨) المغني ٥٦٦/٢ .

(٩) المجموع ٢١٩/٤ ، الحاوي الكبير ٤٥٨/٢ .

المبحث الثاني : مسافة القصر

اختلف الفقهاء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على آراء كثيرة فقد حكى ابن المنذر وغيره من الفقهاء في هذه المسألة أكثر من عشرين قولا (١) ولكننا سوف نقتصر على أشهر هذه الآراء وهي ثلاثة آراء :

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية في المشهور عندهم (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) إلى أنه لا يجوز قصر الصلاة في أقل من أربعة برد وهو ستة عشر فرسخا (٥) وبه قال من الصحابة

ابن عمر وابن عباس وهو وقول الليث بن سعد أيضا . (٦)
الرأي الثاني : ذهب الحنفية (٧) إلى أنه لا يجوز قصر الصلاة في السفر في أقل من مسيرة

---

(١) فتح الباري ٦٧٧/٢

(٢) قال القرطبي : قال مالك :" يوم وليلة ثم رجع فقال :ثمانية وأربعون ميلا قال ابن خويز منداد وهو ظاهر مذهبه وقال مرة اثنان وأربعون ميلا وقال مرة ستة وثلاثون ميلا وقال مرة مسيرة يوم وليلة وروي عنه يومان " القرطبي ٢٧٧/٢ .
وقال الشيخ أبي زيد القيرواني : ومن مسافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة فيصلي ركعتين " رسالة الشيخ أبي زيد ٢٩٧/١ وما بعدها ، الفواكه الدواني ٢٩٧/١ وما بعدها ، كفاية الطالب ٤٥٨/١ ، حاشية الدسوقي ٣٥٩/١ ، شرح الزرقاني ٤٢٣/١ ، التاج والإكليل ١٣٩/٢ ، الشرح الكبير ٣٥٨/١ ، مواهب الجليل ١٤٠/٢ .

(٣) قال الماوردي :" فإذا تقرر أن سفر القصر محدود فحده على مذهب الشافعي أربعة برد وهو ستة عشر فرسخا لأن البريد أربعة فراسخ وهو ثمانية وأربعون ميلا ... وقد ذكره الشافعي في مواضع متفرقة بألفاظ مختلفة ومعان متفقة فقال في هذا الموضع :" ستة وأربعين ميلا بالهاشمي " يريد : إذا لم يعد الميل في الابتداء والميل في الانتهاء وقال في القديم أربعين ميلا يريد أميال بين أمية .." الحاوي ٤٥١/٢ وما بعدها ، المهذب ١٠٢/١ ، إعانة الطالبين٩٨/٢ ، الأم١٨٣/١ ، حواشي الشرواني٣٧٩/٢ ، روضة الطالبين ٣٨٥/١ ،شرح زيد بن رسلان١١٧/١ ، مغني المحتاج ٢٦٦/١ ، اختلاف العلماء ٤٥/١

(٤) جاء في المغني :" قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله في كم تقصر الصلاة ؟ قال في أربعة برد قيل له مسيرة يوم تام قال لا أربعة برد ستة عشر فرسخا ومسيرة يومين ، فمذهب أبي عبد الله أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخا " المغني والشرح الكبير ٥٣٩/٢ /٥٤١ وقال المرداوي : الصحيح من المذهب أنه يشترط في جواز القصر أن السفر ستة عشر فرسخا برا أو بحرا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ، وعنه يشترط أن يكون عشرين فرسخا حكاها ابن موسى فمن بعده " الإنصاف ٣١٨/٢ ، كشاف القناع ٥٠٤/١ ، منار السبيل ١٣١/١ وما بعدها ، الروض المربع ٢٧٢/١ ، الكافي ١٩٦/١ ، المبدع ١٠٧/٢ ، زاد المستقنع٥٥/١.

(٥) وقد حدد هذه المسافة بعض متأخري الشافعية بالمسافة من مصر القديمة إلى المحلة الكبرى وهي حوالي ٨٦ كيلو مترا وقيل ٩٠ كيلو مترا وقيل ٩٢ كيلو مترا .د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص ٢٢٢ .
والبريد يساوي ٦٠٠٠ ١ و ٢٠ كيلو وقيل : البريد ٤٨٠٠ ذراعا وهو يساوي ٨٨ و ٣٩٤ ٢٢ مترا
والفرسخ : يساوي ٤٠ و ٥ كيلو وقيل : الفرسخ يساوي ٥٥٩٨٧٥ مترا . يراجع : الموازين والمكاييل والمقاييس والأحكام الفقهية المتعلقة بها صـ ١٨٠ وما بعدها للباحث / محمد نجم الدين محمد أمين الكردي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة . معجم لغة الفقهاء ص:٤٢٠

(٦) الحاوي الكبير ٤٥٢/٢ .

(٧) قال السرخسي وأقل ما يقصر فيه الصلاة في السفر إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام وفسره في الجامع الصغير بمشي الأقدام وسير الإبل فهو الوسط " المبسوط ٢٣٥/١ وهذه المسافة تقدر بأربعة وعشرين فرسخا قال ابن نجيم في البحر :" مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخا " وقال الكاساني :من مشايخنا من قدره بخمسة عشر فرسخا وجعل لكل يوم خمس فراسخ ومنهم من قدره بثلاث مراحل ، بدائع الصنائع ١٤٠/١ ، شرح فتح القدير ٢٩/٢ ، قال ابن عابدين :" قوله على المذهب لأن المذكور في ظاهر الرواية اعتبار ثلاثة أيام كما في الحلية وقال في الهداية هو الصحيح احترازا عن قول عامة المشايخ من تقديرها بالفراسخ ثم اختلفوا فقيل أحد وعشرون وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر والفتوى على الثاني لأنه الأوسط وفي المجتبى فتوى أئمة خوارزم على الثالث " حاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ١٢٣ . والملاحظ أن المعول عليه في مذهب الحنفية هو التقدير بالمراحل أو بالأيام بخلاف الفراسخ لأن الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر بخلاف المراحل . حاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ١٢٣

ثلاثة أيام وإلى هذا الرأي ذهب الكوفيون وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة .(١)
الرأي الثالث : ذهب إلى أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي مطلق سفر وإليه ذهب الظاهرية والزيدية والإباضية وهو قول الشوكاني والشيخ تقي الدين من الحنابلة وابن تيمية وابن قدامة * وداود الظاهري وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم في المراد بمطلق السفر .
فقدره ابن حزم الظاهري بالميل (٢) وقد روي هذا عن ابن عمر .
وقدره ابن المرتضي في البحر بالبريد فصاعدا (٣)
وقدره الإباضية (٤) بثلاثة أميال وهو تقدير داود الظاهري (٥)

وقال الشوكاني :" يجب القصر على من خرج من بلده قاصدا للسفر وإن كان دون بريد " (٦)
هذه هي أشهر الآراء الواردة في هذه المسألة (٧)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد :" والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم وإذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة .

وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط فقال :قد قال النبي عليه الصلاة والسلام إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة " (٨) فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر. وأيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلا (٩) .... "

---

(١) القرطبي ٣٥٥/٥
*وقال الشيخ تقي الدين من الحنابلة :" لا حجة للتحديد بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه " الإنصاف ٣١٨/٢
*وقال ابن تيمية :وأظهر الأقوال أنه يجوز في كل قصيرا كان أو طويلا .مجموع الفتاوى الكبرى ٢٤ /١٢ ، المغني والشرح الكبير ٥٤٤/٢ .

(٢) قال ابن حزم :" ومن خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه فمشى فصاعدا صلى ركعتين ولا بد إذا بلغ الميل فإن مشى أقل من ميل صلى اربعا " المحلى ٢/٥
اختلف في تقدير الميل فقال في الفتح: الميل هو من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهري
وقيل : أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أرجل هو أم امرأة أو ذاهب أو آت " نيل الأوطار ٢٥٢/٣ ، فتح الباري ٢ /٦٧٧ . والميل يساوي ٠٠٠ ٨ ٦ و ١ كيلو وقيل الميل يساوي ٦٦ ٨ ١ مترا ، يراجع : معجم لغة الفقهاء ، ص:٤٢٠ ، محمد نجم الدين الكردي ، رسالته السابقة ، ص: ١٨٠ وما بعدها .

(٣) جاء في البحر الزخار ومسافته بريد فصاعدا " جـ٣صـ٤٢ وهو قول الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادي ، نيل الأوطار٢٥٣/٣

(٤) جاء في النيل :" وحد السفر فرسخان ثلاثة ... وهي ثلاثة أميال " النيل وشفاء العليل ٣٥٢/١ .

(٥) قال القرطبي : قال داود :" تقصر ــ أي الصلاة ــ في كل سفر طويل أو قصير ولو كان ثلاثة أميال " القرطبي ٣٥٣/٥

(٦) الدراري المضية ١٦٦/١

(٧) هناك أقوال أخرى لم أشر إليها في الصدر كقول الإمامية حيث يقدرون مسافة القصر بأربعة وعشرين ميلا . شرائع الإسلام ٣٧٧/١ وما بعدها .
وقال الحسن والزهري تقصر الصلاة في مسيرة يومين . القرطبي ٣٥٥/٥
وقال الأوزاعي : عامة العلماء في القصر على اليوم التام القرطبي ٣٥٥/٥ ، التمهيد لابن عبد البر ج: ١١ ص: ١٨٠
قال في الفتح وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن القصر يوم وليلة . نيل الأوطار ٢٥٣/٣

(8) فتح الباري ٣٦٥/٤ ، الترمذي ٩٤/٣ ، الدراري المضية ٢٢٨/١ .

(9) عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال : رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له: فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل " صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٨١

وأما اختلاف أولئك الذين اعتبروا المشقة فسببه اختلاف الصحابة في ذلك وذلك أن مذهب الأربعة برد روي عن ابن عمر وابن عباس ورواه مالك ومذهب الثلاثة أيام مروي أيضا عن ابن مسعود وعثمان وغيرهما " (١)

الأدلة والمناقشة

[أ] أدلة الرأي الأول :

استدل القائلون بعدم جواز القصر في أقل من أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا أو ثمانية

وأربعون ميلا (٢) هاشميا بما يلي :

أولا ــ من الكتاب : عموم قوله تعالى :" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم أن تقصروا مـن الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " (٣) فاقتضى هذا الظاهر جواز القصر في جميع السـفر إلا ما خصه الدليل من مسافة دون اليوم الليلة وهذا ما خصته السنة " (٤)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن السنة خصصت عموم الآية بأن المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي مسافة اليوم والليلة وذلك لأن ما استندتم إليه من السنة لم يخل من الطعن والمناقشة كما سيأتي (٥)

ثانيا ــ من السنة بما يلي : ــ

1ــ ما رواه الطبراني عن عطاء عن ابن عباس أنه ρ قال :" يا أهل مكة لا تقصروا في أقـل من أربعة برد من مكة إلى عسفان " (٦)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي أربعة برد والبريد أربعة فراسخ فتكون المسافة كلها ستة عشر فرسخا وقد حددها النبي ρ بالمسافة ما بين مكة إلى عسفان .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث لأنه حديث لا تقوم به حجة لأن فـي إسناده عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك لأنه معروف بالكذب .

قال الشوكاني :" .. ليس مما تقوم به حجة لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهـو متروك وقد نسبه النووي إلى الكذب ، وقال الأزدي : لا تحل الرواية عنه والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين وعبد الوهاب المذكور حجازي والصحيح أنـه موقـوف (٧)على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعي بإسناد صحيح ومالك في الموطأ " (٨)

---

(١) بداية المجتهد ج: ١ ص: ١٢٢

(٢) اختلف في تقدير الميل فقال في الفتح: الميل هو من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهري

وقيل : أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أرجل هو أم امرأة أو ذاهب أو آت " نيل الأوطار ٢٥٢/٣ ، فتح الباري ٦٧٧/٢ .

(٣) سورة النساء من الآية : (١٠١)   (٤) القرطبي ٣٥٢/٥ ، الطبري ٢٤٢/٥ ، الحاوي ٤٥٢/١ .

(5) سيأتي بيان ذلك عند الكلام استدلال هذا الرأي من السنة .

(6) سنن البيهقي الكبرى ١٣٧/٣ ، الدار قطني ٣٨٧/١ ، تلخيص الحبير ٤٦/٢ ، خلاصة البدر المنير ٢٠٢/١ ، مجمع الزوائد ١٥٧/٢ قال : رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(7) الحديث الموقوف : هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل وخلا عن قرينة تدل على رفعه " وذلك كأن يروي عن الصحابي أنه قال كذا أو فعل كذا أو سكت عما يقال في حضرته ولم ينكره ولم توجد قرينة تدل على رفعه للنبي (.د/ محمد شوقي ، السابق ، ص ٦٦ .

(٨) نيل الأوطار ج: ٣ ص:٢٥٣ / ٢٥٤

وقال البيهقي :" وهذا حديث ضعيف إسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهـاب بـن مجاهد ضعيف .. والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس " (١)

وقال ابن حجر في الفتح :" هذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب "(٢)

ثانيا من الأثر بما يلي :

1ــ عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس : أنه سئل أتقصر إلى عرفة فقـال لا ولكـن إلـى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف " (٣)

2ـ عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ثم كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك " (٤)

وجه الدلالة : دل هذا الأثران المرويان عن ابن عباس وابن عمر أن الصلاة لا تقصر في أقل من أربعة برد وهذا من الأمور التوقيفية التي لا مجال فيها للرأي والاجتهاد فيكون هذا نصا في محل النزاع يجب المصير إليه والتعويل عليه .

مناقشة هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه :

الوجه الأولـ : إن هذا لا يعدو أن يكون قول صحابي (٥) وقول الصحابي ليس حجة على ما تقرر في علم الأصول .(٦)

الوجه الثاني : اختلفت الروايات عن ابن عباس فقد روى عبد الرازق في مصنفه عن ابن عباس :" لا تقصروا الصلاة إلا في اليوم التام ولا تقصر فيما دون اليوم " (٧) والروايات مع هذا الاضطراب لا تصلح للاستدلال بها

الوجه الثالث : على فرض التسليم بحجية ما روي عن ابن عباس ووجوب العمل بقول الصحابي فهو معارض بما روي عن أنس أن رسول الله ρ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة (٨)

رابعا ـ المعقول من وجهين :

الوجه الأولـ : أنها مسافة ـ الأربعة برد ـ تلحق المشقة في قطعها غالبا فوجب أن يجوز القصر فيها . (٩)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم التعليل بالمشقة لأنها ليست علة للقصر وإنما علته السفر لأنه وصف ظاهر منضبط بخلاف المشقة فليست كذلك لأنها حكمة تشريع القصر وليست علته كما أنها قد توجد دون أن يقطع المسافر هذه المسافة .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ١٣٧

(٢) فتح الباري ٥٦٦/٢ وجاء في تلخيص الحبير : وإسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين كمال " تلخيص الحبير ج: ٢ ص: ٤٦ ، وفي الدراري المضية : في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك " ١٦٨/١ .ونحوه في خلاصة البدر المنير ٢٠٢/١ .

(3) سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ١٣٧

(4) سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ١٣٧

(5) قول الصحابي : هو مذهبه في المسألة الاجتهادية وهو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله ρ من فتوى أو قضاء أو حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع .د/ محمد السعيد عبد ربه ، الأدلة المختلف فيها ص: ١٣٥ . " بدون تاريخ "

(6) المسودة ٣٣٧/١ ، إرشاد الفحول ٢٧٤/١

(7) مصنف عبد الرزاق ج: ٢ ص: ٥٢٤

(٨) الحاوي ٤٥٢/٢ .

(9) الحاوي ٤٥٢/٢ /٤٥٣ .

الوجه الثاني : أنها مسافة تستوفى فيها أوقات الصلوات الخمس على وجه التكرار في العادة فجاز القصر فيها .(١)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم هذا الاستدلال أيضا لأن هذه المسافة ـ أربعة برد ـ يمكن قطعها في خلال ساعة أو ساعتين لاسيما في الوقت الحاضر في ظل هذا التقدم المذهل ، ومن ثم فالقول بأنها مسافة تستوفى فيها أوقات الصلوات الخمس قول غير مقبول . كما أنه معارض لما

روي عن النبي ρ من أنه كان يقصر الصلاة في ثلاثة أميال أو فراسخ فلا يعتد به مع مـــا ورد عن رسول الله ρ

[ب] أدلـــة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي مسيرة ثلاثة أيام بلياليهن أو ثلاث مراحل بما يلي :

أولا ــ من السنة بما يلي :

1ــ عن شريح قال :سألت عائشة عن المسح فقالت : إيت عليا فإنه أعلم بــذلك منـــي فاســـأله فأتيت عليا فسألته عن المسح فقال كان رسول الله ρ يأمرنا أن يمســـح المقـــيم يومـــا وليلـــة والمسافر ثلاثا " (٢) فهو تنصيص على أن مدة السفر لا تنقص عما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها وهي ثلاثة أيام بلياليهن . (٣) قال الكاساني :" ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثـــة أيـــام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة " (٤)

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا الحديث سيق لبيان مدة المسح للمقيم والمسافر وليس لتحديد مدة السفر .

وقال الماوردي :" وأما حديث المسح فلا حجة فيه لأنه يقدر على مسح الثلاث في مســـافة يـــوم وليلة إذا سار ما في الثلاث " (٥)

2ــ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ρ لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا إلا ومعهـــا ذو محرم منها " (٦) وفي رواية عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ρ لا يحـــل لامـــرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوهـــا أو ابنهـــا أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها " (٧)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن الثلاثة أيام هي حد السفر ومن ثم فلا تقصر الصـــلاة إلا في هذه المدة . فلما جعل المحرم شرطا في الثلاثة ولم يجعله شرطا فيما دونها علم أن الثلاثة حد السفر وما دونها ليس بسفر إذ لا يجوز أن تسافر بغير ذي محرم ، ولأن الثلاثة أقل الكثير وأكثر القليل ولا يجوز له القصر في قليل السفر فوجب أن يكون أقل الكثير وهو الثلاث حـــدا له . (٨)

---

(١) الحاوي ٤٥٢/٢ /٤٥٣ .
(٢)مصنف ابن أبي شيبة ج: ١ ص: ١٦٢ ، عون المعبود ١٨٢/١ ، الأوسط للطبراني ٤٣٨/١ ، سنن النسائي (المجتبى) ٨٤/١ ، سنن البيهقي الكبري ٢٧٣/١ قال وهذا إسناد صحيح.
(٣) المبسوط ٢٣٥/١
(4)بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٩٣
(5)الحاوي ٤٥٣/٢ .
(6)صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٩٧٧
(٧) صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٩٧٧
(٨) الحاوي ٤٥٢/٢

قال الكاساني :" فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى " (١)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأولــ : إن هذا الحديث قد روي بروايات متعددة فقد روي مسافة ليلة (٢) وروي مسافة يوم (٣) وروي مسافة يوم وليلة (٤) وروي ثلاثة أيام (٥) فلما اختلفت فيه الروايات لم يجـــز

الاستدلال به كما قال الماوردي . (٦)

الوجه الثاني : إن اعتباركم تحديد السفر بالزمان غير مسلم لأن الاعتبار في السفر يكون بالسير لا بالزمان ومن ثم فلم يكن لاعتباره في الثلاث وجه يعول عليه (٧) لاسيما ونحن في هذا الزمان حيث تقدمت وسائل المواصلات وأصبح الإنسان يستطيع أن يجوب العالم كله في ساعات محدود وبالتالي فالاعتبار الذي ذهب إليه الحنفية وإن لم يكن مستساغا فيما مضى كما ذهب إلى ذلك المخالفون لهم فهو أيضا غير مستساغ في هذا العصر أيضا .

ثانيا ــ المعقول : ــ ما ذكره السرخسي بقوله :" والمعنى فيه أن التخفيف بسبب الرخصة لما فيه من الحرج والمشقة ومعنى الحرج والمشقة أن يحتاج إلى أن يحمل رحله من غيرأهله ويحطه في غير أهله أهله وذلك لا يتحقق فيما دون الثلاثة لأن في اليوم الأول يحمل رحله من غيرأهله وفي اليوم الثاني إذا كان مقصده يحطه في أهله وإذا كان التقدير بثلاثة أيام ففي اليوم الثاني يحمل رحله من غير أهله ويحطه في غيرأهله فيتحقق معنى الحرج فلهذا قدرنا بثلاثة أيام ولياليها " (٨)

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا الاستدلال مبني على أن العلة في القصر هي المشقة التي يلاقيها المسافر في سفره وهذا الكلام غير مسلم لأن المشقة هي حكمة تشريع القصر وليست علته وإنما العلة في القصر هي السفر وجدت المشقة أو لم توجد ولأن السفر وصف ظاهر منضبط بخلاف المشقة .

[ج] أدلــة الرأي الثالث : استدل القائلون بقصر الصلاة بمطلق السفر .

أولا ــ استدل ابن حزم على أن أقل مسافة القصر ميل بما يلي :

---

(١) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٩٣ /٩٤

(٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ρ: لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها " صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٩٧٧

(٣) عن أبي هريرة عن النبي ρ قال ثم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم " صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٩٧٧

(٤) عن أبي هريرة أن رسول الله ρ قال ثم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها " صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٩٧٧

(٥) صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٩٧٧ .

(٦) الحاوي ٤٥٣/٢ . قال ابن حزم :" لو لم تتعارض الروايات فإنه ليس في الحديثالذي فيه نهي المرأة عن سفر مدة ما إلا مع ذي محرم ولا في الحديث الذي فيه مدة مسح المسافر والمقيم ذكر أصلا لا بنص ولا بدليل على المدة التي يقصر فيها ويفطر ولا يقصر ولا يفطر في أقل منها ومن العجب أن الله تعالى ذكر القصر في الضرب في الأرض مع الخوف وذكر الفطر في السفر والمرض وذكر التيمم عند عدم الماء في السفر والمرض فجعل هؤلاء حكم نهي المرأة عن السفر إلا مع ذي محرم وحكم مسح المسافر دليلا على ما يقصر فيه ويفطر دون ما لا قصر فيه ولا فطر ولم يجعلوه دليلا على السفر الذي يتيمم فيه من السفر الذي لا يتيمم فيه " المحلى ج: ٥ ص: ١٦ ، نيل الأوطار٢٥٤/٣

(٧) الحاوي ٤٥٣/٢ ، نيل الأوطار٢٥٤/٣

(٨) المبسوط للسرخسي ج: ١ ص: ٢٣٥

1ــ من الكتاب : قوله تعالى :" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " (١)

وجه الدلالة : إن الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين ولم يخص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر فليس

لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن ... والسفر هو البروز عن محلـــة الإقامـــة وكـــذلك الضرب في الأرض هذا الذي لا يقول أحد من أهل اللغة التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن سواه فلا يجوز أن يخرج عن هذا الحكم إلا ما صح النص بإخراجه ثم وجدنا رســول الله صـــلى الله عليه وسلم قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصـــروا ولا أفطروا ولا أفطر ولا قصر فخرج هذا عن أن يسمى سفرا وعن أن يكون له حكم السفر فلم يجز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على من سماه من هو حجة في اللغة سفرا فلم نجد ذلك في أقل من ميل ." (٢)

2ــ ما روي عن ابن عمر أنه قال لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة " (٣) قـــال ابـــن حـــزم :" فأوقعنا اسم السفر وحكم السفر في الفطر والقصر على الميل فصاعدا إذ لـــم نجـــد عربيـــا ولا شريعيا عالما أوقع على أقل منه اسم سفر " (٤)

ثانيا ــ استدل الإباضية وداود على تقدير مسافة القصر بثلاثة أميال بما ورد في السنة عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : كـــان رســـول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شـــعبة الشـــاك صـــــــلى ركعتين (٥)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث أن مسافة القصر مقدرة بثلاثة أميال كما فعل النبي ρ

قال ابن حجر :" وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه " (٦)

مناقشة هذا الاستدلال :

نحن نسلم بصحة هذا الحديث كما ذهب إلى ذلك ابن حجر ولكنه محمول على المســـافة التي يبتدأ منها بالقصر لا غاية السفر فإن غايته لا تقل عن أربعة برد

جاء في الفتح :" وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصـــر لا غايـــة السفر " (٧)

الجواب على هذه المناقشة :

حمل حديث أنس السابق على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر غير مسلم لأنه حمل بعيد قال ابن حجر : ولا يخفى بعد هذا الحـــــمل " (٨)

---

(١) سورة النساء من الآية : (١٠١)
(٢) المحلى ج: ٥ ص: ١٩ / ٢٠
(٣) فتح الباري ٥٦٧/٢ .
(٤) المحلى ج: ٥ ص: ٢٠
(٥) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٨١
(٦) فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٦٧ ، نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٥٤
(٧) فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٦٧ ، نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٥٤
(٨) فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٦٧ ، نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٥٤

2ــ ما روى عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة " (١)

وجه الدلالة : قد دل هذا الحديث على أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي ثلاثة أميـــال لأن

الفرسخ مقدر بثلاثة أميال فدل ذلك على أن هذه هي مسافة القصر.

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث محمول على المسافة التي يبتدأ منها القصر لا أن المراد به مسافة القصر كما سبق .

الجواب على هذه المناقشة : حمل هذا الحديث على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها بالقصر حمل بعيد ولا دليل عليه فيكون غير مقبول .

ثالثا ــ استدل الزيدية على أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي بريد بما روي أن النبيρ قال : " لا تسافر بريدا إلا مع ذي محرم " (٢)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن البريد هو أقل مسافة في السفر فيجب تقدير مسافة القصر به (٣)

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا الحديث ورد بروايات متعددة بعضها قدر المدة بيوم وبعضها قدرها بليلة وبعضها قدرها بيوم وليلة .. إلخ وقد ذكر الإمام النووي هذه الروايات في شرحه على صحيح مسلم (٤) والحديث مع اختلاف هذه الروايات لا يكون حجة في الاستدلال به .

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي ما يلي :

أولا ــ أن الأدلة التي استند إليها كل من أصحاب الرأي الأول ــ وهم المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم ــ على أن مسافة القصر ستة عشر فرسخا لم تسلم من الطعن والمناقشة الأمر الذي يجعلها غير صالحة للاستناد إليها أو التعويل عليها ولا يمكن بحال من الأحوال تقييد إطلاق قوله تعالى :" وإذا ضربتم في الأرض فليس علي جناح أن تقصروا من الصلاة " على أن المراد به أربعة برد بأحاديث على هذا النحو من الضعف . وقد سبق بيان ذلك في حينه .

ثانيا ــ إن ما استند إليه أصحاب الرأي الثاني ــ الحنفية ومن وافقهم ــ بأحاديث المسح على الخفين ثلاثة أيام وأحاديث سفر المرأة ثلاثة أيام دون محرم لا يمكن بحال من الأحوال تحديد مسافة القصر بثلاثة أيام عملا بهذه الأحاديث وتخصيص عموم الكتاب بها إذ هذا في غاية البعد والغرابة لاسيما في هذه الأيام التي يسافر فيها الإنسان العالم كله في ساعات معدودة وقطع آلاف الأميال دون حاجة إلى هذه المدة .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٠٠ ، تلخيص الحبير٢/٤٧ .

(٢) عون المعبود ج: ٥ ص: ١٠٣

(3) البحر الزخار٣/٤٢

(4) قال النووي بعد أن ذكر الحديث :" وفي رواية ثلاثة" وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها وفي رواية نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم هذه روايات مسلم وفي رواية لأبي داود ولا تسافر بريدا " شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٩ ص: ١٠٣

ثالثا ــ إن ما استند إليه القائلون بأن مسافة القصر ثلاثة أميال فهو وإن صحت أدلتهم فإنها لا تدل على تحديد معين لمسافة القصر إذ غاية ما تفيده أن النبي ρ قصر في مسافة الثلاثة أميال أو في فرسخ كما تقدم وكذلك الأمر بالنسبة لابن حزم الذي قدر مسافة القصر بميل .

رابعا ــ بعد كل ما تقدم الذي أطمئن إليه وأدين لله تعالى به بعد الاطلاع على ما ورد من أدلة في هذا الصدد أن آية القصر جاءت مطلقة ولم يقيدها النبي ρ بمسافة محددة مع حاجة الناس إلى معرفة هذه المسافة إن كان ثمة تحديد لمسافة معينة لأن هذا الأمر يتكرر كل يوم والناس في حياتهم محتاجون إلى ذلك فلو أراد الشارع الحكيم تحديد مسافة معينة للقصر لنص على ذلك الحق سبحانه وتعالى الذي نزل الكتاب على نبيه محمد ρ تبيانا لكل شيء :" ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء " (١) وقال :" ما فرطنا في الكتاب من شيء " (٢) أو لبينه النبي ρ للمسلمين حتى يكونوا على بينة من أمور دينهم وحيث لم يحدد النبي ρ هذا المسافة تحديدا دقيقا وكل ما ورد عنه من صحيح الحديث لم يحدد ذلك وإنما غاية ما أفادته السنة أنه قصر إلى ثلاثة أميال وإلى ميل ونحو ذلك وهذه أفعال لا يستفاد منها تحديد معين وإنما غاية ما تدل عليه هو جواز القصر في هذه المسافة لا غير .

وهذا ما ذهب إليه ابن حجر في الفتح حيث قال :" إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها " (٢)

قال ابن حزم :" أعظم برهان وأجل دليل وأوضح حجة لكل من له أدنى فهم وتمييز على أنه لا حد لذلك أصلا إلا ما سمي سفرا في لغة العرب التي بها خاطبهم عليه السلام إذ لو كان لمقدار السفر ما ذكرنا لما أغفل عليه السلام بيانه ألبتة ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك إلينا فارتفع الإشكال جملة ولله الحمد ولاح بذلك أن الجميع منهم قنعوا بالنص الجلي وإن كل من حد في ذلك حدا فإنما هو وهم أخطأ فيه "(٤)

وهو ما ذهب إليه أيضا الشيخ تقي الدين من الحنابلة حيث قال :" لا حجة للتحديد بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه " (٥)

وهو ما ذهب إليه العلامة ابن قدامة قال :" ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة مختلفة متعارضة ولا حجة فيها مع الاختلاف ، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن قولهم حجة مع قول النبي ρ وفعله وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين :
أحدهما : انه مخالف للسنة التي رويناها ولظاهر القرآن فإن ظاهر القرآن إباحة القصر لمن ضرب في الأرض ، فأما قول النبي ρ:" يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن " فإنما جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به ههنا ، على أنه يمكن قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي ρ سفرا فقال :" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم "

---

(١) سورة النحل ، من الآية : (٨٩)
(٢) سورة الأنعام ، من الآية : (٣٨)
(٣) فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٦٧
(٤) المحلى ج: ٥ ص: ٢١
(٥) الإنصاف ٣١٨/٢

والثاني : أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد لاسيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه " (١)

وقد رجح هذا الاتجاه أيضا العلامة ابن تيمية في فتاويه (٢) قال : وقد تنازع العلماء هل يختص بسفر دون سفر أم يجوز في كل سفر؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيرا كان أو طويلا كما قصـــر أهل مكة خلف النبي ρ بعرفة ومنى وبين مكة وعرفة نحو بريد أربـع فراسخ وأيضا فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر لا بقصر ولا بفطر ولا تـيمم ولـم يحد القصر بحد لا زماني ولا مكاني والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة وهى متناقضة ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار وحركة المسافر تختلف والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ويقيد ما قيـده فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصـلاة على الراحلة والمسح على الخفين ، ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل وخص بعض الأحكـام بهذا وبعضها بهذا وجعلها متعلقة بالسفر الطويل فليس معه حجة يجـب الرجـوع إليهـا والله سبحانه وتعالى أعلم "

وفي موضع آخر(٣) قال :" أيضا فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقـدار مساحة الأرض وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيـره تقليـدا وليس هو مما يقطع به والنبي لم يقدر الأرض بمساحة أصلا فكيف يقدر الشارع لأمته حدا لـم يجر له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس فلابد أن يكون مقدار السفر معلومـا علمـا عاما وذرع الأرض مما لا يمكن بل هو إما متعذر وإما متعسر لأنه إذا أمكن الملـوك ونحـوهم مسح طريق فإنما يمسحونه على خط مستو أو خطوط منحنيـة انحنـاء مضـبوطا ومعلـوم أن المسافرين قد تلك الطريق وقد يسلكون غيرها وقد يكون في المسافة صعود وقد المطلوب سـفر بعضهم لبطء حركته ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته والسبب الموجب هو نفـس السـفر لا نفس مساحة الأرض ... وإذا كان كذلك فنقول كل اسم ليس له حد في اللغة ولا فـي الشـرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكـم وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة فإن هذه المسافة بريد وهذا سفر ثبت فيـه جـواز القصـر والجمع بالسنة "

لكل ما تقدم فإنني أرى أن كل ما يسمى في عرف الناس سفرا فهو سـفر تقصـر فيـه الصلاة دون تفرقة بين طويل السفر وقصيرة وما لا يسمى سفرا في عرف الناس فلا تقصر فيه الصلاة وهذا هو أرجح الأراء وأقواها حجة في هذه المسألة .

والله أعلم .

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢/٥٤٤ /٥٤٥

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ١٢

(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ٣٩ /٤١

المبحث الثالث

نوع السفر الذي يجوز فيه القصر

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية القصر في السفر الواجب كالحج والجهاد وما ماثلها من صلة رحم ونحو ذلك (١)

ولكن هل يجوز القصر فيما عدا السفر الواجب كالسفر المباح وسفر المعصية أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على ثلاثة آراء :

الرأي الأولـ : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) والإمامية (٥) والإباضية (٦) إلى أن السفر المبيح للقصر هو السفر الواجب والمندوب والمباح إلا أن يكون سفر معصية فلا يجوز فيه القصر . وهذا قول أكثر أهل العلم وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وبه قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأهل المدينة وأصحاب الرأي . (٧)

الرأي الثاني : ذهب الحنفية (٨) الظاهرية (٩) والزيدية (١٠) وبعض الإباضية (١١) إلى جواز القصر في كل سفر سواء كان سفر طاعة أو معصية .

---

(١) الهداية شرح البداية ج: ١ ص: ٨٢، البدائع٩٣/١ ، ابن عابدين ١٢٤/٢ ، فتاوى السغدي٧٥/١ مواهب الجليل ج: ١ ص: ٣٢٦ ، الحاوي ٤٤٩/٢ ، المغني ج: ٢ ص: ٥١ ، المحلى٢٦٤/٤ ، البحر الزخار٤٢/٣ ، شرائع الإسلام ٣٨١/١ ، شرح النيل ٣٥٢/٢ .

(٢) قال الحطاب :" ولا يترخص بالعصيان على الأصح وقال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح نفي ابن الحاجب الترخص بسبب بالعصيان يحتمل أن يريد به نفي التيمم خاصة وهو الأقرب من مراده ويحتمل أن يريد نفي الترخص عموما كالتيمم والمسح على الخفين وأكل الميتة وقال ابن عبد السلام والحق أنه لا ينتفي من الترخص بسبب العصيان إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر كالقصر والفطر وأما رخصة يظهر أثرها في السفر والإقامة كالتيمم والمسح على الخفين فلا يمنع العصيان منها " مواهب الجليل ج: ١ ص: ٣٢٦

(٣) قال الماوردي : جملة الأسفار على أربعة أضرب : واجب وطاعة ومباح ومعصية .. فأما سفر المعصية فلا يجوز أن يقصر فيه " الحاوي ٤٤٩/٢ .

(٤) قال ابن قدامة :" يباح في السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة ونحوه ... ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالإباق وقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات نص عليه أحمد " المغني ج: ٢ ص: ٥١

(٥) جاء في شرائع الإسلام :" .. الشرط الرابع أن يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الإسلام أو مندوبا كزيارة النبي ρ أو مباحا كالأسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر " شرائع الإسلام ٣٨١/١ .

(٦) قال الشيخ أطفيش في شرحه على النيل :" وإنما يقصر المسافر في طاعة أو مباح .. ولا يجوز له التقصير إذا سافر لمعصية " شرح النيل ٣٥٢/٢ .

(٧) المغني ج: ٢ ص: ٥١

(٨) جاء في الهداية :" والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء " الهداية شرح البداية ج: ١ ص: ٨٢، البدائع٩٣/١ ، ابن عابدين ١٢٤/٢ ، فتاوى السغدي٧٥/١

(٩) قال ابن حزم :" وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فرض سواء كان سفر طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية أمنا كان أو خوفا " المحلى٢٦٤/٤ .

(١٠)قال ابن المرتضي: سفر الطاعة والمعصية سواء إذ لم يفصل الدليل" البحر الزخار٤٢/٣

(١١) شرح النيل وشفاء العليل ٣٢٥/٢ .

الرأي الثالث : ذهب داود بن على الظاهري وابن مسعود إلى أنه لا يجوز القصر إلا في السفر الواجب وهو الحج والعمرة والجهاد . (١)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد :" والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر.

وأما من اعتبر دليل الفعل قال إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به

وأما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ والأصل فيه هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا ؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى فاختلف الناس فيها لذلك . (٢)

الأدلـــة والمناقشـــة

[أ] أدلـة الرأي الأولـ : استدل جمهور الفقهاء القائلون بأن السفر المبيح للقصر هو السفر الواجب أو المندوب أو المباح دون سفر المعصية بما يلي :

أولا ــ من الكتاب بما يلي :

1ـ قوله تعالى:" إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم" (٣)

وجه الدلالـة : إن الله عز وجل حرم المبيتة تحريما عاما واستثنى منه مضطرا غير باغ ولا عاد . قال الشافعي : غير باغ على الإمام ولا عاد على المسلمين . وقال ابن قدامة :" أباح الأكل لمن لم يكن عاديا ولا باغيا فلا يباح لباغ ولا عاد " (٤)

2ـ قوله تعالى :" حرمت عليكم الميتة والدم ... " (٥) الآية فأطلق تحريم الميتة عموما ثم استثنى من جملة التحريم مضطرا ليس بعاص فقال تعالى :" فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم " (٦) أي غير مرتكب لمعصية فإن الله عفور رحيم فوجب أن يكون العاصي المضطر كالطائع الذي ليس بمضطر في تحريم الميتة عليهما لعموم التحريم (٧)

مناقشة هذا الاستدلال : إن المراد بقوله (غير متجانف لإثم) أي غير مرتكب لتناول ما زاد على سد رمقه ، وبقوله (غير باغ) أي غير طالب لأكل ما لا حاجة إليه ، وبقوله (ولا عاد) أي لا متعمد فيها بعد سد رمقه.(٨)

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم ما ذكرتم لأن الله تعالى أباح الميتة لمضطر غير باغ ولا عاد فلم يجز حمله على من زاد على سد رمقه ، لأنه غير مضطر والإباحة لمضطر على حق فعلم أن المراد بها عدم المعصية .(٩)

---

(١) الحاوي ٤٤٩/٢ ،
(٢) بداية المجتهد ج: ١ ص: ١٢٢
(٣) البقرة ، الآية : (١٧٣)
(٤) الحاوي ٤٨٤/٢ ، المغني ج: ٢ ص: ٥١
(٥) سورة المائدة ، من الآية (٢)
(٦) سورة المائدة ، من الآية (٣)
(٧) الحاوي ٤٨٤/٢
(٨) الحاوي ٤٨٤/٢
(٩) الحاوي ٤٨٤/٢

ثانيا ــ من السنة : إن الأحاديث الواردة عن النبي ρ وكذا الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم كانت كلها في سفر إما واجب أو مندوب أو مباح ولم يثبت عنهم القصر في سفر المعصية فدل ذلك على أن القصر المشروع ما كان السفر فيه على ذكرنا .

قال ابن قدامة :" والنصوص وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم " (١)

ثالثا – القياس على صلاة الخوف بالقتال المحظور : فكما أن من يقاتل قتالا محظورا لا يجوز له أن يسقط شيئا من فرض الصلاة ويصلي صلاة الخوف فكذلك العاصي بسفره بجامع أن كلا منهما سبب محظور لا يسقط شيئا من فرض الصلاة . (٢)

رابعا – المعقول من وجوه :

الوجه الأول : إن الترخص في القصر شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلا إلى المصلحة فلو شرع ها هنا– أي في سفر المعصية – لشرع إعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة والشرع منزه عن هذا . (٣)

الوجه الثاني : إن رخص السفر متعلقة بالسفر ومنوطة به ، فلما كان سفر المعصية ممنوعا منه لأجل المعصية وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعا منه لأجل المعصية .(٤)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن الرخص ممنوعة في سفر المعصية فهذا منقوض بالشخص الذي يجرح نفسه ويعجز عن القيام فإنه يجوز له أن يصلي قاعدا وإن كان الجرح في حد ذاته معصية ، وكذلك المرأة إذا ضربت بطنها فألقت ما فيه أو أجهضت نفسها فإن الصلاة تسقط عنها في مدة النفاس وإن كان الضرب ذاته معصية .(٥)

الجواب على هذه المناقشة :

لا بد من التفريق بين أمرين : الأول : وهو فعل المعصية ذاته وهذا لا تناط به رخصة القصر في السفر . والأمر الثاني : الأثر المترتب على المعصية وهو العجز عن القيام والنفاس وكل منهما ليس معصية وإنما أثر ترتب على فعل هذه المعصية وهذا لا يمنع من الاستفادة بالرخصة التي شرعها الله عز وجل .

قال الماوردي :" جواز القعود إنما يتعلق بالعجز عن القيام والعجز في نفسه غير معصية ، وإنما هو متولد عن الضرب الذي هو معصية ، وكذلك الصلاة إنما تسقط بوجود النفاس وليس النفاس معصية وإنا هو متولد عن الإسقاط الحادث عن سبب هو معصية " (٦)

[ب] أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن كل سفر مبيح للقصر بما في ذلك سفر المعصية بما يلي :

أولا – من الكتاب :" قوله تعالى :" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " (٧)

---

(١)المغني ج: ٢ ص: ٥١
(٢) الحاوي ٤٨٥/٢ .
(3)المغني ج: ٢ ص: ٥١
(4)الحاوي ٤٨٤/٢
(5)الحاوي ٤٨٥/٢ .
(6)الحاوي ٤٨٥/٢ .
(7)سورة النساء من الآية : (١٠١)

وجه الدلالة : فقد دلت هذه الآية بعمومها على جواز القصر لكل مسافر سواء كان سفره طاعة أو معصية عملا بالعموم السابق والقاعدة الأصولية أن العام يبقى على عمومه حتى يقوم الدليل على تخصيصه ولم يوجد هذا الدليل فيبقى النص على عمومه متناولا كل سفر .(١)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم عدم قيام الدليل على تخصيص العموم الوارد في هذه الآيــة بل وجد هذا المخصص وهو فعل النبي ρ وصحابته في جميع أسفارهم فلم يقصروا صلاتهم في سفر معصية على الإطلاق فدل ذلك على أن ما عدا سفر المعصية تناط به رخصة القصر فــي السفر لا غير وهذا هو المخصص لعموم الآية السابق .

ثانيا ــ من السنة : قوله ρ :" فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقــرت صلاة السفر " (٢) فقد تناول هذا الحديث بعمومه كل مسافر لا فرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية .

مناقشة هذا الاستدلال : يناقش هذا الاستدلال بما نوقش به الاستدلال السابق من الآية .

ثالثا ــ القياس من وجوه :

الوجه الأولــــ : القياس على الجمعة والصبح : بجامع أن كلا منهما صلاة جاز الاقتصار فيهــا على ركعتين استوى في فعلها الطائع والعاصي . (٣)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بالقياس السابق لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا .

وبيان الفرق : أن الاقتصار في الصبح والجمعة على ركعتين لا يختص بسبب من جهته فلا يقع الفرق بينهما من طاعته ومعصيته ، ولما كانت رخص السفر بسبب حادث من جهته وهو السفر وقع الفرق بين طاعته ومعصيته فاستباح الرخص مع الطاعة ومنع منها مع المعصية . (٤)

الوجه الثاني : القياس على المقيم العاصي : فكما أن المقيم العاصي يجوز له أن يترخص فكذلك يجوز للمسافر أن يترخص وإن كان عاصيا .(٥)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم هذا القياس لأن الإقامة نفسها ليست معصية لأنهــا كــف ، وإنما الفعل الذي توقعه في الإقامة معصية فلما لم تكن الإقامة معصية لم تمنع الترخص والســفر نفسه معصية لأنه فعل وحركة يتوصل بها إلى المعاصي فكانت معصــية ، وإذا كــان الســفر معصية لم يجز أن يبيح الرخص . (٦)

الوجه الثالث : القياس على جواز التيمم للمسافر العاصي بسفره : فكما جاز للعاصي أن يتيمم في سفره إجماعا ولم تمنعه المعصية من التيمم كذلك لا تمنعه من سائر الرخص كالقصر وغيره . (٧)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم هذا الاستدلال أيضا لأن الرخص يخير بين فعلها وتركها والتيمم واجب عليه وليس له الخيار بين تركه وفعله ، وإن تركه كان عاصيا بتركه ولو ترك الرخصة لم يكن عاصيا بتركها فافترقا.(٨)

---

(١) المحلى ٤/٢٦٤ ، البدائع ٣/٩١ ، الحاوي ٢/٤٨٣ ، المغني ج: ٢ ص: ٥١

(٢) سبق تخريجه .

(٣)الحاوي ٢/٤٨٣ .

(٤) الحاوي ٢/٤٨٥ .

(٥) الحاوي ٢/٤٨٣ .

(6)الحاوي ٢/٤٨٦ .

(7)الحاوي ٢/٤٨٣ .

(8)الحاوي ٢/٤٨٦ .

الوجه الرابع : القياس على جواز أكل الميتة للمضطر العاصي بسفره لأن المعصية لو منعته من أكل المبيتة عند الضرورة في سفره لاستباح بالمعصية قتل نفسه لأنها إذا امتنع من أكلها أفضى به الجوع إلى التلف وقتل النفس محرم عليه لقوله تعــالى :" ولا تقتلــوا أنفســكم " (١) ولأنهــا

معصية لما لم تبح له قتل غيره لم تبح له قتل نفسه . (٢)

الجواب على هذه المناقشة :

إن المضطر إنما وجب عليه أكل الميتة وهو عاص إحياء لنفسه ، غير أنه لا يجوز له أن يأكل إلا بعد إحداث توبة كما أن من دخل عليه وقت الصلاة وهو محدث فقد وجب عليه فعل الصلاة غير أنه لا يجوز له فعلها محدثا إلا بعد الطهارة لأنه قادر عليها كما أن المضطر العاصي قادر على التوبة . (٣)

[ج] أدلـــة الرأي الثالث : استدل القائلون بأن السفر المبيح للقصر هو السفر الواجب بما يلي:

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى :" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " (٤) فوردت الآية بإباحة القصر بشرط الخوف من الكفار وقصر رسول الله ρ في حجه وعمرته فلم يجز القصر في غيره .

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم الاستدلال بهذه الآية على ما ذكرتم فهي وإن اقتضت جواز القصر في الجهاد فالسنة النبوية المطهرة قد بينت جوازه في غير الجهاد . (٥)

ثانيا من المعقول : قالوا : إن الإتمام واجب ، وترك الواجب لا يجوز إلى غير واجب وإنما يجوز تركه إلى واجب .

مناقشة هذا الاستدلال :

إن قولهم لا يجوز ترك الواجب إلى غير واجب منتقض بأمرين :

الأول : الفطر ، لأن داود يجوزه في السفر المباح وهو ترك واجب إلى غير واجب .

والثاني : الجمع بين الصلاتين في المطر جائز وهو ترك واجب إلى غير واجب . (٦)

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأن السفر المبيح للقصر هو كل سفر واجب أو مندوب أو مباح بخلاف سفر المعصية فلا يبيح القصر وذلك لقوة أدلة هذا الرأي وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي ، وما استند إليه المخالفون من أدلة فهي إما أدلة عامة قد دخلها التخصيص كما في آية القصر .وإما أقيسة لم يقطع فيها بنفي الفارق بين المقيس والمقيس عليه فلم تكن مقبولة ، الأمر الذي يجعل النفس تطمئن إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه .

والله أعلم .

---

(١) سورة النساء ، من الآية : (٢٩)
(٢) الحاوي ٤٨٤/٢ .
(٣) الحاوي ٤٨٦/٢ .
(٤) سورة النساء من الآية : (١٠١)
(٥) الحاوي ٤٥٠/٢ .
(٦) الحاوي ٤٥٠/٢

المبحث الرابع : إلى كم يقصر المسافر ؟ (مدة القصر)

المسافر إما أن يسافر وينوي الإقامة في المكان الذي يسافر إليه مدة محددة وإما أن يسافر ويقيم في مكان سفره مدة غير معلومة ، وبناء على ذلك سيكون بحثنا لهذه المسألة في

مطلبين :

المطلب الأولــ : الإقامة المعلومة

المطلب الثانـي : الإقامة غير المعلومة

****

المطلب الأولــ
الإقامة المعلومة

اختلف العلماء إلى كم يقصر المسافر إذا سافر مدة معلومة من الزمن ؟ وقد بلغت الآراء في هذه المسألة أكثر من عشرة آراء ولكننا سوف نقتصر على أشهر هذه الآراء .

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

الرأي الأولــــ : ذهب الحنفية (١) إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما زالت عنه صفة السفر ويجب عليه أن يتم الصلاة ، أما إذا نوى أقل من تلك المدة فإن صفة السفر لا تزول عنه ويقصر الصلاة الرباعية.

الرأي الثاني : ذهب المالكية (٢) والشافعية (٣) والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه (٤) إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة بمكان أربعة أيام فما فوقها تزول عنه صفة السفر ويتم الصلاة ، أما إذا نوى أقل من ذلك فلا تزول عنه صفة السفر ويقصر الصلاة (٥) وبه قال من الصحابة عثمـــان بن عفار رضي الله عنه ومن التابيعن سعيد بن المسيب في رواية عطاء الخراساني وهـــو قـــول الليث بن سعد والطبري (٦)

---

(١) جاء في الهداية :" ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر وإن نوى أقل من ذلك قصر " الهداية شرح البداية ج: ١ ص: ٨١ ، البحر الرائق ١٤٢/٢ ، تحفة الفقهاء ١٥٠/١ ، شرح فتح القدير ٣٤/٢ ، البدائع ٩٧/١ .

(٢) قال الشيخ العدوي :" إذا نوى إقامة أربعة أيام صحاح فإنه يتم من حين دخوله في المحل الذي نوى فيه ذلك " حاشية العدوي ج: ١ ص: ٤٦١

(٣) جاء في المهذب :" وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيما ... وأما اليوم الذي يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب به لانه مسافر فيه فإقامته في بعضه لا تمنعه من كونه مسافرا " المهذب ج: ١ ص: ١٠٣

(٤) جاء في المغني :" وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر " المغني ج: ٢ ص: ٦٥ ، الفروع ٥٥/٢

(٥) يرى الشافعية أن المسافر يعتبر مقيما وتزول عنه صفة السفر إذا نوى الإقامة أربعة أيام بخلاف يومي الدخول والخروج ، أما المالكية فيرون أن المسافر يعد مقيما إذا نوى الإقامة أربعة صحاح مستلزمة عشرين صلاة فالشرط عند هم مجموع الأمرين أربعة أيام صحاح ووجوب عشرين صلاة . ولكن بعض المالكية كسحنون اعتبر العشرين صلاة فقط سواء كانت في أربعة أيام صحاح أو لا . يراجع للمالكية : حاشية الدسوقي ٣٦٤/١ ، التاج والإكليل ١٤٧/١ ، مواهب الجليل ١٥٠/٢ ، التمهيد ١٨١/١١ ، المدونة ١٢٠/١ ، الثمر الداني ٢٢٦/١ ، رسالة أبي زيد ٣٠٠/٢ ، الفواكه الدواني٣٠٠/٢ ، وللشافعية : إعانة الطالبين ١٠٢/٢ ، المهذب ١٠٣/١ ، مغني المحتاج ٢٦٤/١ ، منهاج الطالبين ٢٠/١ ، حاشية الشرواني ٣٦٧/٢ ، حاشية البيجرمي ٣٥٤/١ .

(٦) التمهيد ١٨١/١١ ، الحاوي الكبير ٤٦٤/٢ .

الرأي الثالث : ذهب الحنابلة (١) إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة زالت عنه صفة السفر ولزمه الإتمام

الرأي الرابع : ذهب الظاهرية (٢) إلى أن المسافر إذا أقام في مكان واحدٍ عشرين يوما بلياليهـــا

قصر وإن أقام أكثر أتم ولو في صلاة واحدة سواء نوى إقامتها أو لم ينو إقامتها فإن زاد على ذلك إقامة مدة صلاة واحدة فأكثر أتم ولا بد .

هذه هي خلاصة آراء الفقهاء في هذه المسالة (٣)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد :" وسبب الخلاف في هذه المسألة أنه ــ أي تحديد المدة ــ أمر مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع لذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيها مقصرا أو أنه جعل لها حكم المسافر " (٤)

الأدلـــة والمناقشة :

[أ] أدلـة الرأي الأول : استدل القائلون بأن المسافر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما فما فوقها زال عنه وصف السفر ولزمه الإتمام بما يلي :

أولا ــ من الأثر بما يلي :

1ــ ما روي عن ابن عباس وابن عمر وأخرجه الطحاوي عنهما قالا إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها " (٥)

2ــ وروى ابن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم " (٦)

---

(١) وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم في المشهور عن أحمد رحمه الله " المغني ج: ٢ ص: ٦٥

(٢) المحلى ٢٢/٥ .

(٣) اكتفينا هاهنا بذكر الآراء هذه الآراء وهناك أقوال أخرى لم نشر إليها في الصدر وسوف أشير إليها في الهامش منها :

(أ) قال الأوزاعي إن نوى إقامة ثلاثة عشر يوما أتم وإن نوى أقل قصر .

(ب) وعن سعيد بن المسيب قول ثالث إذا أقام ثلاثا أتم . المحلى ٢٣/٥

(ت) وعن السلف في هذه المسألة أقاويل متباينة منها إذا أزمع المسافر على مقام اثنتي عشرة أتم الصلاة رواه نافع عن ابن عمر قال نافع وهو آخر فعل ابن عمر وقوله " التمهيد لابن عبد البر ج: ١١ ص: ١٨٢

(ث) وذهب الزيدية والإمامية إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيام زالت عنه صفة السفر ووجب عليه الإتمام وهوة مروي عن علي بن أبي طالب وبه يأخذ سفيان الثوري والحسن بن حي . البحر الزخار٤٥/٣ ، شرائع الإسلام ٣٨٢/١ .المحلى٢٢/٥ /٢٣ .

(ج) وعن سعيد بن جبير قول آخر : إذا وضعت رحلك بأرض فأتم الصلاة .

(ح) وعن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال :كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف . المحلى ٢٣/٥ هناك أقوال أخرى ذكرها ابن حزم في المحلى لا أرى فائدة لذكرها ومن أراد المزيد فليراجع المحلى ٢٢/٥ /٢٣

(٤) بداية المجتهد ٣١٦/١

(٥) الدراية ٢١٢/١ ، نصب الراية ١٨٣/٢

(٦) الدراية ٢١٢/١ ، نصب الراية ١٨٣/٢

3ــ وقال محمد في كتاب الآثار حدثنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتمم الصلاة وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصر " (١) فقد دلت هذه الآثار على أن من نوى الإقامة خمسة عشر يوما

فما فوق فقد زال عنه وصف السفر ويجب عليه الإتمام قال الكمال بن الهمام :" والأثر في مثله كالخبر لأنه لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : هذه الآثار لا تعدو أن تكون أقوالا للصحابة وقول الصحابي ليس حجة على ما تقرر في علم الأصول .

الوجه الثاني : إن ابن عباس نفسه روي عنه خلاف ذلك فقد قال ابن عباس :" فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين وإذا زدنا على ذلك أتممنا " (٣)

الوجه الثالث : على فرض التسليم بحجية قول الصحابي فإنه معارض بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقام بمكة عشرا يقصر الصلاة " (٤)

ثانيا ــ القياس على مدة الطهر : بجامع أن كلا منهما موجبة لما كان ساقطا ، فكما أن مدة الطهر توجب على المرأة ما كان ساقطا عنها في أيام الحيض من الصلاة ونحوها فكذلك مدة الإقامة خمسة عشر يوما توجب ما كان ساقطا على الإنسان في حال قصر الصلاة إذا نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما . (٥)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم الاستدلال بالقياس السابق لأنه قياس مع الفارق لأن للطهر أحكاما تخالف أحكام قصر الصلاة فقياس هذا على ذلك أمر غير مسلم ، كما أن شرط القياس عدم وجود النص وقد وجد وهو حديث أنس السابق وغيره ومن ثم فيكون الاحتجاج بهذا القياس غير مقبول.

ثالثا ــ المعقول : قالوا : ولأنه تحديد لمدة الإقامة التي يتعلق بها إتمام الصلاة ولا يصار إليها إلا بالتوقيف والإجماع ، والتوقيف معدوم والإجماع حاصل في خمسة عشر يوما وما دونه مختلف فيه فلم يجعله مدة للإقامة.(٦)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : : إن قولهم إن تحديد مدة القصر لا يصار إليها إلا بتوقيف أو إجماع هذا حجة عليهم لأن الخلاف في المسافر إلى كم يقصر وإجماعنا وإياهم منعقد على جوازه في الأربع

---

(1)تحفة الأحوذي ٩١/٣

(2)شرح فتح القدير ج: ٢ ص: ٣٥

(3)سنن الترمذي ٤٣١/٢ ، فتح البري ٥٦٢/٢ ، سنن البيهقي الكبرى ١٥٠/٣ ، الدراري المضية ١٦٩/١ ، تحفة الأحوذي ٩١/٣

(4)مسلم ٤٨١/١ ، الترمذي ٤٣١/٢ قال أبو عيسى حديث أنس حسن صحيح .

(5)قال الكمال بن الهمام :" فقدرناها بمدة الطهر لأنهما مدتان موجبتان فهذا قياس أصله مدة الطهر والعلة كونها موجبة ما كان ساقطا وهي ثابتة في مدة الإقامة وهي الفرع فاعتبرت كميتها بها وهو الحكم وإصلاحه بأنه بعد ثبوت التقدير بالخبر ــ خبر ابن عباس السابق ــ وجدناه على وفق صورة قياس ظاهر فرجحنا به المروي عن ابن عمر على المروي عن عثمان أنها أربعة أيام كما هو مذهب الشافعي " شرح فتح القدير ج: ٢ ص: ٣٥ ، الهداية شرح البداية ج: ١ ص: ٨١

(6)الحاوي ٤٦٤/٢ .

والخلاف في الزيادة عليها فلم يجز القصر فيما زاد عليها إلا بتوقيف أو إجماع . (١)

الوجه الثاني : إن معنا في المسألة توقيفا وهو قوله ρ :" يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا " (٢)

[ب] أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن المسافر متى نوى الإقامة في سفره أربعة أيام

زالت عنه صفة السفر ويجب عليه إتمام الصلاة بما يلي :
أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى :" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " (٣) فأباح الله القصر بشرط الضرب والعازم على إقامة أربعة أيام غير ضارب في الأرض فاقتضى أن لا يستبيح القصر .(٤)
مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم القول بأن من أقام أربعة أيام لا يعد ضاربا بخلاف من أقام دونها فهذه تفرقة لا دليل عليها فتكون غير مقبولة ولا يعول عليها في إثبات الأحكام الفقهية ، لاسيما وأن الآية الكريمة جاءت مطلقة دون تقييد ومن يرد ذلك فعليه إقامة الدليل .
ثانيا ــ من السنة بما روي أن النبي ρ قال :" يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا " (٥) قال النووي :" معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ρحرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة بل صاحبها في حكم المسافر " (٦)
مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث في غير محل النزاع لأن محل النزاع في مقدار المدة التي يصبح المسافر مقيما بها بحيث يمتنع عليه قصر الصلاة ، والحديث الذي معنا يتناول المدة التي يجوز للمهاجرين أن يمكثوا فيها بمكة وهي ثلاثة أيام لقضاء حوائجهم ومصالحهم فيها وهي لا تستغرق أكثر من ذلك ، ومن ثم فليس في هذا الحديث تعرض لمدة الإقامة في السفر أو غيره ومن ثم فالحديث في غير محل النزاع . (٧)
ثالثا ــ من الأثر: بما روي أن عمر رضي الله عنه لما أخلى أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجرا ثلاثا" (٨) فدل على أن الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة . (٩)
مناقشة هذا الاستدلال : إن فعل سيدنا عمر رضي الله عنه لم يكن تحديدا للمدة التي يعتبر بها المسافر مقيما وتسري عليه فيها أحكام المقيم وإنما تقدير لمدة يمكن لأهل الذمة فيها قضاء حوائجهم فأين هذه من تلك ؟!
رابعا ــ القياس من ثلاثة وجوه :
الوجه الأول : القياس على مدة المسح على الخفين للمسافر : فكما أن المسافر لا يمسح في سفره على الخفين أكثر من ثلاثة أيام فكذلك المسافر لا يقصر الصلاة في مدة سفره أكثر من

(١) الحاوي ٤٦٥/٢ .
(٢) صحيح مسلم ٩٨٥/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٩ ص:١٢١
(٣) سورة النساء من الآية : (١٠١)
(٤) الحاوي الكبير ٤٦٥/٢ .
(٥) مسلم ٩٨٥/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢١/٩ ، الدارمي ٤٢٥/١ .
(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٩ ص:١٢٢
(٧) نيل الأوطار٢٣٧/٣ .
(٨) تلخيص الحبير٤٦/٢ /٤٧ ، خلاصة البدر المنير ٣٦٤/٢ .
(٩) المغني ج: ٢ ص: ٦٥

ثلاثة أيام .
قال الماوردي : ولأنها أيام لا يستوعبها المسافر بالمسح الواحد فلم يجز القصر إذا أقامها كالخمسة عشر يوما " (١)

الوجه الثاني : القياس على أقل الجمع .
قال الماوردي :" ولأنها أيام تزيد على أقل الجمع فلم يكن فيها مسافرا ولا عازما كالخمسة عشر ." (٢)
الوجه الثالث : القياس على مدة إقامة الذمي بجزيرة العرب فكما أن الذمي لا يجوز له أن يقيم بجزيرة العرب أكثر من ثلاثة أيام فكذلك المسافر لا يجوز له أن يقصر الصلاة أكثر من ثلاثة أيام "
جاء في الحاوي :" ولأنها مدة لا يجوز للذمي أن يقيمها في جزيرة العرب فصارت كالشهر " (٣)
مناقشة الاستدلال بهذه الأقيسة :لا نسلم لكم الاستدلال بهذه الأقيسة لأن هذا التحديد يحتاج إلى توقيف من كتاب أو سنة أو إجماع ولا مجال للاجتهاد أو الرأي فيه ، كما أن القياس لا يجري في المقدرات (٤) كما ذهب إلى ذلك كثير من الأصوليين ومن ثم فتكون هذه الأقيسة غير مقبولة
*واستدل الشافعية على أن يومي الدخول والخروج لا يحسبان من المدة بأن السفر يجمع السير والنزول والترحال فلم يحسب عليه يوم دخوله لأنه فيه نازل ويوم خروجه لأنه فيه راحل ، ولأن المسافر لا يتصل مسيره في جميع يومه وإنما جرت العادة بالسير في بعضه والمناخ والاستراحة في بعضه فمن أجل ذلك لم يحتسب يوم دخوله ويم خروجه لوجود السير في بعضه . (٥)
مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم القول بعدم احتساب يومي الدخول والخروج لأن هذا القول ليس عليه دليل شرعي معتبر فيكون غير معتبر(٦)
[ج] أدلة الرأي الثالث : استدل القائلون بأن المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة زالت عنه صفة السفر ولزمه الإتمام بما يلي :
1ـ ما روى أنس قال خرجنا مع رسول الله ρ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقام بمكة عشرا يقصر الصلاة " (٧)
2ـ حديث جابر وابن عباس أن النبي ρ قدم لصبح رابعة فأقام النبي ρ اليوم الرابع

---

(١) الحاوي ٤٦٥/٢
(٢) المرجع السابق ، نفس الموضع .
(٣) المرجع السابق ، نفس الموضع .
(٤) جاء في الإحكام :" ولا يجوز الحكم بالقياس في الكفارات ولا في الحدود ولا في المقدرات " الإحكام ٣٦٩/٧ . وقال الغزالي في المستصفى :" القسم الثالث القاعدة المستقلة المستفتحة التي لا يعقل معناها فلا يقاس عليها غيرها لعدم العلة فيسمى خارجا عن القياس تجوزا إذ معناه أنه ليس منقاسا لأنه لم يسبق عموم قياس ولا استثناء حتى يسمى المستثنى خارجا عن القياس بعد دخوله فيه ومثاله المقدرات في أعداد الركعات ونصب الزكوات ومقادير الحدود التحكمات المبتدأة التي لا ينقدح فيها معنى فلا يقاس عليها غيرها لأنها لا تعقل علتها " :" المستصفى ج: ١ ص: ٣٢٦ ، الإبهاج لابن السبكي ١٦٠/٣ ، المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي ٩٠/١ .
(٥) الحاوي ٤٦٦/٢
(٦) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص٢٣٦ /٢٣٧ .
(٧) البخاري ٣٦٧/١ ، فتح الباري ٥٦٢/٢ ، عون المعبود ٧١/٤ ، سنن أبي داود ١٠/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة٢٠٧/٢

والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن " (١) فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها قال فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ρ قصر وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم . (٢)

قال ابن قدامة :" قال الأثرم وسمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر فقال هو كلام ليس يفقهه كل أحد وقوله أقام النبي ρ عشرا يقصر الصلاة فقال قدم النبي ρ لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة ثم قال وثامنة يوم التروية وتاسعة وعاشرة فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي ρ بمكة ومنى وإلا فلا وجه له غير هذا فهذه أربعة أيام وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر وهي تزيد على أربعة أيام " (٣)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : لو كانت مدة إقامة النبي ρ بمكة أربعة أيام فقط وأن باقي الأيام العشر كانت بنواحي مكة لما أطلق أنس على الجميع أنها إقامة بمكة . (٤)

الجواب على هذه المناقشة :

إن أنسا رضي الله عنه أطلق الإقامة على الجميع بمكة لأنها هي المقصودة بالأصالة وما عداها من مواضع النسك في حكم التابع لها .

الوجه الثاني : ليس في هذا الاستدلال ما يشير إلى عزم النبي ρ على الإقامة بمكة المدة سالفة الذكر من ثم فالدليل لا ينهض حجة في إثبات الدعوى .

الجواب على هذه المناقشة :

إن تمام أعمال الحج في مكة لا تكون في أقل من أربعة أيام فكان كمن يحج عازما على ذلك فيقتصر على هذا المقدار وهذا ظاهر في عزمهρعلى الإقامة المدة المذكورة آنفا . (٥)

[د] أدلة الرأي الرابع : استدل القائلون بأن المسافر إذا أقام في مكان واحدٍ عشرين يوما بلياليها قصر فإن زاد على ذلك إقامة مدة صلاة واحدة فأكثر أتم ولا بد بما روي عن جابر رضي الله عنه قال : أقام رسول الله ρ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة " (٦)

قال ابن حزم :" وهذا أكثر ما روي عنه عليه الصلاة والسلام في إقامته بتبوك فخرج هذا المقدار من الإقامة عن سائر الأوقات بهذا الخبر ... فصح يقينا أنه لولا مقام النبي ρ

---

(١) الدراري المضية ج: ١ ص: ١٧٠

(٢) المغني ج: ٢ ص: ٦٥ ، فتح الباري ٦٧٢/٢ .

(٣) المغني ج:٢ ص : ٦٥ ، فتح الباري ٦٧٢/٢ .

(٤) نيل الأوطار٢٠١/٣ وما بعدها ، فتح الباري ٦٧٢/٢ .

(٥) نيل الأوطار٢٠١/٣ وما بعدها ، فتح الباري ٦٧٢/٢ ، د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص ٢٣٥ .

(٦) نصب الراية ج: ٢ ص: ١٨٦ ، قال : تفرد معمر بروايته مسندا ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى قال النووي في الخلاصة هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم لا يقدح فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة " مصنف عبد الرازق ٥٣٢/٢ ، سنن البيهقي الكبرى ١٥٢/٣ ، ابن حبان ٤٥٦/٦ ، سنن أبي داود ١١/٢ ، التحقيق في أحاديث الخلاف ٤٩٦/١ .

في تبوك عشرين يوما يقصر وبمكة دون ذلك يقصر لكان لا يجوز القصر إلا في يوم يكون فيه المرء مسافرا ولكان مقيم يوم يلزمه الإتمام .

لكن لما أقام عليه الصلاة والسلام عشرين يوما بتبوك يقصر صح بذلك أن عشرين يوما إذا أقامها المسافر فله فيهـــا حكم السفر ، فإن أقام أكثر أو نوى إقامة أكثر فلا برهان يخرج ذلك عـــــن حكـــــم الإقامة أصلا ." (١)

مناقشة هذا الاستدلال :

إن النبي ρ إنما قصر في تبوك عشرين يوما لأنه كان في جهاد ولا يدري متـــى تنتهـــي الحرب ومن كان هذا شأنه فيجوز له القصر إلى أن يعود .

الجواب على هذه المناقشة :

قال ابن حزم : كل هذا لا حجة لهم فيه لأن رسول الله ρ لم يقل إذ أقام بمكة أياما : إني إنما قصرت أربعا لأني في حج ولا لأني في مكة ولا قال إذ أقام بتبوك عشرين يوما يقصـــر : إني إنما أقصر لأني في جهاد ، فمن قال شيئا من هذا فقد قوله عليه السلام ما لم يقلـــه وهـــذا لا يحل " (٢)

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي أن الخـــلاف في هذه المسلة خلاف قوي وكل رأي من هذه الآراء استند إلى شيء مـــن ســـنة رســـول الله ρ الفعلية .

ولكن الذي أطمئن إليه أن هذه الأحاديث التي استدل بها فقهاء المذاهب ليس فيهـــا إلا أن النبي ρ قصر في أربعة أيام أو في أقل من خمسة عشر يوما أو عشرين يوما ، وهـــذا الأخبـــار تدل على أن النبي ρ قصر في هذه المدد المذكورة لا غير ، لكنها لا تدل على أن هذه هي المدة المحددة التي لا يجوز القصر إذا أقام المرء أكثر منها

ومن ثم فالذي أراه راجحا في هذه المسألة أن المسلم له أن يقصر ما دام في سفره إلى أن يعود إلى بيته ولو أقام سنين وذلك لأن الأدلة الواردة في هذه المسألة بمجموعها تدل على هـــذا المعنى ولم تحدد صراحة مدة تعتبر حدا لنهاية القصر يتم المسلم بعدها الصلاة وهذا ما ذهب إليه العلامة ابن تيمية حيث قال :" لم يحد النبي ρ السفر بزمان معين أو مكان معين ولا حد الإقامـــة أيضا بزمن محدود لا ثلاثة ولا أربعة ولا اثنا عشر ولا خمسة عشر فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة .

وأقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة ، كانوا يقصرون الصلاة مع علمهـــم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر كما أقام النبي ρ وأصحابه بعد فتح مكة قريبا مـــن عشرين يوما يقصرون الصلاة وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان وكان النبي ρ لمـــا فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام وإذا كان التحديد لا أصـــــــل له فما

---

(١) المحلى ٥/٢٥ /٢٨ .
(٢) المحلى ٥/٢٨ .

دام المسافر مسافرا يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهورا " (١)

وقال في موضع آخر :" وأما الإقامة فهي خلاف السفر فالناس رجلان مقيم ومسافر ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين إما حكم مقيم وإما حكم مسافر وقد قال تعالى " يوم ظعنكم ويوم إقامتكم "(٢) فجعل للناس يوم ظعن ويوم إقامة ... وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته بمكة أربعة أيام ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه فدل على أنهم كانوا مسافرين وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يوما يقصر الصلاة وأقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال إنه كان يقول اليوم أسافر غدا أسافر بل فتح مكة وأهلها وما حولها كفار محاربون له وهى أعظم مدينة فتحها وبفتحها ذلت الأعداء وأسلمت العرب وسرى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام فعلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضي في أربعة وكذلك في تبوك ، وأيضا فمن جعل للمقام حدا من الأيام إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة وإما اثني عشر وإما خمسة عشر فإنه قال قولا لا دليل عليه من جهة الشرع وهى تقديرات متقابلة " (٣)

ومما يؤيد هذا الاتجاه ما رواه البيهقي عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ρ بخيبر أربعين يوما يصلي ركعتين ركعتين " (٤)

وروي عن ابن عباس أن النبي ρ أقام بمكة سبعة عشر يقصر الصلاة وإسناده صحيح وله عن عمران بن حصين ثمانية عشر يوما وللبخاري عن ابن عباس تسع عشرة " (٥)

وروي عن نافع عن بن عمر أنه قال : ثم أريح علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة قال : ابن عمر وكنا نصلى ركعتين " (٦)

وعن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله ρ وشهدت معه الفتح فأقام ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول يا أهل مكة صلوا أربعا فإنا سفر " (٧)

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الروايات الواردة عن النبي ρ وصحابته الكرام في هذا الصدد كثيرة جدا ولا يمكن الأخذ بكل رواية على حده لتعارضها مع غيرها من الروايات الأخرى ، وإنما الذي أراه راجحا أن هذه الروايات جميعا يؤخذ منها أن المسافر متى كان ضاربا في الأرض فإنه يقصر الصلاة إلى أن يعود إلى وطنه لا فرق بين مدة وغيرها ، كما أن هذه الروايات يفهم منها أن النبي ρ أقام مدة معينة وهو مسافر وقصر فيها الصلاة وليس يعني

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص:١٨

(٢) سورة النحل ، من الآية : (٨٠)

(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ١٣٧/١٣٦

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ١٥٢ قال : تفرد به الحسن بن عمارة وهو محتج به وقال ابن حجر في الدراية : تفرد به الحسن بن عمارة وهو واه جد

(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج: ١ ص: ٢١٢ ، نصب الراية ١٨٦/٢ .

(٦) سنن البيهقي البكرى ج:٣ ص : ١٥٢ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج: ١ ص: ٢١٢

(٧) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج: ١ ص: ٢١٢ ، قال وصححه الترمذي .

هذا أن هذه المدة هي الغاية التي ينتهي معها القصر لأن ما عداها مسكوت عنه يرجع فيه إلى الإطلاق الوارد في قوله :" وإذا ضربتم في الأرض " كما أن هذا الأمر يتكرر مع المسلمين في كل يوم والرسول ρ بين أيديهم ولم ينص على تحديد للمدة صراحة مع حاجتهم إلى بيان ذلك وهذا يفهم منه أن أمر المدة التي يقصر معها الصلاة في السفر مطلق لا يمكن تقييده لعدم ورود ما يدل على ذلك صراحة من السنة النبوية المطهرة .

هذا ما اطمأن إليه قلبي ومال إليه فهمي بعد الاطلاع على ما ورد في هذه المسألة من أدلة وأقوال لفقهائنا العظام وأئمتنا الأعلام ، وأسأل الله العلي القدير أن يجنبني الزلل في القول والعمل إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

والله أعلم .

****
****
****
****
***

المطلب الثاني : الإقامة غير المعلومة

اختلف الفقهاء في حكم الإقامة غير المعلومة على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية في مقابل الأصح (٣) والحنابلة (٤) إلى أن المسافر إذا كان لا يدري متى تنقضي حاجته فإن يقصر أبدا .

الرأي الثاني : ذهب الشافعية في الأصح (٥) إلى أن المسافر إذا أقام في بلد لانتظار حاجة يتوقعها فإنه يقصر إلى سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما

الرأي الثالث : ذهب الهادي والقاسم والإمامية إلى أن من لم يعزم على إقامة مدة معلومةكمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده .(٦)

الأدلـــة والمناقشـــة :

[أ] أدلـة الرأي الأول : استدل القائلون بأن المسافر المتردد الذي لم يعزم على الإقامة يقصر أبدا بما يلي :

أولا ــ من السنة بالآتي :

1ــ بما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ρ أقام بتبوك عشرين يومـــا يقصر الصلاة " (٧)

2ــ عن عمران بن حصين قال : غزوت مع النبي ρ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول : " يا أهل البلدة صلوا أربعا فإنا سفر " (٨)

3ــ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لما فتح النبي ρ مكة أقام فيها تسـع عشـرة يصـلي ركعتين قال : " فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وإن زدنا أتممنا " (٩)

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث الواردة عن النبي ρ على أنه قصر الصلاة فـي المـدة التـي أقامها في غزواته وليس فيها ما يدل على وجوب الإتمام بعد هذه المدة لأن الأصل السفر ــ مـا دام لم يعزم على الإقامة ــ ولا دليل على الإتمام بعد تلك المدة لأن ما وقع حكاية عن فعلـه ρ وهو لا ينفي الحكم في غير تلك المدة لاسيما وأن المدة اختلفت من غزوة إلـى أخرى بحسب

---

(١) قال الكاساني :" وأما نية الإقامة فأمر لا بد منه عندنا حتى لو دخل مصرا أو مكث فيه شهرا أو أكثر لانتظار القافلة أو لحاجة أخرى يقول أخرج اليوم أو غدا ولم ينو الإقامة لا يصير مقيما " البدائع ١٤٥/١ .

(٢) من أقام بمنزل أربعة أيام أو أكثر ينوي كل يوم الانتقال ثم يعرض له مانع ولا يدري متى ينتقل فإن هذا يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا " التاج والإكليل ج: ٢ ص: ١٥٠ ، مواهب الجليل ١٥٠/٢ .

(٣) جاء في المجموع :" والثاني يقصر أبدا " المجموع ٢٣٩/٤ .

(٤) جاء في المبدع :" أجمعوا أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة ولو أتى عليه سنون ولا فرق بين أن يغلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته " المبدع ج: ٢ ص: ١١٥ ، الإنصاف ٣٣٠/٢ ، الروض المربع ٢٧٧/١ ، كشاف القناع ٥١٣/١ .

(٥) جاء في المجموع :" ..وأما إذا أقام في بلد على حاجة إذا انتجزت رحل ولم ينو مدة ففيه قولان : أحدهما يقصر سبعة عشر يوما .. والثاني : يقصر أبدا " المجموع ٢٣٩/٤ وقال الماوردي :" .. لا يقصر أكثر من سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما " الحاوي ٤٦٧/٢ .

(٦) نيل الأوطار٢٠٣/٣ ، البحر الزخار٤٦/٣ ، المختصر النافع ص٧٦ سبل السلام ٤١/٢

(٧) سبق تخريجه

(٨) سبق تخريجه

(٩) سبق تخريجه

إقامته فهذا دليل على عدم التحديد بمدة معينة مهما طال الزمن . (١)

مناقشة هذا الاستدلال :

نحن نسلم لكم ما ذكرتم لكن لا نسلم لكم التفرقة بين ما إذا نوى المسافر مدة محددة للإقامة أو لم ينو مدة أصلا كما ذكرتم لأن الأحاديث الواردة عن النبي ρ في هذا الصدد لم تذكر أنه نوى إقامة مدة معينة في بعض أسفارة فيلزم المسافر اتباعها في قصره ويتم بعدها ، وفي البعض الآخر لم ينو مدة فيجوز القصر أبدا ، وإنما الأحاديث الواردة في هذا الصدد كلها لم نجد فيها ما يدل على هذه التفرقة ، ومن ثم فتكون غير مقبولة . وإنما الذي تدل عليه هذه الأحاديث هو جواز القصر للمسافر أبدا ما دام في سفره إلى أن يرجع منه ويزول عنه ذلك الوصف .

ثانيا ــ من الأثر:

1ــ ما روي عن نافع عن ابن عمر أنه قال : ثم أريح علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة قال : ابن عمر وكنا نصلى ركعتين " (٢)

2ــ ما روي أن علقمة بن قيس أقام بخوارزم سنتين يقصر الصلاة .(٣)

3ــ ما روي أن عبد الرحمن بن سمرة أقام ببعض بلاد فارس سنين لا يزيد على ركعتين .

4ــ ما روي أن مسروق ولوه ولاية لم يكن قد اختارها فأقام سنين يقصر الصلاة . (٤)

5ــ ما روي أن المسلمين أقاموا بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة . (٥)

فقد دلت هذه الآثار على أن المسافر إذا لم يرجع إلى وطنه ولم يزل عنه وصف السفر فإنه يقصر أبدا .

[ب] أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن المسافر المتردد يقصر إلى سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما بما روي أن النبي ρ قصر عام الفتح لحرب هوازن سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة " (٦)

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث لوقوع الاضطراب فيه فقد روي مرة خمسة عشر يوما ، وروي سبعة عشر يوما وروي ثمانية عشر يوما ، وروي تسعة عشر يوما ، وروي عشرين يوما والحديث مع هذا الاضطراب لا يصلح للاستدلال به أو التعويل عليه .(٧)

الجواب على هذه المناقشة :

قال ابن حجر :" وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومي

---

(١) يلاحظ أن ما ذكره أستاذنا الدكتور يوسف عبد المقصود هو بعينه ما انتهيت إليه في المسألة السابقة لكن سيادته فرق بين الإقامة المعلومة وغير المعلومة وهو ما نخالفه فيه د/ يوسف عبد المصود ، السابق ، ص٢٤٠

(٢) سنن البيهقي الكبرى ١٥٢/٣ ، تحفة الأحوذي ٩٣/٣ ، شرح فتح القدير ٣٦/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨/٢

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤ /١٨

(٥) مجموع الفتاوى ٢٤ /١٨

(٦) فتح الباري ٥٦١/٢ ، سنن البيهقي الكبرى ١٤٩/٣ .

(٧) نيل الاوطار٢٠٣/٣ وما بعدها .

الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمانية عشر عد أحدهما وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات وبهذا أخذ أسحق بن راهويه ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا " (١)
الوجه الثاني : على فرض صحة الحديث سالف الذكر فإنه لا ينهض حجة في إثبات الدعوى وهي القصر سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما لمن كان مترددا في سفره ، فقد ورد من طرق أخرى أن النبي ρ قصر عشرين يوما أو أربعين يوما ، ومن ثم فغاية ما يدل عليه هذا الحديث على فرض التسليم بحجيته هو الإخبار بأن النبي ρ قصر هذه المدة أيام الفتح وما عداها فهو مسكوت عنه يرجع فيه إلى الإطلاق الوارد في قوله :" وإذا ضربتم في الأرض " وغيره من الأدلة الأخرى الواردة في السنة التي تدل على أنه ρ قصر في أكثر من هذه المدة .

[ج] أدلة الرأي الثالث : استدل القائلون بأن المسافر المتردد في سفره يقصر مدة شهر ويتم بعد ذلك بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال :" يتم الذي يقيم عشرا والذي يقول اليوم أخرج غدا أخرج يقصر شهرا " (٢)
وجه الدلالة :
دل هذا الأثر على أن المسافر المتردد في سفره يقصرا شهرا لا غير ويتم بعد ذلك وهذا من الأمور التوقيفية التي لا مجال فيها للرأي والاجتهاد فيكون حجة في هذا الصدد .(٣)
مناقشة هذا الاستدلال :
لا نسلم لكم ما ذكرتم لأنه لا يعدو أن يكون قول صحابي في مسألة من المسائل الاجتهادية وهو ليس حجة في هذه الحالة كما ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين . (٤)
الرأي الراجح :
من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه القائلون بأن المسافر المتردد الذي يقول اليوم أخرج أو غدا أخرج يقصر الصلاة أبدا ولو بقي في مكانه سنين وذلك لقوة أدلة هذا الرأي وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي ، وما ذهب إليه المخالفون من أدلة فلم تسلم من الطعن والمناقشة الأمر الذي يجعل النفس تميل إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه .

والله أعلم .

---
(١) فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٦٢
(٢) مصنف عبد الرازق ، ٥٣٢/٢ ، نيل الأوطار ٢٠٢/٣
(٣) نيل الأوطار ٢٠٢/٣
(٤) نيل الأوطار٣/٢٠٢ ،

المبحث الخامس : الموضع الذي يبدأ منه المسافر القصر

آراء الفقهاء في هذه المسألة : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة آراء :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والصحيح من مذهب المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) والظاهرية (٥) والزيدية (٦) والإمامية (٧) وجمهور والإباضية (٨) إلى أن المسافر لا يجوز له القصر قبل الخروج من بيوت القرية أو البلدة التي يسكنها فإن جاوزها جاز القصر حينئذ .

الرأي الثاني : حكى ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة وعطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر . (٩)

الرأي الثالث : ذهب مجاهد إلى أن السفر إن كان نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل ، وإن كان ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار . (١٠)

الرأي الرابع : ذهب الإمام مالك في رواية ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن كنانة عنه أنه إذا كانت القرية مما تجمع فيها الجمعة فلا يقصر الخارج عنها حتى يجاوز ثلاثة أميال من السور إن كان للبلد سور وإلا فمن آخر بنائها . (١١)

سبب الخلاف في هذه المسألة : قال ابن رشد (١٢) :" والسبب في هذا الاختلاف ، معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل ، وذلك أنه إذا شرع في السفر فقد انطلق عليه اسم مسافر ، فمن راعى مفهوم الاسم قال : إذا خرج من بيوت القرية قصر .ومن راعى دليل الفعل أعني : فعله ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال : لا يقصر إلا إذا خرج من بيوت القرية بثلاثة أميال، لما صح من

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٢١/٢ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٧٧/١ .

(٢) قال ابن رشد :" لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية " بداية المجتهد ٣١٥/١ ، المدونة ١٤٣/٢ ، مواهب الجليل ١٤٣/٢ وما بعدها ، التمهيد ٢٨٢/٣ ، حاشية العدوي ٤٦٠/١ ، وما ذكره ابن رشد وهو رواية ابن القاسم عم مالك وهو قوله في موطئه وهو الصحيح من مذهبه " التاج والإكليل ١٤٤/٢ .

(٣) قال الماوردي :" لا يجوز له القصر قبل مفارقة بلده فإن كان بلده ذا سور ففارق سوره أو لم يكن له سور ففارق بنيانه وإن قل جاز له القصر " الحاوي الكبير للماوردي ٤٦٢/٢ ، إعانة الطالبين ٩٩/٢ ، الإقناع ١٧٣/١ ، الوسيط ٢٤٣/٢ ، المجموع ٢٢٨/٤ .

(٤) جاء في المغني :" مسألة : قال إذا جاوز بيوت قريته وجملته أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره وبهذا قال مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وحكي ذلك عن جماعة من التابعين " المغني ج: ٢ص: ٤٩

(٥) قال ابن حزم :" .. فإن ما دون الميل من آخر بيوت القرية له حكم الحضر فلا يقصر فيه ولا يفطر فإذا بلغ الميل ــ أي من آخر بيوت القرية ــ فحينئذ صار في سفر تقصر فيه الصلاة ويفطر فمن حينئذ يقصر ويفطر " المحلى ٢١/٥ /٢٢ .

(٦) قال ابن المرتضي :" ولا قصر على من لم يفارق البلد إذ لا يسمى مسافرا " البحر الزخار ٤٤/٣ .

(٧) جاء في شرائع الإسلام :" لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الأذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك " شرائع الإسلام ٣٨٣/٣ – ٣٨٤

(٨) النيل وشفاء العليل ٣٥٤/٢ وما بعدها .

(٩) المجموع ٢٢٨/٤ ، المغني ج: ٢ ص: ٤٩ ، البحر الزخار ٤٤/٣

(١٠) المجموع ٢٢٨/٤ ، الحاوي ٤٦٢/٢ .

(١١) التاج والإكليل ١٤٤/٢ ، مواهب الجليل ١٤٣/٢ وما بعدها ، التمهيد ٢٨٢/٣ ، حاشية العدوي ٤٦٠/١ ، بداية المجتهد ٣١٥/١ ، المدونة ١٤٣/٢ .

(١٢) بداية المجتهد ٣١٥/١

حديث أنس قال :" كان النبي ρ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ ــ شعبة الشاك ــ صلى ركعتين " (١)

الأدلـــــة والمناقشـــــة :

[أ] أدلـــة الرأي الأولـــ : استدل جمهور الفقهاء القائلون بأن المسافر يبدأ قصـــر الصـــلاة بمفارقة سور البلد إن كان لها سور وإلا فبمجاوزة العمران بما يلي :

أولا ــ من الكتاب : قول الله تعالى :" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " (٢) ولا يكون ضاربا في الأرض حتى يخرج . (٣) قال الماوردي :" فأباح الله تعـالى القصر للضارب في الأرض والمقيم لا يسمى ضاربا " (٤)

ثانيا ــ من السنة : بما روي عن أنس قال :" صليت مع النبي صلى الله عليـه وسـلم الظهـر بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين " (٥) فدل هذا على أن المسافر لا يبتديء القصـر إلا بعـد الخروج من البلدة حتى يطلق عليه وصف السفر أما قبلها فلا ينطلق عليه هذا الوصف .

ثالثا ــ القياس على العودة من السفر فكما أن المسافر يجب عليه الإتمام عند قدومه من سـفره إذا دخل بلدته فكذلك لا يجوز له القصر حتى يغادر بلدته .

قال الماوردي :" ولأنه لما وجب عليه الإتمام إذا دخل بنيان بلده عند قدومه من سـفره إجماعـا وجب ألا يجوز له القصر في ابتداء خروجه قبل مفارقة بنيان بلده " (٦)

رابعا ــ المعقول : إن الله تعالى أباح القصر في السفر والسفر مشتق من الإسفار وهو الخـروج عن الوطن (٧) ...وإن خرج عن منزله لا يسمى مسافرا لأن المقيم قـد يخـرج مـن منزلـه للتصرف في أشغاله ، وإن لم ينو سفرا فكذلك إذا انتقل من أحد طرفي البلد إلى الطرف الآخر لم يسم مسافرا لأنه قد نسب إلى البلد بالمقام في الطرف الذي انتقل إليه كما ينسـب بالمقـام فـي الطرف الذي انتقل عنه وإذا لم ينطلق اسم السفر عليه قبل مفارقة بلده لم يجز له القصـر لعـدم الشرط المبيح له . (٨)

[ب] أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن من نوى السفر يجوز له القصر ولو في بلده بما يلي :

1ــ ما روي عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بهم في منزله ركعتين وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود .(٩)

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الاستدلال معارض بما في الكتاب والسنة لأن الله عز وجـل أبـاح القصر بشرط الضرب في الأرض ولا يسمى ضاربا إلا من خرج عن بلدته ، كما أن رسول الله ρ في كل أسفاره لم يقصر حتى خرج من المدينة . ومن ثم فهذا الاستدلال مردود وغير مقبول .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سورة النساء ، من الآية : (١٠١)
(٣) المغني ج:٢ ، ص:٤٩
(٤) الحاوي ج٢ ، ص:٤٦١
(٥) صحيح البخاري ٥٦١/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٩/٥ .
(٦) الحاوي ج٢ ، ص:٤٦١
(٧) وقيل سمي سفرا لأنه يسفر عن أخلاق المسافر والمقيم في لده .
(٨) الحاوي ٤٦١/٢ .

(٩) المغني ج: ٢ ص: ٤٩/٥٠

2ــ روى عبيد بن جبير قال كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غذاؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب قلت ألست ترى البيوت قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل (١)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم جواز القصر داخل المدينة استدلالا بما روي عن أبي بصرة فإنه لم يأكل حتى دفع وقوله لم يجاوز البيوت معناه والله أعلم لم يبعد منها بدليل قول عبيد له ألست ترى البيوت إذا ثبت هذا فإنه يجوز له القصر وإن كان قريبا من البيوت " (٢)

ثانيا ــ المعقول : قالوا : إنه إذا سافر صار مقيما بمجرد نيته الإقامة من غير فعل فكذلك إذا نوى السفر صار مسافرا من غير فعل .(٣)

مناقشة هذا الاستدلال : المسافر لا يصير مسافرا بمجرد النية وكذلك المقيم بل لابد من اقتران النية بالفعل ومن ثم فمن نوى السفر أو الإقامة ولم يقترن بذلك فعل فلا يعد مسافرا أو مقيما .

جاء في الحاوي :" فأما ما ذكره من أنه قد يصير مقيما بمجرد النية فغلط ، بل هما متفقان في المعنى لأنه لا بد في الإقامة من الفعل مع النية وهو اللبث لأنه لو كان سائرا ماشيا أو راكبا أو في سفينة ونوى الإقامة كانت النية لغوا ، وجاز له القصر حتى ينوى الإقامة مع اللبث فكذلك في السفر" (٤)

[ج] أدلة الرأي الثالث : لم لأعثر لما ذهب إليه مجاهد ــ من أن المسافر إذا سافر بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل ، وإذا سافر بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار ــ على دليل ، وهذا القول مخالف لما عليه جماهير العلماء ومخالف لما روي عن النبي ρ من أنه قصر عندما فارق المدينة وكان ذلك بذي الحليفة ، وروي أيضا أنه كان يقصر الصلاة بالعقيق إذا خرج من المدينة إلى مكة ويقصر بذي طوى إذا خرج من مكة إلى المدينة وهذا يدل على فساد هذا القول .(٥)

[د] استدلال الرأي الرابع : استدل القائلون على أن المسافر إذا كانت قريته مما تجمع فيها الجمعة فلا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ρ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ــ شعبة الشاك ــ صلى ركعتين " (٦)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم ما ذكرتم لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض ويحصل الضرب بخروج المسافر عن محلته ومغادرته لقريته التي يسكنها وهذا ما فعله النبي ρ حينما قصر بذي الحليفة ، وبذي طوى حينما خرج من مكة وبالعقيق حينما خرج من المدينة ، وما استندوا إليه من حديث أنس فهو مع التسليم بصحته فهو لا يدل على تحديد المسافة التي يبدأ منها القصر وإنما هو إخبار من أنس رضي الله عنه أن النبي ρ قصر في هذه المسافة ولا ينفي ذلك جواز القصر فيما دونها إذا غادر المسافر بلدته وهذا ما دلت عليه السنة في أحاديث أخرى تقدم ذكرها.

---

(١) المغني ج: ٢ ص: ٥٠
(٢) المغني ج: ٢ ص: ٥٠
(٣) الحاوي ج٢ ص:٤٦١
(٤) الحاوي ج٢: ص:٤٦٢
(٥) مجمع الزوائد ١٥٧/٢

(٦) سبق تخريجه .

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأن المسافر يقصر الصلاة إذا غادر بيوت قريته أو سورها إن كان لها سور وذلك لقوة أدلة هذا الرأي وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي .

وما استند إليه المخالفون من أدلة فإنها لم تسلم من الطعن والمناقشة الأمر الذي يجعل النفس تميل إلى ترجيح الرأي الأول والعمل بموجبه

والله أعلم .

المبحث السادس
شروط القصـــــــر

****

اشترط الفقهاء شروطا لإباحة القصر منها : أن يكون السفر طويلا ، وأن ينـــوي الســـفر إلى مكان معين ، وأن ينوي القصر مع الإحرام ، وألا يأتم بمقيم ، وأن يبتديء القصر بمجاوزته سور البلد إن وجد أو العمران وسوف أتناول كل شرط من هذه الشروط في مطلب مستقل علـــى النحو التالي :

****

المطلب الأول : أن يكون السفر طويلا .

المطلب الثاني : قصد السفر إلى مكان معين (نية السفر)

المطلب الثالث : نية القصـــــــــــر

المطلب الرابع : اقتداء القاصر بالمتم .

المطلب الخامس : حكم الترخص بسفر المعصية

المطلب السادس : مجاوزة العمـــران .

****
****
****
****

المطلب الأول : كون السفر طويلا .

وهذا الاشتراط كما بينا قبلا ذهب إليه جمهور الفقهاء ولكنهم اختلفوا في مقدار المسافة التي تبيح القصر .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز القصر في أقل من أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا (١)

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز قصر الصلاة في السفر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام بلياليها. (٢)

وذهب الظاهرية وممن وافقهم كابن تيمية وابن قدامة والشوكاني وابن حجر إلى جواز القصر في مطلق السفر (٣) ومن ثم فما عده العرف سفرا جاز القصر فيه حتى ولو كان ميلا

قال ابن تيمية :" وإذا كان كذلك فنقول كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة فإن هذه المسافة بريد وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة " (٤) وهذا الرأي هو ما انتهينا إلى ترجيحه في هذا الصدد (٥)

المطلب الثاني

نية السفر

المراد بنية السفر : أن ينوي سير مسافة السفر الشرعي لأن السير قد يكون سفرا وقد لا يكون (٦)

وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط نية السفر لدى المسافر على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٧) والمالكية (٨) والشافعية (٩) والحنابلة (١٠) والزيدية (١١) والإمامية (١٢) إلى أن من يقصر الصلاة لا بد أن يقصد سفرا معينا فلو خرج طالبا لعبد آبق أو لغريم لا يقصد مكانا معينا لم يبح له القصر .

---

(١) القرطبي ٢٧٧/٢ ، التاج والإكليل ١٣٩/٢ ، الشرح الكبير ٣٥٨/١ ، الحاوي الكبير /٤٥١ ، المهذب ١٠٢/١ ، روضة الطالبين ٩٨/٢ ، الانصاف ٣١٨/٢ ، كشاف القناع ٥٠٤/١ ، الروض المربع ٢٧٢/١ .

(٢) المبسوط ٢٣٥/١ ، البدائع ١٤٠/١ ، شرح فتح القدير ٢٩/٢ .

(٣) المحلى ٢/٥ ، مجموع الفتاوى الكبرى ٢٤ /١٢ ، الدراري المضية ١٦٦/١ .

(٤) مجموع الفتاوى الكبرى ٣٩/٢٤ وما بعدها .

(٥) تراجع هذه المسألة باستفاضة في المبحث الثاني (مسافة القصر)

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ج: ٢٧ ، ص:٢٦٩

(٧) قال الكاساني : والثاني نية مدة السفر لأن السير قد يكون سفرا وقد لا يكون لأن الإنسان قد يخرج من مصره إلى موضع لإصلاح الضيعة ثم تبدو له حاجة أخرى إلى المجاوزة عنه إلى موضع آخر ليس بينهما مدة سفر ثم وثم إلى أن يقطع مسافة بعيدة أكثر من مدة السفر لا لقصد السفر فلا بد من النية للتمييز " بدائع الصنائع ج: ١ ص: ٩٤ ، نور الإيضاح ٦٩/١ ، فتاوى السغدي ٧٦/١ ، تحفة الفقهاء ١٤٨/١

(٨) قال القرافي : الشرط الأول : العزم على قطع المسافة المتقدمة فلو قطع المسافة ولم يعزم لم يجز القصر " الذخيرة ٣٦٥/٢ ، مواهب الجليل ١٤٧/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٦٤/١

(٩) قال النووي : يشترط للقصر أن يعزم في الابتداء على قطع مسافة القصر فلو خرج لطلب آبق أو غريم أو غير ذلك ...لم يترخص " المجموع ٢١٦/٢ ، روضة الطالبين ٣٨٦/١ ، المنهج القويم ٣٥٨/١ ، الإقناع ١٧٣/١ ، المقدمة الحضرمية ١٠١/١ ،

(١٠) جاء في المغني : ولو خرج طالبا لعبد آبق لا يعلم أين هو أو منتجعا غيثا أو كلأ متى وجده أقام أو رجع أو سائحا في الأرض لا يقصد مكانا لم يبح له القصر وإن سار أياما " المغني ٤٩/٢ ، كشاف القناع ٥٠٨/١ ، الإنصاف ٣١٩/٢ .

(١١) البحر الزخار ٤٤/٣

(١٢) شرائع الإسلام ٣٧٨/١ . 379

الرأي الثاني : ذهب الظاهرية (١) وظاهر كلام الإباضية (٢) وابن أبي موسى وابن عقيل من الحنابلة (٣) إلى أنه لا يشترط نية السفر حتى يباح القصر للمسافر بل يباح له القصر ولم لم ينوه متى قطع المسافة المشترطة للقصر .

الأدلـــة والمناقشـــة :

(أ) أدلـــة الرأي الأولـــ : استدل القائلون باشتراط نية السفر بالمعقول من وجهين :

الوجه الأولـ : القياس على ابتداء السفر لمن لم ينوه . فكما أن من لم ينو السفر لا يجوز له القصر بمجرد خروجه فكذلك لا يباح له القصر إذا قطع مسافة القصر لأنه لم يقصد مسافة القصر في كل منهما .

قال ابن قدامة :" ولنا : أنه لم يقصد مسافة القصر فلم يبح له كابتداء سفره " (٤)

الوجه الثاني : القياس على السفر القصير وسفر المعصية : بجامع أن كلا منهما لم يبح القصر في ابتدائه فلم يبحه في أثنائه .

جاء في المغني :" ولأنه لم يبح القصر في ابتدائه فلم يبحه في أثنائه إذا لم يغير نيته كالسفر القصير وسفر المعصية " (٥)

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم ما ذكرتم من القياس على ابتداء السفر أو على السفر القصير وسفر المعصية ، لأن شرط العمل بهذه الأقيسة عدم وجود النص وقد وجد وهو قوله تعالى :" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " (٦) فدل ذلك على إباحة القصر بمجرد الضرب في الأرض دون اشتراط زيادة على ذلك ، ومن ثم فتكون هذه الأقيسة غير مقبولة .

(ب) أدلـــة الرأي الثاني : يمكن أن يستدل لأصحاب هذا الرأي القائلين بعدم اشتراط نية السفر بل يجوز القصر للمسافر ولو لم ينو السفر بالكتاب والمعقول .

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى : " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " فقد علقت هذه الآية إباحة القصر على مجرد الضرب في الأرض ومن ثم فكل من ضرب في الأرض وعده العرف مسافرا فيجوز له قصر الصلاة ولم لم ينو السفر عملا بإطلاق هذه الآية إذ لو كانت النية شرطا للقصر لنص على ذلك الحق سبحانه وتعالى ، وحيث لم يأت نص من كتاب أو سنة باشتراط النية للسفر فدل ذلك على إباحة القصر لكل مسافر نوى السفر أو لم ينوه قصد مكانا معينا أو لم يقصد ما دام قد تحقق في حقه وصف السفر كما أطلق القرآن الكريم .

---

(١) قال ابن حزم :" .. كل عمل أمر فيه بأعمال موصوفة فهو لا يحتاج إلى نية ومن جملة هذه الأعمال هي الإقامة والسفر فلا يحتاج فيهما إلى نية أصلا لكن متى وجدا وجد لكل واحد منهما الحكم الذي أمر الله تعالى به فيه ولا مزيد " المحلى ٣٠/٥ .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ٣٥٤/٢ .

(٣) الإنصاف للمرداوي ج: ٢ ص: ٣١٩ ، المغني ٤٩/٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٤٩/٢ وما بعدها .

(٥) المرجعان السابقان ، نفس الموضع .

(٦) سورة النساء ، من الآية : (٢٣)

ثانيا ــ المعقول :

إن كل عمل أمر فيه المكلف بأعمال موصوفة لا يحتاج إلى نية ومن جملة هذه الأعمال هي الإقامة والسفر فلا يحتاج فيهما إلى نية أصلا لكن متى وجدا وجد لكل واحد منهما الحكم الذي أمر الله تعالى به فيه ولا مزيد . (١)

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه القائلون بعدم اشتراط نية السفر حتى يتمكن المسافر من القصر بل يباح القصر للمسافر سواء قصد السفر إلى موضع معين أو لا . فقد يخرج المسلم من بيته مثلا بغير نية السفر ثم يجد نفسه وقد قطع المسافة التي تقصر فيها الصلاة فما المانع من القصر في هذه الحالة ؟ ألا يعد المسلم في هذه الحالة ضاربا في الأرض يجوز له القصر كما بين القرآن الكريم ، كما أن النبي ρ في كل أسفاره كان يقصر الصلاة ولم يرد أنه قال لأحد من الصحابة هل نويت السفر أو لا ؟ ومن ثم فلو كانت النية للسفر واجبة لنبه عليها المعصوم (وحيث لم ينبه على ذلك فدل على عدم اشتراطه لإباحة القصر . كما أن في ترجيح هذا الرأي أخذا بأيسر الأمرين وما خير رسول الله ρ بين أمرين إلا اختار أيسرهما " (٢) لذا أجد في نفسي ميلا واطمئنانا إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه . والله أعلم .

****

المطلب الثالث

نيـــة القصــــــر عند الإحرام بالصلاة

****

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط نية القصر عند الإحرام بالصلاة على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية (٣) والظاهرية (٤) ومفهوم مذهب الزيدية (٥) والإمامية (٦) إلى أن اشتراط نية القصر أول الصلاة غير واجب .وهو قول ابن تيمية (٧) وهو قول أبي بكر من الحنابلة واختاره الشيخ تقي الدين واختاره جماعة من الأصحاب في القصر وهو قول ابن زرين (٨)

---

(١) المحلى ٣٠/٥ .
(٢) مسلم ١٨١٣/٤ ، فتح الباري ١٧٩/١٢
(٣) البدائع ١٤٢/١ .
(٤) قال ابن حزم :" أن صلاة السفر ركعتان فلا يلزمه إلا أن ينوي الظهر أو العصر أو العتمة فقط ثم إن كان مقيما فهي أربع وإن كان مسافرا فهي ركعتان ولا بد " المحلى ج: ٥ ص: ٣١
(٥) البحر الزخار٤١/٣
(٦) شرائع الإسلام ٣٧٧/١ وما بعدها .
(٧) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ١٠

(٨) الإنصاف للمرداوي ج: ٢ ص: ٣٢٥ ، المغني ج: ٢ ص: ٥٣

الرأي الثاني : ذهب المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة في الصحيح من المذهب (٣) إلـــى أن نية القصر واجبة . قال العبدري : وبه قال أكثر الفقهاء " (٤)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

الأدلــــة والمناقشـــــة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بأن نية القصر غير واجبة بالسنة والقياس:

أولا ــ من السنة بما يلي :

1ــ قوله ρ :" فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في الحضر وأقرت صـــلاة الســـفر علـــى الأولى " (٥) فقد دل هذا الحديث على أن صلاة شرعت في الأصل ركعتـــين فالأصـــل فيهـــا الوجوب فلا تفتقر إلى نية كصلاة الحضر .

2 ــ ما روي أن النبي ρ حج بالمسلمين حجة الوداع يصلى بهم ركعتين ركعتين إلى أن رجـــع (٦) وجمع بين الوقوف بعرفة ومزدلفة والمسلمون خلفه ويصلى بصلاته أهل مكة وغيرهم جمعا وقصرا ولم يأمر أحدا أن ينوى لا جمعا ولا قصرا (٧)

3 ــ حديث ذي اليدين : لما سلم النبي ρ من ركعتين ناسيا قال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت فقال : لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت وفى رواية لو كان شيء لأخبرتكم به (٨) قال ابن تيمية : ولم يقل لو قصرت لأمرتكم أن تنووا القصر (٩)

---

(١) قال القرطبي :" وعلى المسافر أن ينوي القصر من حين الإحرام فإن افتتح الصلاة " تفسير القرطبـــي ج: ٥ ص: ٣٥٧ وقال ابن عبد البر :" وليس للمسافر أن يصلي ركعتين إلا أن ينوي القصر مع الإحرام فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعا " التمهيد لابن عبد البر ج: ١١ ص: ١٧٧ . وقيـــل تكفـــي نيـــة القصر في أول صلاة يقصرها في السفر ولا يلزم تجديدها فيما بعد من الصلوات . الشرح الكبيـــر ٣٦٧/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٧/١ .

(٢) قال الماوردي :" ولا يجوز قصر الصلاة إلا بثلاث شرائط : ...وأن ينوي القصر مع الإحرام فمن أخل بشرط منها أو لم ينو القصر عند الإحرام بها لم يجز له القصر ووجب عليه الإتمام . الحاوي ٤٧١/٢ . وقال المزني : لو نواه في أثناء الصلاة ولو قبل السلام جاز القصر " المجموع ٢٣١/٢ ، المنهج القويم ٣٥٩/١ ، مختصر اختلاف العلماء ٣٥٨/١ ، روضة الطالبين ٣٩٤/١ ، مغني المحتاج ٢٧٠/١ ، الإقنـــاع للشـــربيني ١٧٢/١ ، الإقناع للماوردي ٤٩/١ .

(٣) قال المرداوي : الصحيح من المذهب أنه يشترط في جواز القصر أن ينويه عند الإحـــرام وعليـــه جمـــاهير الأصحاب " الإنصاف للمرداوي ج: ٢ ص: ٣٢٥ ، المغني ج: ٢ ص: ٥٣ .

(٤) المجموع ٢٣١/٢

(٥) سبق تخريجه .

(٦) لم أقف عليه وذكره ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ج٢٤ / ص : ١٠ .

(٧) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ١٠

(٨) حديث ذي اليدين رواه مسلم ٤٠٣/١ .

(٩) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ٢٠ .

ثانيا ــ القياس على الإتمام في الحضر : فكما أن المقيم والذي يصلي أرباعا لا يجب عليـــه أن ينوي الإتمام فكذلك المسافر الذي فرضه ركعتين لا يجب عليه أن ينوي قصر الصلاة ركعتين . (١)

(ب) استدلال الرأي الثـــاني : استدل القائلون بأن القصر يفتقر إلى النية بأن الأصل في الصـــلاة الرباعية الإتمام ويجوز قصرها إلى ركعتين في السفر وهذا الأصل لا ينتقل عنه إلا بنية (٢)
قال ابن قدامة :" إن الإتمام هو الأصل ...وللمسافر أن يقصر وله أن يتم وإطلاق النية ينصرف إلى الأصل ولا ينصرف عنه إلا بتعيين ما يصرفه إليه كما لو نوى الصلاة مطلقا ولم ينو إمامـــا ولا مأموما فإنه ينصرف إلى الانفراد إذ هو الأصل " (٣)

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليـــه أصحاب الرأي الثاني القائلون باشتراط نية القصر عند الإحرام بالصلاة لمن يريد أن يعدل عـــن الأصل إلى الرخصة . وذلك عملا بقول النبي ρ " إنما الأعمال بالنيات " (٤)
ومن ثم فلا بد من نية القصر عند الإقدام عليه فإذا لم ينوه المصلي فعليه أن يتم صلاته أربعا .
والله أعلم.

---

(١) المغني ج: ٢ ص: ٥٣
(٢) المجموع ٢٣١/٢ .
(٣) المغني ج: ٢ ص: ٥٣
(٤) فتح الباري ١٠/١ ، عون المعبود ٢٠٣/٦ ، الدراري المضية ٤٩/١ ، شرح عمدة الأحكام ٩/١

المطلب الرابع
اقتداء القاصر بالمتم

****

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء ــ فيما أعلم ــ في أن المقيم إذا اقتدى بمسافر يقصر الصلاة الرباعية ركعتين فعليه أن يتم صلاته أربعا لقول النبي ρ: لأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر " (١)

ولا خلاف أيضا بين الفقهاء القائلين بمشروعية القصر وأنه رخصة في أن المسافر إذا اقتدى بمسافر وصلى ركعتين فله أن يتابعه على ذلك ويصلي ركعتين

ولكن وقع الخلاف بينهم فيما لو اقتدى المسافر بمتم هل يقصر الصلاة أو يصليها أربعا ؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) ومالك في أحد القولين عنه (٣) والشافعية (٤) والحنابلة في الراجح عندهم (٥) والزيدية (٦) إلى أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام وبهذا قال الأكثرون وحكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأصحاب الرأي (٧)

الرأي الثاني : ذهب الظاهرية (٨) والإمامية (٩) إلى أن المسافر إذا صلى خلف متم لا يلزمة متابعته إذا أتم به بل يقتصر على فرضه فإذا فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم وقام الإمام إلى باقي صلاته .وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاووس والشعبي وداود (١٠)

---

(١) فتح الباري ٥٦٣/٢ ، عون المعبود٥/٣٠٩ ، ابن أبي شيبة ٣٣٦/١ .

(٢) جاء في نور الإيضاح :" اقتداء المسافر بمقيم وعكسه وإن اقتدى مسافربمقيم في الوقت صح وأتمها أربعا " نور الإيضاح ج: ١ ص: ٧٠ ، البحر الرائق ١٤٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٨١/١ ، المبسوط ١٠٥/٢ ، الدر المختار ٥٨١/١

(٣) جاء في الذخيرة :" الشرط الرابع : ألا يقتدي بمقيم .. " الذخيرة ٣٦٧/٣ ، كفاية الطالب ٤٥٩/١ ،الكافي لابن عبد البر ٤٦/١ ، الفواكه الدواني ٢٥٤/١ ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ٢٢٤/١ .

(٤) جاء في مغني المحتاج :" ورابع الشروط عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم كما قال ولو اقتدى بمتم مسافر أو مقيم أو بمصل صلاة جمعة أو صبح أو نافلة ولو لحظة أي في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به لزمه الإتمام " مغني المحتاج ج: ١ ص: ٢٦٩ ، الحاوي ٤٧٥/٢ ، حاشية البيجرمي ٣٦١/١ ، حواشي الشرواني ٣٨٨/٢ ، روضة الطالبين ٣٩١/١ ، الوسيط ٢٥٤/٢ ، المجموع ٢٣٦/٤ .

(٥) جاء في المغني :" .. أن المسافر متى ائتم بمقيم لزمه الإتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل في تشهد المقيم قال يصلي أربعا وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي " المغني ج: ٢ ص: ٦٣

(٦) جاء في السيل الجرار :" إذا صلى المسافر مع المقيم أتم " السيل الجرار٢٥٢/١ .

(٧) المجموع ٢٣٦/٤ ، المغني ٦٣/٢ ، الحاوي ٤٧٥/٢ .

(٨) جاء في المحلى :" فإن صلى مسافر بصلاة إمام مقيم قصر ولا بد وإن صلى مقيم بصلاة مسافر أتم ولا بد وكل أحد يصلي لنفسه ، وإمامة كل واحد منهما للآخر جائزة ولا فرق " المحلى ٣١/٥ .

(٩) جاء في شرائع الإسلام :" ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا أتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا " شرائع

الإسلام ١/٣٨٧ .
(١٠) المجموع ٤/٢٣٦ ، المغني ٢/٦٣ .

الرأي الثالث : ذهب الإمام مالك في أحد قوليه (١) والإمام احمد في إحدى الروايتين عنه (٢) إلى أن المسافر إذا أدرك ركعة مع إمامه المتم لزمه إتمام الصلاة وإن أدرك معه أقل من ركعة لا يتم .

الأدلة والمناقشة :

[أ] أدلة الرأي الأول : استدل جمهور الفقهاء القائلون بوجوب إتمام الصلاة لمن كان مسافرا وصلى خلف متم بما يلي :

أولا ـ من السنة بما يلي :

1ـ ما روي عن ابن عباس أنه قيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة " (٣)

وجه الدلالة : إن قول ابن عباس تلك السنة ينصرف إلى سنة رسول الله ρ فدل ذلك على أن صلاة المسافر خلف المتم أربعا (٤)

2ـ ما روي عنه أيضا أنه قال له موسى بن سلمة إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا وإذا رجعنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم (٥)

3ـ قوله ρ :" إنما جعل الإمام ليؤتم به " (٦) فقد دل هذا الحديث على وجوب متابعة الإمام ومن ثم فمتى صلى الإمام المقيم أربعا بمسافر وجب عليه متابعته عملا بهذا الحديث .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الاستدلال منقوض بالمقيم يصلي خلف المسافر فإنه يصلي أربعا فإنه يلزمه وفقا لما ذهبتم إليه أن يصلي ركعتين فقط اقتداء بإمامه وعملا بحديث :" إنما جعل الإمام ليؤتم به " (٧)

الجواب على هذه المناقشة : هذا الحديث من قبيل العام الذي دخله التخصيص والمخصص ههنا ما ورد عن ابن عباس أن المسافر يصلي أربعا إذا ائتم بمقيم وركعتين في حال الانفراد وأضاف ذلك إلى النبي ρ بقوله تلك السنة ، وهذا القول مما لا مجال للرأي فيه من ابن عباس رضي الله عنهما فيكون حجة في العمل به ويصلح مخصصا لحديث : إنما جعل الإمام ليؤتم به "

---

(١) جاء في كفاية الطالب :" .. ابن القاسم في الكتاب يتم وراءه إن أدرك معه ركعة إلى أن قال فإن أدرك أقل من ركعة قال مالك لا يتم " كفاية الطالب ١/٤٥٩ وما بعدها ، الفواكه الدواني ١/٢٥٤ ، الثمر الداني ١/٢٢٤ ، الذخيرة ٣/٣٦٧ .

(٢) جاء في الإنصاف :" .. وعنه لا يلزم الإتمام إلا إذا أدرك معه ركعة فأكثر اختارها في الفائق فعليها يقصر من أدرك التشهد في الجمعة " الإنصاف ٢/٣٢٣ ، الكافي ١/١٩٨

(٣) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٠٥

(٤) المغني ٢/ ٦٣ .

(٥) نيل الأوطار ج:٣ ص: ٢٠٥ . قال الشوكاني : وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص ولم يتكلم عليه وقال إن أصله في مسلم والنسائي بلفظ قلت لابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام قال ركعتين سنة أبي القاسم " قال في خلاصة البدر : إن إسناده على شرط الصحيح انتهى قال في البدر وأخرجه الطبراني في الكبير بإسناد رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح وأصله في مسلم والنسائي بلفظ قلت لابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلي مع الإمام قال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم " السيل الجرار ج: ١ ص: ٢٥٢

(٦) مسلم ١/ ٣٠٨ ، برقم ٤١١ .

(٧) جاء في المحلى :" واحتج بعضهم بقول النبي ρ:" إنما جعل الإمام ليؤتم به " فقلنا لهم فقولوا للمقيم خلف المسافر أن يأتم به إذن فقال قائلهم : قد جاء : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر " فقلنا لو صح هذا لكان عليكم ، لأن فيه أن المسافر لا يتم ولم

يفرق بين مأموم ولا إمام فالواجب على هذا أن المسافر جملة يقصر والمقيم جملة يتم ولا يراعي أحد منهما حال إمامه ." المحلى ٥/٣٣ .

ثانيا ــ الإجمـاع : قال ابن قدامة :" ولأنه فعل من سمينا من الصحابة ولا نعـرف لهـم فـي عصرهم مخالفا فيكون إجماعا " (١)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم دعوى الإجماع هذه لوجود الخلاف في هذه المسـألة بـين الصحابة أنفسهم ومن بعدهم من الفقهاء ومن ثم فدعوى الإجماع غير مقبولة .

ثالثا ــ الأثـر بما يلي : بما روي عن نافع قال : كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صـلاها أربعـا وإذا صلى وحده صلاها ركعتين " (٢)

رابعا ــ القياس على الجمعة : فكما أن من يصلي الجمعة خلف المقيم يلزمة التمام فكذلك من يصـلي خلف من يتم يلزمه التمام بجامع أن كلا منهما صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين فلا يصليها خلف من يصلي الأربع

قال ابن قدامة :" ولأن هذه صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين فلا يصليها خلف من يصـلي الأربـع كالجمعة " (٣)

[ب] أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن المسافر الذي يقتدي بمتم لا يلزمه متابعته ويقصر خلفه بما يلي :

أولا ــ من السنة بما يلي :

1ــ ما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الله تعالى فرض على لسانه صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر أربعا وصلاة السفر ركعتين " (٤)

2ــ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمرو بن أمية أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم قال : له إن الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة " (٥) قال ابن حـزم :" ولم يخص عليه السلام مأموما من إمام من منفرد (٦) " وما كان ربك نسيا " (٧) وقال تعالى : " ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى " (٨)

مناقشة هذا الاستدلال : نحن نسلم بصحة هذه الأحاديث لكنها مـن قبيـل العـام الـذي دخلـه التخصيص والمخصص لها ما ورد عن ابن عباس أن صلاة المسافر خلف المقيم أربعا .

ثانيا ــ الأثـر بما يلي :

1ــ بما روي من طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال : سألت ابـن عمر عن الصلاة في السفر فقال : ركعتان قلت : كيف ترى ونحن ههنا بمنى ؟ قال : ويحـك سـمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنت به قلت : نعم قال : فإنه كان يصلي ركعتين فصل ركعتـين إن شئت أو دع " (٩) قال ابن حزم : وهذا بيان جلي بأمر ابن عمر المسافر أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط . (١٠)

---

(١) المغني ٢/٦٣ .
(٢) مسلم ١/٤٨٢ .
(٣) المغني ٢/٦٣ ، الحاوي ٢/٤٧٥ .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) سبق تخريجه
(٦) المحلى ٥/٣٢
(٧) سورة مريم ، من الآية : (٦٤)
(٨) سورة الأنعام ، من الآية : (١٦٤)

(٩) مصنف عبد الرازق ٥١٩/٢ .
(١٠) المحلى ج: ٥ ص: ٣١

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم الاستدلال بهذا الأثر لأنه لا ينهض حجة في الدلالة على المطلوب لأنه لم يتعرض لصلاة المسافر خلف المقيم وإنما غاية ما يفيده جواز صلاة المسافر ركعتين في السفر .

2ــ ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم قال : كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى إليها أخرى وإذا أدرك ركعتين اجتزأ بهما قال علي تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه . (١)

3ــ وعن شعبة عن مطر بن فيل عن الشعبي قال : إذا كان مسافرا فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما . (٢)

4ــ وعن شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت طاووسا وسألته عن مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعتين قال تجزيانه .(٣)

مناقشة الاستدلال بهذه الآثار : هذه الآثار لا تعدو أن تكون أقوالا لبعض الصحابة والتابعين وهي ليست حجة على ما تقرر في علم الأصول ، كما أنها معارضة بما روي عن ابن عباس أن صلاة المسافر خلف المقيم أربعا فتكون غير مقبولة .

[ج] أدلة الرأي الثالث : استدل القائلون بأن المسافر إذا اقتدى بمتم يلزمه الإتمام إذا أدرك ركعة معه فأكثر فإن أدرك أقل من ركعة لا يتم بالسنة والقياس :

أولا ــ من السنة : بما ورد أن النبي ρ قال : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة " (٤) ومن ثم فمن أدرك مع الإمام المتم ركعة وجب عليه الإتمام .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الاستدلال في غير محل النزاع لأن هذا الحديث يدل على أن من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد أدرك الصلاة وحسبت له أداء بدليل ما رواه مسلم أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (٥) ومحل النزاع في المسافر يصلي خلف المتم فأين هذه من تلك .

ثانيا ــ القياس على من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام حسبت له جمعة ومن لم يدرك ركعة لم تحسب له جمعة فكذلك المسافر إذا صلى خلف متم ركعة فأكثر وجب عليه إتمام الصلاة ، وإذا أدرك أقل من ركعة لا يلزمه الإتمام .

جاء في المغني :" ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها " (٦)

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الاستدلال غير مسلم لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا :

وبيان الفرق : أن من أدرك ركعة مع الإمام في الجمعة حسبت له جمعة ، ومن لم يدرك ركعة لم تحسب له جمعة وإنما تحسب له ظهرا ، أما من صلى خلف متم ففرضه لم يتغير وإنما يجب

---

(١) المحلى ج: ٥ ص: ٣٢ .
(٢) المرجع السابق ، نفس الموضع .
(٣) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٤) مسلم ٣٠٨/١ ، برقم ٤١١
(٥) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٢٤
(٦) المغني ج: ٢ ص: ٦٣

عليه الإتمام سواء أدرك ركعة أو دونها ، فضلا عن أن هذا القياس في مواجهة نص وهو ما ورد عن ابن عباس في هذا الصدد وقد تقدم ذكره ومن المعلوم عند علماء الأصول أن شرط العمل بالقياس عدم وجود النص وقد وجد فيكون غير مقبول .

قال ابن قدامة :" وإدراك الجمعة يخالف ما نحن فيه فإنه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع إلى ركعتين وهذا بخلافه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ومفارقة إمامه اختلاف عليه فلم يجز مع إمكان متابعته " (١)

الرأي الراجح : من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأن المسافر إذا اقتدى بمتم يجب عليه أن يصلي أربعا عملا بما ورد عن ابن عباس رضي الله في هذا الصدد أنه قيل له ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم فقال : تلك السنة . وهذا القول من ابن عباس مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه ومن ثم فيكون حجة في وجوب العمل به .

ويؤيد هذا ما قاله الإمام الشوكاني بقوله : وقد أورد هذا الحديث الحافظ في التلخيص وقال : أصله في مسلم والنسائي بلفظ قلت لابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام قال ركعتين سنة أبي القاسم "

وما استند إليه المخالفون من أدلة فهي لم تسلم من الطعن والمناقشة الأمر الذي يجعل النفس تميل إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه . والله أعلم .

المطلب الخامس : حكم الترخص بسفر المعصية

وقع الخلاف بينهم في حكم القصر لمن كان قاصدا بسفره معصية الله عز وجل هل يجوز له الترخص أو لا ؟ على ثلاثة آراء :

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية إلى أن السفر المبيح للقصر هو السفر الواجب والمندوب والمباح إلا أن يكون سفر معصية فلا يجوز فيه القصر . (٢)

وذهب الحنفية الظاهرية والزيدية وبعض الإباضية إلى جواز القصر في كل سفر سواء كان سفر طاعة أو معصية . (٣)

وذهب داود بن على الظاهري وابن مسعود إلى أنه لا يجوز القصر إلا في السفر الواجب وهو الحج والعمرة والجهاد . (٤)

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأن السفر المبيح للقصر هو السفر الواجب والمندوب والمباح إلا أن يكون سفر معصية فلا يجوز فيه القصر . (٥)

---

(١) المغني ٦٣/٢ .
(٢) مواهب الجليل ج: ١ ص: ٣٢٦ ، الحاوي ٤٤٩/٢ . المغني ج: ٢ ص: ٥١ ، شرائع الإسلام ٣٨١/١ . شرح النيل ٣٥٢/٢ .
(٣) الهداية شرح البداية ج: ١ ص: ٨٢، البدائع٩٣/١ ، ابن عابدين ١٢٤/٢ ، فتاوى السغدي٧٥/١ ، المحلى٢٦٤/٤ . البحر الزخار٤٢/٣ شرح النيل وشفاء العليل ٣٢٥/٢
(٤) الحاوي ٤٤٩/٢ ،
(٥) تراجع هذه المسألة باستفاضة في المبحث الثالث (نوع السفر الذي يجوز فيه القصر)

المطلب السادس
مجاوزة العمران

هذا الشرط وهو مجاوزة العمران أو سور البلدة ذهب إلى القول به جمهور الفقهاء من الحنفية والصحيح من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية وجمهور والإباضية إلى المسافر لا يجوز له القصر قبل الخروج من بيوت القرية أو البلدة التي يسكنها فإن جاوزها جاز القصر حينئذ . (١)

وحكى ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة وعطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر . (٢)

وذهب مجاهد إلى أن السفر إن كان نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل ، وإن كان ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار . (٣)

وذهب الإمام مالك في رواية ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن كنانة عنه أنه إذا كانت القرية مما تجمع فيها الجمعة فلا يقصر الخارج عنها حتى يجاوز ثلاثة أميال من السور إن كان للبلد سور وإلا فمن آخر بنائها . (٤)

والراجح في ذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون باشتراط مجاوزة العمران لمن يريد القصر (٥)

وزاد بعض الفقهاء على ما سبق شروطا أخرى مثل ما ذكره الشافعية باشتراطهم : العلم بجواز القصر (٦) ، وهذا الشرط وإن لم ينص عليه غير فقهاء الشافعية إلا أنه مشترط ضمنا عند غيرهم لأنه لن يستطيع أن يؤدي الصلاة على النحو الذي شرعه الله عز وجل إلا من علم بكيفية الصلاة في السفر فكيف يقصر المسلم الصلاة وهو لا يعلم بجواز ذلك فالذي أراه أن هذا الاشتراط معلوم بداهة وإن لم ينص عليه .

وكذلك اشتراط الشافعية أيضا : أن تكون جميع الصلاة في السفر وبناء على ذلك فلو أحرم بالصلاة في السفر في السفينة ثم وصلت السفينة إلى موضع إقامته قبل أن يفرغ من صلاته لزمه الإتمام لأن الصلاة لم تؤد كلها في السفر .

جاء في المجموع:" ولا يجوز القصر حتى يكون جميع الصلاة في السفر فأما إذا أحرم بالصلاة في سفينة البلد ثم سارت السفينة وحصلت في السفر فلا يجوز له القصر ، وكذا إن أحرم بها في سفينة في السفر ثم اتصلت السفينة بموضع الإقامة أو نوى الإقامة لزمه الإتمام لأنه اجتمع في صلاته ما يقتضي القصر والإتمام فغلب الإتمام " (٧)

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٢١/٢ ، . بداية المجتهد ٣١٥/١ ، المدونة ١٤٣/٢. الحاوي الكبير للماوردي ٤٦٢/٢ ١٧٣ . المغني ج: ٢ص: ٤٩ المحلى ٢١/٥ /٢٢ . البحر الزخار٤٤/٣ . شرائع الإسلام ٣٨٣/٣ –٣٨٤ ، النيل وشفاء العليل ٣٥٤/٢ وما بعدها .

(٢) المجموع ٢٢٨/٤ ، المغني ج: ٢ ص: ٤٩ ، البحر الزخار٤٤/٣

(٣) المجموع ٢٢٨/٤ ، الحاوي ٤٦٢/٢ .

(٤) التاج والإكليل ١٤٤/٢ .

(٥) تراجع هذه المسألة باستفاضة في المبحث الخامس : (الموضع الذي يبدأ منه المسافر القصر)

(٦) المجموع ٢٣٠/٤ ، روضة الطالبين ٣٩/١، نهاية المحتاج ٢٧٠/٢ /٢٧١
(٧) المجموع ٢٣٠/٤ .

وقد سبق القول أن القصر ينتهي بالعودة إلى الموضع الذي بدأ منه القصر وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فيما سبق وبناء على ذلك فهذا الاشتراط الذي نص عليه الشافعية منصوص عليه ضمنا عند غيرهم من الفقهاء القائلين باستمرار القصر إلى العودة الموضع الذي بدأ منه القصر وهذا يفترض معه تمام الصلاة كلها في السفر .

وما ذكرته آنفا وجدته منصوصا عليه بعينه عند النووي وغيره ، قال النووي : واعلم أنه يستشكل ذكر مسألة الإحرام بالصلاة في البلد في سفينة لأنه إن نوى الصلاة تامة أو أطلق النية انعقدت صلاته تامة ولم يجز القصر لفوات شرط القصر وهو نية القصر عند الإحرام وإن نوى القصر لم تنعقد صلاته لأن من نوى الظهر ركعتين وهو في البلد فصلاته باطلة فلا فائدة حينئذ في ذكر هذه المسألة .. ويكفي في استشكالها أن إمام الحرمين مع جلالته استشكلها فقال : ليس في ذكر هذه المسألة كثير فائدة .(١)

(١) المجموع ٤/٢٣٠ وما بعدها .

المبحث السابع
حكم الفوائت والنوافل في السفر

****

وفيه مطلبان :

****

المطلب الأول : حكم قضاء الفوائت في السفر

المطلب الثاني : حكم أداء النوافل في السفر

****
****
****

المطلب الأول
حكم قضاء فائتة السفر

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء ــ فيما أعلم ــ في أن المسافر إذا نسي صلاة في الحضر وأراد قضاءها في السفر فإنه يتمها ــ خلافا للمزني من الشافعية ــ لأن الصلاة ثبتت في ذمته تامة فلم يجز له النقصان من عددها كما لو نذر أن يصلي اربع ركعات (١)

قال النووي : قال : أصحابنا : إذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لم يجز القصر بلا خلاف بين الأصحاب إلا المزني فجوز القصر "(٢)

وإنما وقع الخلاف بينهم في فائتة السفر إذا قضاها في الحضر هل يصليها ركعتين أو أربعا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية (٣) ....

(١) شرح فتح القدير ٥/٤٥ ، المجموع ٤/٢٤٥ ، نهاية المحتاج ٢/٢٤٨ ، أستاذنا الدكتور / محمد عبد الفتاح البنهاوي ، الصلاة في السفر دراسة فقهية مقارنة ، ص:١٣٥ ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد (١١) ١٤٢٠ /٢٠٠٠ م

(٢) المجموع ٤/٢٤٥ .

(٣) قال ابن نجيم : " وفائتة السفر والحضر تقضي ركعتين وأربعا لف ونشر مرتب أي فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر تقضى أربعا" البحر الرائق ج: ٢ ص: ١٤٨ تحفة الملوك ج: ١ ص: ٩٩ حاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ٧٦

والمالكية (١) والشافعي في القول القديم (٢) إلى أن من فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين .
الرأي الثاني : ذهب الشافعي في قوله الجديد (٣) والحنابلة (٤) إلى أن من نسي صلاة في السفر فقضاها في الحضر فإنه يصليها أربعا وهذا هو قول الأوزاعي وداود الظاهري (٥)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

يبدو لي ــ والله أعلم ــ أن الخلاف في هذه المسألة مفرع على خلاف الفقهاء في صفة القصر وهل هو رخصة أو عزيمة ؟. فمن قال إن القصر رخصة فإنه يتفرع على قوله أن الإتمام أصل وهو ما شغلت به الذمة حين التكليف بهذه الصلاة وله الأخذ برخصة القصر ، فإذا فات وقت هذه الرخصة كمن نسي صلاة ويريد قضاءها في الحضر فإنها يصليها تامة لفوات وقت الرخصة .

ومن قال إن القصر عزيمة فإنه يتفرع على قوله هذا أن الصلاة حين وجبت على المكلف وجبت ركعتين والذمة شغلت بها على هذا النحو فتقضى ركعتين .

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بأن فائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين بالقياس والمعقول :

أولا ــ القياس من وجهين :

الوجه الأول : القياس على الأداء : فكما أن هذه الصلاة لو صليت أداء في السفر كانت تصلى ركعتين فكذلك القضاء .

جاء في المجموع :" لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العدد " (٦)

الوجه الثاني : القياس على فائتة الحضر : فكما أن من فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر فإنه يتمها لأنها وجبت في ذمته تامة فكذلك من فاتته صلاة في السفر وقضاها في الحضر فإنه يقصرها لأنها وجبت في ذمته ركعتين. (٧)

---

(١) قال الشيخ الدسوقي :" قوله من سفرية إلخ فتقضى السفرية مقصورة ولو قضاها في الحضر وتقضى الحضرية كاملة ولو قضاها في السفر " حاشية الدسوقي ج: ١ ص: ٢٦٣ ، الشرح الكبير ٣٦٠/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٥٨/٢ .

(٢) قال الشيرازي : " فصل في قضاء فائتة السفر إذا فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان قال في القديم له أن يقصر لانها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العدد " المهذب ج: ١ ص: ١٠٣ وما بعدها .المجموع ٢٤٥/٤ وما بعدها.

(٣) قال الشيرازي :" وقال في الجديد لا يجوز له القصر وهو الأصح " المهذب ج: ١ ص: ١٠٤.المجموع ٢٤٥/٤ وما بعدها.

(٤) جاء في كتاب النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر :" فلا يجوز قصر فائتة بحال كأحد قولي الشافعي فقد نقل المروزي ما يدل عليه فقال سألت أبا عبد الله عمن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر قال يصلي أربعا في السفر ذكرها أو في الحضر . " النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج: ١ ص: ١٣١ ، المغني ٢٠٨/٢

(٥) المغني ٢٠٨/٢ .

(٦) المجموع ٢٤٤/٤ ، المهذب ج: ١ ص: ١٠٣
(٧) المجموع ٢٤٤/٤ ، المهذب ج: ١ ص: ١٠٣

ثانيا المعقول من وجوه :

الوجه الأول : إن القضاء يكون بحسب الأداء ومن ثم فمن فاتته صلاة في السفر يكون قضاؤها على صفة صلاة السفر ومن فاتته صلاة حضر يكون قضاؤها على مثل صلاة الحضر (١)

الوجه الثاني : إن السافر إنما يقضي ما فاته ، ولم يفته إلا ركعتان وبالتالي تصلى فائتة السفر ركعتين . (٢)

قال ابن عابدين :" .. فإنه يلزمه قضاء الفائتة على الصفة التي فاتت عليها ولذا يقضي المسافر فائتة الحضر الرباعية أربعا ويقضي المقيم فائتة السفر ركعتين لأن القضاء يحكي الأداء إلا لضرورة " (٣)

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن من فاتته صلاة في السفر وقضاها في الحضر فإنها يصليها تامة بالسنة والقياس والمعقول :

أولا ــ من السنة : بما روي عن أنس عن النبي ρ قال: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " (٤) وما دامت وجبت عليه في الحضر فقد وجبت تامة . (٥)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث على أن فائتة السفر تقضى في الحضر تامة ، لأن هذا الحديث لا دلالة فيه على ذلك ، وإنما أفاد إلزام الناسي بأداء الصلاة التي نسيها عند تذكرها سواء كان الأداء ركعتين أو أربعا . (٦)

ثانيا ــ القياس من وجوه :

الوجه الأول : القياس على المسح على الخفين : فكما أن الماسح على الخفين إذا مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم فكذلك الصلاة إذا فاتته في السفر فإنه يصليها في الحضر صلاة مقيم . (٧)

الوجه الثاني : القياس على الجمعة . لأنها صلاة ردت من أربع إلى ركعتين فاشترط لها الوقت . جاء في النكت والفوائد السنية " لأنها صلاة مقصورة فاشترط لها الوقت كالجمعة " (٨)

الوجه الثالث : القياس على القعود في صلاة المريض : فكما أن المريض الذي يصلي وهو جالس لو فاتته صلاة فقضاها بعد أن أصبح صحيحا فإنها يصليها قائما لزوال العذر فكذلك المسافر يصلي فائتة السفر تامة لزوال عذره أيضا .

قال الشيرازي : "لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال ذلك العذر كالقعود في صلاة المريض " (٩)

---

(١) تحفة الملوك ج: ١ ص: ٩٩ حاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ٧٦ ، البحر الرائق ج: ٢ ص: ١٤٨ ، شرح فتح القدير ٤٥/٢ .
(٢) د/ أستاذنا الدكتور / البنهاوي ، السابق ، ص: ١٣٧ .
(٣) حاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ٧٦
(٤) صحيح البخاري ج: ١ ص: ٢١٥
(٥) أستاذنا الدكتور / البنهاوي ، السابق ، ص: ١٣٦ .
(٦) المرجع السابق ، ص: ١٣٧ .
(٧) حاشية الدسوقي ٣٦٠/١ وما بعدها ، المجموع ٢٤٥/٢٤٤/٤ .
(٨) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ج: ١ ص: ١٣١ المهذب ج: ١ ص: ١٠٤

(٩) المهذب ج: ١ ص: ١٠٤

الوجه الرابع : القياس على المسح على الخفين ثلاثا . بجامع أن كلا منهما رخصة من رخص السفر فتبطل الرخصة بزوال سببها وهو السفر . (١)

ثالثا ـ المعقول : أنها صلاة منسية فبالفراغ منها خرج وقتها (٢)

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن فائتة السفر التي تقصى في الحضر تقضى تامة وذلك لأن الصلاة في الحضر أو السفر شغلت بها الذمة تامة والقصر رخصة كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء وهو ما سبق ترجيحه في حينه له أن يأخذ بها وأن يدعها ومن ثم فإذا كانت الذمة مشغولة بالصلاة تامة ، حتى والمسلم في سفره فإذا نسيها وقضاها في الحضر فإنها يقضيها تامة

وحيث إنني رجحت القول بمشروعية القصر وأنه رخصة للمكلف له أن يأخذ بها وله أن يدعها فإنه يترجح عندي أيضا القول بوجوب قضاء فائتة السفر تامة لأن الذمة شغلت بها على هذا النحو فيكون قضاؤها كذلك . والله أعلم .

المطلب الثاني
حكم أداء النوافل في السفر

النوافل التي تتعلق بالسفر نوعان :

الأول : صلاة النوافل على الراحلة . والثاني : صلاة السنن التابعة للفرائض .

وسوف أتناول حكم كل مسألة من هاتين المسألتين في فرع مستقل :

الفرع الأول : الصلاة على الراحلة

وفيه غصنان :

الغصن الأول : صلاة النافلة على الراحلة .

الغصن الثاني : صلاة الوتر على الراحلة .

****

الغصن الأول
صلاة النافلة على الراحلة

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية أداء صلاة النوافل على الرحلة سواء كانت راتبة أو غير راتبة (٣)

---

(١) مواهب الجليل ج: ٢ ص: ١٤٥

(٢) أستاذنا د/ البنهاوي ، السابق ، ص: ١٣٦ .

(٣) النوافل الراتبة عند الشافعية والحنابلة عشر ركعات . قال الشيخ الشربيني :" وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة " البخاري ٧٤/٢ ، مغني المحتاج ج: ١ ص: ٢٢٠ ، المغني ٣٦٠/٢ أما الحنفية فيرون أن الرواتب اثنتي عشرة ركعة حيث نصوا على السنة قبل الظهر أربعا . بدائع الصنائع ٢٨٤/١ ، وأما المالكية فالنوافل الراتبة عندهم ثماني عشرة ركعة : أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب .الفواكه الدواني ٢٢٦/١ /٢٣١ ، رسالة أبي زيد ٢٢٦/١ /٢٣١ ، أما النوافل غير الراتبة فمثل

صلاة ركعتين تحية للمسجد وصلاة الضحى وصلاة التراويح وصلاة التهجد وصلاة ركعتين بعد الوضوء وبعد الغسل وصلاة الوتر عند غير الحنفية أما عندهم فالوتر واجب .أستاذنا الدكتور/ محمد البنهاوي ، صلاة أهل الأعذار في الإسلام ، دراسة فقهية مقارنة ، ص:١٤٢ وما بعدها ، طبعة ١٩٩٥ م .

ومن ثم فيجوز للمسافر صلاة النوافل سالفة الذكر في الطائرة أو القطار أو السيارة أو السفينة فكل الوسائل التي يمكن استخدامها في السفر قديمة كانت أو حديثة .

ويصلي حيث اتجهت هذه الراحلة ويسقط عنه استقبال القبلة طالما أنه غير قادر على ذلك وإذا لم يتمكن من أداء الركوع والسجود فإنه يوميء بهما ويجعل سجوده أخفض من ركوعه (١)

ويستدل على مشروعية صلاة النافلة على الراحلة بالكتاب والسنة والإجماع

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى :" فأينما تولوا فثم وجه الله " (٢) قال ابن عمر نزلت في المسافر يتنفل حيثما توجهت به راحلته (٣) وهذا دليل على مشروعية أداء النوافل على الراحلة حيثما توجهت عملا بهذه الآية .

ثانيا ــ من السنة بما يلي :

1ــ عن ابن عمر قال : كان رسول الله ρ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت " فأينما تولوا فثم وجه الله " (٤)

2ــ ما روي عن نافع عن بن عمر أن النبي ρ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به " (٥)

فقد دلت هذه الأحاديث دلالة واضحة على مشروعية صلاة النافلة على الراحلة للمسافر اقتداء بفعله ρ.

ثالثا ــ الإجماع :

حيث أجمع علماء الأمة سلفا وخلفا على مشروعية صلاة النافلة في السفر على الراحلة

قال ابن عبد البر :" أجمع أهل العلم على إباحة التطوع على الراحلة في السفر وأنه جائز لكل من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت يوميء بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع " (٦)

وقال القرطبي :" ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة " (٧)

---

(١) أستاذنا الدكتور / محمد البنهاوي ، صلاة أهل الأعذار،السابق ، ص:١٤٣ وما بعدها

(٢) سورة البقرة ، من الآية : (١١٥)

(٣) تفسير القرطبي ج: ٢ ص: ٨٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٧٧/١ ، فتح القدير للشوكاني ١٣٢/١ .

(٤) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٨٦

(٥) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٨٦
(٦) المغني ٢/٢١٤ وما بعدها .
(٧) تفسير القرطبي ج: ٢ ص: ٨٠

الغصن الثاني
صلاة الوتر على الراحلة

****

اختلف الفقهاء في حكم أداء صلاة الوتر في السفر على الراحلة على رأيين:

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣)والظاهرية (٤) إلى جواز صلاة الوتر في السفر على الراحلة ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، منهم علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس وعطاء والثوري ومالك وأحمد وإسحاق وداود.(٥)

الرأي الثاني : ذهب الحنفية (٦) إلى عدم جواز صلاة الوتر على الراحلة في السفر إلا بشرطين:

الأول : أن يكون المصلي خارج المصر سواء كان مسافرا أو خرج إلى الضيعة .

الشرط الثاني : أن يكون به عذر مانع من النزول على الراحلة كخوف زيادة مرض أو العدو أو سبع ونحو ذلك .فإذا توافر هذان الشرطان جاز صلاة الوتر على الراحلة وإن لم يتوافرا فلا يجوز .(٧)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

يبدو لي ــ والله أعلم ــ أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى خلاف الفقهاء في حكم الوتر هل واجب أو سنة ؟ فمن قال إنه واجب كالحنفية قال لا يجوز صلاته على الراحلة ، ومن قال إنه سنة كالجمهور قالوا يجوز صلاة الوتر على الراحلة .

الأدلــة والمناقشــة :

(أ) أدلــة الرأي الأولــ : استدل جمهور الفقهاء القائلون بجواز صلاة الوتر على في السفر على الراحلة بما يلي :

أولا ــ من السنة بما يلي :

1ــ عن سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته فقال عبد الله بن عمر: أين كنت ؟ فقلت : خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله ρ أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله قال : فإن رسول الله ρ كان يوتر على البعير " (٨)

---

(١) المدونة الكبرى ج: ١ ص: ١٢٦ شرح الزرقاني ج: ١ ص: ٣٦٦
(٢) المجموع ج: ٤ ص: ٢٩
(٣) المغني ج: ١ ص: ٢٦٠ ، الكافي في فقه ابن حنبل ج: ١ ص: ١٢٢
(٤) المحلى ج: ٣ ص: ٥٢

(٥) المجموع ج: ٤ ص: ٢٩
(٦) حاشية ابن عابدين ٢/٥ ، البحر الرائق ج: ٢ ص: ٤١، تحفة الفقهاء ١/١٥٥ .
(٧) أستاذنا الدكتور/ محمد البنهاوي ، صلاة أهل الأعذار ، السابق ، ص:١٤٦ .
(٨) صحيح البخاري ج: ١ ص: ٣٣٩ باب الوتر على الدابة

2ـ عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ρ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته " (١) فقد دل هذان الحديثان على جواز أداء الوتر في السفر على الراحلة فلو لم يكن جائزا لما فعله النبي (فدل ذلك على الجواز .
ثانيا المعقول : إن ذلك تخفيف في التطوع كيلا يؤدي إلى قطعه وتقليله .(٢)

(ب) أدلـة الرأي الثاني : استدل القائلون بعدم جواز صلاة الوتر في السفر على الراحلة بغير عذر بالقياس : وذلك بقياس الوتر على الفرض : فكما أن الفرض لا يجوز أداؤه على الراحلة فكذلك الوتر .
قال ابن نجيم :" ..وفي المحيط لا يجوز الوتر قاعدا مع القدرة على القيام ولا على راحلته من غير عذر لأن عنده الوتر واجب وأداء الواجبات والفرائض على الراحلة من غير عذر لا يجوز " (٣)
مناقشة هذا الاستدلال :
لا نسلم الاستدلال بالقياس السابق وذلك لأن شرط العمل بالقياس عدم وجود النص وقد وجد حيث كان النبي ρ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته " فهذا نص في محل النزاع يجب المصير إليه والعمل به

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بجواز صلاة الوتر في السفر على الراحلة وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي وما استند إليه المخالفون من أدلة لم تسلم من الطعن والمناقشة الأمر الذي يجعل النفس تميل إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه .
والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ج: ١ ص: ٣٣٩ باب الوتر في السفر، فتح الباري ٤٨٩/٢ .
(٢) الكافي في فقه ابن حنبل ج: ١ ص: ١٢٢ ، المغني ج: ١ ص: ٢٦٠
(٣) البحر الرائق ج: ٢ ص: ٤١

الفرع الثاني
صلاة السنن التابعة للفرائض

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب أداء النوافل المطلقة في السفر . وإنما وقـع الخـلاف بينهم في أداء النوافل الراتبة .

جاء في نيل الأوطار :" قال النووي قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة فـي السـفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة " (١)

أراء الفقهاء في هذه المسألة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأولـ : ذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) الشافعية (٤) والحنابلة (٥) إلـى جـواز أداء السـنن الرواتب في السفر وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر وجماعة من التابعين وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر (٦)

الرأي الثاني : ذهب ابن عمر إلى أنه لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل ونقـل ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين .(٧)

الأدلـة والمناقشـة :

(أ) أدلـة الرأي الأولـ : استدل القائلون بجواز أداء السنن الرواتب في السفر بالسنة والأثر :

أولا ـ من السنة بما يلي :

1ـ ما روي عن ابن عباس قال فرض رسول الله ρ صلاة الحضر فكنا نصلي قبلها وبعـدها وكنـا نصلي في السفر قبلها وبعدها " (٨)

2ـ وعن أبي بصرة الغفاري عن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله ρ ثمانية عشر سـفرا فمـا رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر (٩)

3ـ ما روي عن الحسن أنه قال : كان أصحاب رسول الله ρ يسافرون فيتطوعـون قبـل المكتوبـة وبعدها " (١٠)

4ـ وحديث صلى رسول الله ρ الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين نـاموا حتـى طلعـت الشمس " (١١)

---

(١) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٩
(٢) شرح فتح القدير ٤٨١/١
(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤٢٨/١ وما بعدها .
(٤) فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٧٨ نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٩
(٥) المغني ج: ٢ ص: ٦٨
(٦) المغني ج: ٢ ص:٦٨ / ٦٩
(٧) المغني ج: ٢ ص: ٦٩
(٨) مصباح الزجاجة ١٢٨/١ ، ابن ماجة ٣٤١/١ .
(٩) فتح الباري ٥٧٩/٢ ، سنن الترمذي ج: ٢ ص: ٤٣٥ قال أبو عيسى حديث البراء حديث غريب قال وسألت محمدا عنه

فقال لا أعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري وأراه حسنا ، صحيح ابن خزيمة ٢٤٤/٢ ، سنن أبي داود ٨/٢ ، المستدرك ٤٦٠/١ قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . تحفة الأحوذي ٩٥/٢ .

(١٠) سنن البيهقي الكبرى ١٥٨/٣ ، نيل الأوطار ٢٧٠/٣

(١١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/٥

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث سالفة الذكر على أنه لا بأس بأداء السنن الرواتب في السفر . قال ابن قدامة :" فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها " (١)

ثانيا ــ من الأثر : بما روي عن قتادة أن ابن مسعود وعائشة كانا يتطوعان في السفر قبل الصلاة وبعدها (٢)

ثالثا ــ القياس على النوافل المطلقة : فكما أنه يجوز للمسافر أداء النوافل المطلقة في السفر بلا خلاف فكذلك يجوز له أداء النوافل الراتبة .(٣)

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بعدم جواز أداء السنن الرواتب في السفر من السنة بما يلي :

1ــ ما روي أن ابن عمر رأى قوما يسبحون بعد الصلاة فقال : لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي يا ابن أخي صحبت رسول الله ρ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وذكر عمر وعثمان (٤) وقال:" لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" (٥)

قال النووي : وقوله " لو كنت مسبحا لأتممت " معناه لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعا أحب إلى ولكني لا أرى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات " (٦)

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : إن قول ابن عمر صحبت رسول الله ρ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله " لا يدل على عدم مشروعية صلاة النوافل الراتبة فلعل النبي ρ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت أفضل أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها . (٧)

الوجه الثاني : إن ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى فجوابه أن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف فالرفق أن تكون مشروعة ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها وإن شاء تركها ولا شيء . (٨)

الوجه الثالث : قال ابن دقيق العيد إن قول ابن عمر فكان لا يزيد في السفر على ركعتين يحتمل أنه كان لا يزيد في عدد ركعات الفرض ويحتمل أنه كان لا يزيد نفلا ويحتمل أعم من ذلك(٩)

---

(١) المغني ج: ٢ ص: ٦٩

(٢) مجمع الزوائد ج: ٢ ص: ١٦٣ قال : رواه الطبراني في الكبير وقتادة لم يسمع من ابن مسعود ولا عائشة وبقية رجاله ثقات .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٥ ص: ١٩٨

(٤) صحيح مسلم ٤٧٩/١ ، فتح الباراي ٥٧٧/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/٥ ، مسند أبي عوانة ٣٣٦/٢ ، عون المعبود ٦٤/٤ ، مصنف عبد الرازق ٥٥٧/٢ ، صحيح ابن خزيمة ٢٤٦/٢ ، سنن أبي داود ٨/٢ ، تحفة الأحوذي٩٦/٣

(٥) الأحزاب ، من الآية : (٢١)

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٥ ص: ١٩٨
(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٥ ص: ١٩٨
(٨) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٥ ص: ١٩٨
(٩) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٩ /٢٧٠

الوجه الرابع : إنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث على أن تحمل الأحاديث التي استدل بها القائلون بمشروعية النوافل الراتبة في السفر تدل على جواز فعلها والحديث الذي استدل به ابن عمر يحمل على أنه يجواز تركها ومن ثم فيمكن الجمع بين هذه الأحاديث على هذا النحو سالف الذكر لاسيما أن إعمال الأدلة معا خير من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر.

قال ابن قدامة : " فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها فيجمع بين الأحاديث " (١)

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه القائلون بمشروعية أداء النوافل الراتبة في السفر وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي .

لاسيما وأن القصر رخصة للمسافر له أن يأخذ بها وله أن يدعها فكذلك النوافل له فعلها وله تركها وعلى هذا تحمل الأحاديث المتعارضة على هذا النحو .

وما استند إليه ابن عمر ومن نحا نحوه فلم يسلم من الطعن والمناقشة الأمر الذي يجعل النفس تطمئن إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه .

والله أعلم .

(١) المغني ج: ٢ ص: ٦٩

المبحث الثامن
بم ينتهي القصر ؟

****

ينتهي القصر بالإقامة مدة معلومة ، والعودة إلى الوطن الذي يسكن فيه أو نية العودة إليه . وسوف أتناول حكم هاتين المسألتين كل في مطلب مستقل .

المطلب الأول : الإقامة المعلومة .
المطلب الثاني : العودة إلى الوطن .

****

المطلب الأول
الإقامة المعلومة

المسلم إذا سافر لقضاء حاجة ولا يعلم متى تنقضي فإنه يقصر إلى أن ينتهي من قضاء حاجته ولو مكث على ذلك سنين وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة وهذا ما سبق ترجيحه في هذا الصدد (١)

أما إذا سافر المسافر مدة معلومة فقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي يصبح به المسافر مقيما على أربعة آراء :

الرأي الأول : ذهب الحنفية إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما زالت عنه صفة السفر ويجب عليه أن يتم الصلاة واشترطوا لذلك اتحاد مكان مدة الإقامة السابقة وصلاحية هذا المكان للإقامة فيه . (٢)

الرأي الثاني : ذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة بمكان أربعة أيام فما فوقها تزول عنه صفة السفر ويتم الصلاة .(٣)

الرأي الثالث : ذهب الحنابلة إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة زالت عنه صفة السفر ولزمه الإتمام (٤)

---

(١) البدائع ١/١٤٥ .التاج والإكليل ج: ٢ ص: ١٥٠ ، مواهب الجليل ٢/١٥٠ . المجموع ٤/٢٣٩ . المبدع ج: ٢ ص: ١١٥ ، الإنصاف ٢/٣٣٠ ، الروض المربع ١/٢٧٧ ، كشاف القناع ١/٥١٣

* وذهب الشافعية في الأصح إلى أن المسافر إذا أقام في بلد لانتظار حاجة يتوقعها فإنه يقصر إلى سبعة عشر يوما أو ثمانية عشر يوما " الحاوي ٢/٤٦٧ .

* وذهب الهادي والقاسم والإمامية إلى أن من لم يعزم على إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده . نيل الأوطار٣/٢٠٣ ، البحر الزخار٣/٤٦ ، المختصر النافع ص٧٦ سبل السلام ٢/٤١

(٢) الهداية شرح البداية ج: ١ ص: ٨١ ، البحر الرائق ٢/١٤٢ ، تحفة الفقهاء ١/١٥٠

(٣) حاشية العدوي ج: ١ ص: ٤٦١ ، المهذب ج: ١ ص: ١٠٣ ، المغني ج: ٢ ص: ٦٥ ، الفروع ٢/٥٥ .

ويلاحظ أن : الشافعية يرون أن المسافر يعتبر مقيما وتزول عنه صفة السفر إذا نوى الإقامة أربعة أيام بخلاف يومي الدخول والخروج أما المالكية فيرون أن المسافر يعد مقيما إذا نوى الإقامة أربعة صحاح مستلزمة عشرين صلاة فالشرط عند هم

مجموع الأمرين أربعة أيام صحاح ووجوب عشرين صلاة . ولكن بعض المالكية كسحنون اعتبر العشرين صلاة فقط سواء كانـــت في أربعة أيام صحاح أو لا .
(٤) المغني ج: ٢ ص: ٦٥

الرأي الرابع : ذهب الظاهرية إلى أن المسافر إذا أقام في مكان واحدٍ أكثر من عشرين يومـــا بلياليهـــا ولو بصلاة واحدة أتم .(١)
والراجح في هذه المسألة (٢) أن المسافر يقصر أبدا مدام مسافرا ويطلق عليه وصف السفر وهــذا مـــا رجحه العلامة ابن تيمية لأن الروايات الواردة عن النبي ρ في تحديد المدة متعارضة ولا ســبيل إلـــى إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر ، ولا سبيل أيضا إلى الجمع بينها ، ومن ثم وجب الرجـــوع إلـــى الأصل العام في هذه المسألة وهو قوله تعالى :" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " فيقصر المسافر أبدا ما دام ضاربا في الأرض وينطبق عليه وصف السفر. والله أعلم .

المطلب الثاني
العودة إلى الوطن أو نية العودة إليه

وفيه فرعان :
****

الفرع الأول : العودة إلى الوطـــــن .
الفرع الثاني : نية العودة إلى الوطن .
****

الفرع الأول : العودة إلى الوطن (٣)

إذا دخل المسافر وطنه زال عنه وصف السفر وأصبح مقيما ومن ثم يجب عليه أن يتم الصلاة الرباعية التي كان يباح له قصرها قبل ذلك وسواء دخل وطنه للإقامة أو للاجتياز أو لقضاء حاجة أو ألجأته الريح إلى دخوله لأن رسول الله ρ كان يخرج مسافرا إلى الغزوات ثم يعود إلى المدينة ولا يجدد نية الإقامة لأن وطنه متعين للإقامة فلا حاجة إلى التعيين بالنية

---

(١) المحلى ٢٢/٥ .
(٢) من أراد الاستفاضة في هذه المسألة فليراجع المبحث الرابع : (مدة القصر)
(٣) قسم الحنفية الوطن إلى ثلاثة أقسام : ١ ــ وطن قرار ويسمى الوطن الأصلي وهو أنه إذا نشأ ببلدة أو تأهل بها توطن بها ٢ ــ وطن مستعار وهو أن ينوى المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما وهو بعيد عن وطنه الأصلى ويسمى أيضا بوطن الإقامة ٣ ــ ووطن سكني وهو أن ينوى المسافر المقام في موضـــع أقـــل مـــن خمسة عشر يوما أو خمسة عشر يوما وهو قريب من وطنه الأصلى " المبسوط للسرخسي ج: ١ ص: ٢٥٢
وبناء على ذلك فاصطلاح الوطن يطلق ويراد به أحد المصطلحات التالية :
1ــ إقليم الدولية التي ينتمي إليها الشخص ويحمل جنسيتها .
2ــ محل الإقامة الدائمة : ويراد به محل العمل الذي يسكن فيه أو محل المعيشة .
3ــ محل الميلاد : وهو البلد الذي ولد ونشأ فيه وفيه أهله وعشيرته .
4ــ محل الإقامة المؤقتة : وهو المكان الذي يقيم فيه لفترة زمنية مؤقتة أو لمهمة قد تطول وقد تقصر ويســـميه الحنفية (وطن الإقامة)
5ــ بلد الزوجة : وهو البلد الذي له فيه زوجة إما الوحيدة وإما الثانية والمصطلحات الخمسة الأخيـــرة هـــي المرادة ههنا . يراجع الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ج:٢ ، ص:١٣٦٣ وما بعدها .
وينتقض الوطن الأصلي بمثله بأن يتوطن الإنسان في بلدة أخرى وينقل أهله إليها مضربا عن الأول ومـــن ثـــم

فإن الوطن الأول يخرج بذلك عن كونه وطنا أصليا وبالتالي فإذا سافر إليه جاز له فيه القصر .
وينتقض وطن الإقامة بالوطن الأصلي لأنه فوقه وبوطن الإقامة لأنه مثله ولا ينتقض بوطن السكنى لأنه دونه وينتقض وطن السكنى بالوطن الأصلي وبوطن الإقامة لأنهما فوقه وبوطن السكنى لأنه مثله . المبسوط للسرخسي ج: ١ ص: ٢٥٢ وما بعدها ،

ودخول الوطن الذي ينتهي به حكم السفر هو أن يعود إلى المكان الذي بدأ منه القصر وهذا الأمر لا خلاف فيه في الجملة بين الفقهاء وإن كان هناك خلاف في بعض الفروع (١)

وهل يلحق بالعودة إلى الوطن في انتهاء القصر المرور على بلد له فيه أهل أو مال فيمتنع عليه القصر أو لا ؟

خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في قول إلى أن المسافر إذا مر ببلد له فيه أهل لا يمتنع عليه القصر (٢)

ووجهتهم في ذلك : أنه لم يعزم على الإقامة أربعة أيام فهو مسافر يباح له القصر .(٣)

الرأي الثاني : ذهب الإمام مالك والشافعية في القول المقابل للأظهر وقول للإمام أحمد إلى أن المسافر إذا مر ببلد له فيه أهل أو مال فعليه الإتمام . وهو قول ابن عباس والزهري .(٤)

وحجتهم على ذلك السنة والأثر والمعقول :

أما السنة : فبما روي عن عثمان أنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه فقال :" يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله ρ يقول " من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم " (٥)

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث ضعيف ومن ثم فلا تقوم به الحجة ولا ينهض في إثبات الدعوى .

وأما الأثر : فبما روي عن ابن عباس أنه قال : إذا قدمت على أهل لك أو مال فصل صلاة المقيم " (٦)

وأما المعقول : فلأنه مقيم ببلد فيه أهله فأشبه البلد الذي سافر منه . (٧)

---

(١) قال ابن نجيم : لا يبطل السفر إلا بنية الإقامة أو دخول الوطن أو الرجوع قبل الثلاثة .. وإذا رجع لحاجة نسيها ثم تذكرها فإن كان له وطن أصلي يصير مقيما بمجرد العزم على الرجوع وإن لم يكن له وطن أصلي يقصر، والذي يظهر أنه لا بد من دخول المصر مطلقا لأن العلة مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة أيام لا استكمال سفر ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك البحر الرائق ج: ٢ ص: ١٤٢

* وجاء في حاشية الدسوقي :" قوله إلى " محل البدء " المتبادر من المصنف أن المعنى حتى يأتي المكان الذي قصر منه في خروجه فإذا أتاه أتم وحينئذ فمنتهى القصر في الرجوع وهو مبدؤه في الخروج فيعترض عليه بأن هذا خلاف قول المدونة وإذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت أو قربها فإن هذا يدل على أن منتهى القصر ليس كمبدئه حاشية الدسوقي ج: ١ ص:٣٦١

* وقال النووي :" فرع في انتهاء السفر الذي تنقطع به الرخص قال أصحابنا يحصل ذلك بثلاثة أمور الأول العود إلى الوطن، قال أصحابنا؛ وضابطه أن يعود إلى الموضع الذي شرطنا مفارقته في إنشاء السفر منه فبمجرد وصوله تنقطع الرخص قال أصحابنا وفي معنى الوطن الوصول إلى الموضع الذي سافر إليه إذا عزم على الإقامة فيه القدر المانع من الترخص " المجموع ٤ / ٤٩١ ، الوسيط ج: ٢ ص: ٢٤٥ .

(٢) قال النووي : ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة فهل ينتهي سفره بدخولها قولان : أظهرهما لا " روضة الطالبين ج: ١ ص: ٣٨٣ ، المغني ٥٩٤/٢ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٢/٥٩٤ .
(٤) حاشية الدسوقي ١/٣٦٢ ، روضة الطالبين ج: ١ ص: ٣٨٣ ، المغني ٢/٥٩٤ .
(٥) مسند الإمام أحمد ١/٦٢ وضعفه الشيخ الألباني . ضعيف الجامع ح ٥٥٢٠ .
(٦) سنن البيهقي الكبرى ٣/١٥٦ ، مصنف عبد الرازق ٢/ ح ٤٢٩٧ .
(٧) المغني والشرح الكبير ٢/٥٩٤ .

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم القول بأن المسافر إذا مر ببلد فيه أهل له يعد مقيما طالما أنه لم ينو الإقامة في هذا البلد كغيره من البلاد الأخرى ووجود أهل له أو أقارب لا ينفي عنه وصف السفر ، فقد يسافر الرجل من القاهرة إلى الرياض لقضاء أمر من الأمور ويمر بأخ له أو أب فلا يعد ذلك إقامة ولا ينتفي عنه وصف السفر .

والذي يبدو لي رجحانه في هذا الصدد هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بأن المسافر إذا مر ببلد فيه أهل له لا يعد مقيما ويظل على قصر الصلاة حتى يعود إلى بلده الذي خرج منه .

****
****

الفرع الثاني
نية العودة إلى الوطن

نية العودة إلى الوطن مثل العودة إليه في انتهاء القصر إذا كان بينه وبين وطنه مسافة القصر فإنه يظل على وصف السفر ويظل يقصر الصلاة ، أما إذا كان بينه وبين وطنه أقل من المسافة التي تقصر فيها الصلاة فلا يقصر لأن المسافر يعتبر مقيما من حين العزم على العودة ويصلي تماما لأن العزم على العودة إلى الوطن قصد ترك السفر فيكون بمنزلة نية الإقامة

واشترط الشافعية مع ذلك أن ينوي وهو مستقل ماكث ، أما لو نوى وهو سائر فلا يقصر حتى يدخل وطنه ، وحكى النووي وجها شاذا أنه يترخص إلى أن يدخل وطنه . (١)

قال الكاساني : وأما الرابع : فهو العزم على العود للوطن وهو أن الرجل إذا خرج من مصره بنية السفر ثم عزم على الرجوع إلى وطنه وليس بين هذا الموضع الذي بلغ وبين مصره مسيرة سفر يصير مقيما حين عزم عليه لأن العزم على العود إلى مصره قصد ترك السفر بمنزلة نية الإقامة فصح وإن كان بينه وبين مصره مدة سفر لا يصير مقيما لأنه بالعزم على العود قصد ترك السفر إلى جهة وقصد السفر إلى جهة فلم يكمل العزم على العود إلى السفر لوقوع التعارض فبقي مسافرا كما كان " (٢)

والذي يبدو لي أن نية العودة لا تنفي عن المسافر وصف السفر ومن ثم فكما أن نية السفر لا تشترط للقصر فكذلك نية العودة لا تمنع من القصر حتى يعود المسافر إلى وطنه لأن القرآن الكريم علق القصر على مجرد الضرب في الأرض ومن ثم فنية العودة لا تنفي هذا الوصف عن المسافر فيباح له القصر حتى يعود إلى وطنه .

والله أعلم .

(١) وإذا فارق ما شرط مجاوزته ثم رجع إليه من القصر لحاجته كتطهر أو نوى الرجوع له وهو مستقل ماكث ولو بمكان لا يصلح للإقامة فإن كان وطنه صار مقيما بابتداء رجوعه أو نيته فلا يترخص في إقامته ولا رجوعه إلى أن يفارق وطنه تغليبا للوطن وحكى فيه في أصل الروضة وجها شاذا أنه يترخص إلى أن يصله اه مغني المحتاج ج: ١ ص: ٢٦٤

(٢) بدائع الصنائع ج: ١ ص: ١٠٤ ، حاشية الدسوقي ٣٦٣/١ وما بعدها . كشاف القناع ١١٦/١ .

الفصل الثاني
فقه الجمع بين الصلوات

****

وفيه مبحثان :

****

المبحث الأولـــ : حكم الجمع

المبحث الثاني : الأسباب المبيحة للجمع

****

****

******

المبحث الأولـــ

حكم الجمــــــع

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء في مزدلفة سنة .

قال ابن رشد : أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة ســـنة وبـــين **المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضا في وقت العشاء سنة أيضا واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين " (١)**

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم الجمع على رأيين :

الرأي الأولـــ : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (٢) والشافعية (٢) والحنابلة (٤) إلـــى جـــواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء وبه قال جمهور العلمـــاء مـــن السلف والخلف وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبـــي موسى الأشعري وطاووس ومجاهد وعكرمة وإسحاق وأبي ثور وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن (٥) وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ورواه عن زيـــد بـــن أسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد وأمثالهم وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيمـــا بين الصحـــــــابة والتابعين . (٦)

الرأي الثاني : ذهب الحنفية (٧) إلى أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا في عرفة بين الظهـــر والعصر في وقت الظهر وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء في وقت العشاء وهو قول الحسن

---

(١) بداية المجتهد ج: ١ ص: ١٢٤

(٢) جاء في حاشية الدسوقي :" ولا يجمع المسافر إلا إذا جد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع وظاهرهـــا ســـواء كان ذلك الأمر مهما أم لا ... والمشهور الأول وهو جواز الجمع مطلقا سواء جد في السير أم لا كان جده لإدراك أمر أم لأجل قطع المسافة والذي حكى تشهيره هو الإمام ابن رشد " حاشية الدسوقي ج: ١ ص: ٣٦٨ ، كفاية الطالب ٢٢٤/١ وما بعدها

(٣) قال النووي : ومذهبنا جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء " المجموع ٢٤٩/٤ ، الحاوي ٤٨٩/٢، روضة الطالبين ٣٩٩/١ ، الوسيط ٢٥٦/٢ ، حلية العلماء ٢٠٤/٢ ، المنهج القويم ٣٦٠/١ .

(٤) قال المرداوي :" ويجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت إحداهما الإنصاف للمرداوي ج: ٢ ص: ٣٣٤ ، المبدع ١١٧/٢ ، دليل الطالب ٤٩/١ ، المغني٥٦٦/٢ ، الشرح الكبير ٥٧٢/٢ ومـــا بعـــدها ، كشاف القناع ٧/٢

(٥) نسب النووي في المجموع القول بجواز الجمع لمحمد بن الحسن وأبي يوسف وفي هذه النسبة نظر المجمـــوع ٢٥٠/٢ قال ابن حجر:" ووقع عند النووي أن الصاحبين خالفا شيخهما ورد عليه السروجي في شرح الهدايـــة وهو أعرف بمذهبه " فتح الباري ج: ٢ص: ٥٨١

(٦) المجموع ٢٤٩/٢/ ٢٥٠ ، المغني ٥٦٦/٢ ، الشرح الكبير ٥٧١/٢

(٧) جاء في المبسوط :" قال : ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر ما خـــلا عرفـــة

ومزدلفة فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات فيؤديهما في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فيؤديهما في وقت العشاء عليه اتفق رواة نسك رسول الله أنه فعله وفيما سوى هذين الموضعين لا يجمع بينهما وقتا عندنا " المبسوط للسرخسي ج: ١ ص: ١٤٩ ، البحر الرائق ٢٦٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٢/١ وما بعدها .

البصري وابن سيرين ومكحول والنخعي وحكاه القاضي أو الطيب وغيره عن المزني (١) وهو ورواية ابن القاسم عن مالك واختياره كما قال ابن قدامة .(٢)

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد : " وسبب اختلافهم :

أولا : اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليست أقوالا والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيرا ، أكثر من تطرقه إلى اللفظ .

وثانيا : اختلافهم أيضا في تصحيح بعضها .

وثالثا : اختلافهم أيضا في إجازة القياس في ذلك ... بأن يلحق سائر الصلوات في عرفة والمزدلفة أعني أن يجاز الجمع قياسا على تلك فيقال مثلا صلاة وجبت في سفر فجاز أن تجمع أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة وهو مذهب سالم بن عبد الله أعني جواز هذا القياس لكن القياس في العبادات يضعف فهذه الخلاف الواقع في جواز الجمع . (٣)

الأدلة والمناقشة :

[أ] أدلة الرأي الأول : استدل جمهور الفقهاء القائلون بجواز الجمع تقديما وتأخيرا بالسنة والقياس :

أولا ــ من السنة بما يلي :

1ــ عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال : كان رسول الله ρ إذا رحل قبلأن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب " متفق عليه (٤) وفي رواية لمسلم كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما " (٥) فقد هذا الحديث على جواز جمع التأخير كما هو واضح من حديث أنس بروايتيه

2ــ وعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ρ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب " (٦) فقد دل هذا الحديث دلالة واضحة على جواز الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة فقد قال أبو داود : هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم ، وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا

---

(١) المجموع ٢٥٠/٢ .

(٢) المغني ٥٦٦/٢ ، الشرح الكبير ٥٧١/٢ . وما ذكره ابن قدامة اختيارا للإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه لم أقف عليه في كتب المالكية . حاشية الدسوقي ج: ١ ص: ٣٦٨ ، كفاية الطالب ٢٢٤/١ وما بعدها ، بداية المجتهد ج: ١ ص: ١٢٤ وما بعدها .

(٣) بداية المجتهد ج: ١ ص: ١٢٤ وما بعدها .

(٤) البخاري ٣٧٤/١ ، برقم ١٠٦١ ، مسلم ٤٨٩/١ برقم ٧٠٤ .
(٥) مسلم ٤٨٩/١ .
(٦) سنن الترمذي ج: ٢ ص: ٤٣٩ قال أبو عيسى :" وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب " سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ١٦٣ ، السنن الصغرى ، ٣٥٦/١ ، مجمع الزوائد ١٦٠/٢ ،

قتيبة ويقال إنه غلط فيه . وأعله الحاكم وطول وابن حزم وقال : إنه معنعن بيزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية ، وقال أيضا إن أبا الطفيل مقدوح لأنه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة . (١)

الجواب على هذه المناقشة : هذا الحديث وإن ورد من طرق ضعيفة فقد ورد أيضا من طرق صحيحة يقوي بعضها بعضها ويجعلها صحيحة للاستدلال بها والتعويل عليها .

قال البيهقي :" وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهى محفوظة صحيحة " (٢)

قال صاحب البدر المنير : إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال : أحدها: أنه حسن غريب قاله الترمذي ، ثانيها: أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان ثالثها: أنه منكر قاله أبو داود ، رابعها:أنه منقطع قاله ابن حزم ، خامسها أنه موضوع قاله الحاكم ، وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون اه " (٣) وقال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد (٤)

3ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ρ كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب فإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما " (٥)

فقد أفاد هذا الحديث أيضا جواز الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا .

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الأولـــ : هذا الحديث ضعفه علماء الحديث ومن ثم فلا يصلح للاستدلال به أو التعويل عليه ولا ينهض حجة في إثبات الدعوى ولأن فيه حسين بن عبد الله وحسين هذا هو أبو عبد الله حسين الهاشمي المديني ولا يحتج بحديثه . (٦)

قال ابن حجر :" وورد في جمع التقديم حديث آخر عن بن عباس أخرجه أحمد وذكره أبو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف " (٧)

الجواب على هذه المناقشة : هذا الحديث وإن ضعفه بعض علماء الحديث فقد صححه آخرون وإن جاء من بعض الطرق التي بها ضعف فقد ورد من طرق أخرى قوية .

قال ابن حجر :" ... لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعا ...أخرجه البيهقي ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ أنه موقوف وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس " (٨)

---

(١) نيل الأوطار ج٣: ص: ٢٦٢
(٢) سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ١٦٣
(٣) عون المعبود ٦٣/٤ ، نيل الأوطار ٢٦٢/٣
(٤) المغني ٥٧/٢
(٥) عون المعبود ج: ٤ ص: ٥٤ ، البيهقي١٦٣/٣ الدارقطني٣٨٨/١تحفة الاحوذي١٠٠/٣
(٦) عون المعبود ج: ٤ ص: ٥٤

(٧) فتح الباري ٥٨٣/٢ . قال الشوكاني :" وليس بصحيح لأنه من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب قال فيه أبو حاتم ضعيف ولا يحتج بحديثه وقال ابن معين ضعيف وقال أحمد له أشياء منكرة وقال النسائي متروك الحديث وقال السعدي لا يحتج بحديثه " نيل الأوطار ٢٦٢/٣ وما بعدها

(٨) فتح الباري ٥٨٣/٢ . سنن الدارقطني ج: ١ ص: ٣٨٨ قال الدار قطني :روى هذا الحديث حجاج عن بن جريج قال أخبرني حسين عن كريب وحده عن بن عباس ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة ==

الوجه الثاني ــ هذاه الأحاديث التي يستدل بها على جواز الجمع تأخيرا وتقديما ــ حديث معاذ وابن عباس ــ أخبار آحاد وهي معارضة لأحاديث المواقيت ومنها ما روي عن ابن عباس أن النبي ρ قال :" أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين " (١)

فقد دل هذا الحديث على أن لكل صلاة وقتا محددا لا يجوز إخراجها عنه والجمع بين الصلاتين ينافي ذلك التحديد ، ومن فلا يجوز ترك المواقيت المحددة لأوقات الصلوات وإخراج بعضها إلى وقت الأخرى عملا بأحاديث الجمع (٢)

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم وجود تعارض بين أحاديث المواقيت وأحاديث الجمع بين الصلوات لأن أحاديث المواقيت عامة وأحاديث الجمع بين الصلوات خاصة والقاعدة الأصولية أن العام يحمل على الخاص ويبنى عليه .

قال ابن قدامة :" .. وقولهم لا نترك الأخبار المتواترة قلنا : لا نتركها وإنما نخصصها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع فتخصيص السنة بالسنة أولى وهذا ظاهر جدا " (٣)

الوجه الثالث ــ إن الجمع الوارد في الأحاديث سالفة الذكر محمول على الجمع الصوري لا الحقيقي وذلك بأن يصلي الصلاة الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها .

الجواب على هذه المناقشة من وجهين :

الوجه الأول : إن الأحاديث الواردة في هذا الصدد عن أنس ومعاذ وابن عباس وابن عمر وغيرهم صريحة في أن النبي ρ كان يجمع الصلاتين في وقت إحداهما ومن ثم فهذا التأويل باطل .

الوجه الثاني : أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقا وأعظم حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك

=عن بن عباس ورواه عبد المجيد عن بن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن بن عباس وكلهم ثقات فاحتمل أن يكون بن جريج سمعه أولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي بن جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن بن جريج حدثني حسين واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعا عن بن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعا كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد ومرة عن عكرمة وحده عن

بن عباس كقول عثمان بن عمر وتصح الأقاويل كلها والله أعلم . سنن الدارقطني ج: ١ ص: ٣٨٨

(1)سنن الترمذي ج: ١ ص: ٢٧٩ وقال حديث حسن ، مصنف عبد الرازق ٥٣١/١ ، مجمع الزوائد ٣٠٣/١ ، الأوسط ٣٢٥/٢ ، سنن البيهقي الكبرى ٣٦٤/١ ، المنتقى لابن الجارود ٤٦/١ ، ابن خزيمة ١٦٨/١ .

(2) المغني ج: ٢ ص: ٥٧

(3) المغني ج: ٢ ص: ٥٧

والعمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم منه أولى من هذا التكليف الذي يصان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

قال ابن حجر :" .. أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول بن عباس " أراد أن لا يحرج أمته " (٢) أخرجه مسلم وأيضا فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين .. وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع " (٣)

4ـ وعن ابن عمر أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله ρ كان يفعل ذلك إذا جد به السير" (٤)

فقد دل هذا الحديث أيضا على جواز جمع التأخير كما فعل ابن عمر وأسند هذا الفعل إلى ما ورد عن البني ρ في هذا الشأن .

مناقشة هذا الاستدلال : إن هذا الحديث يدل على أن الجمع يكون جائزا إذا كان سائرا في وقت الأولى وجد به السير فإنه يؤخر الصلاة إلى وقت الثانية ثم يجمع بينهما .(٥)

الجواب على هذه المناقشة : يجاب على ذلك بحديث معاذ السابق الذي دل على جواز الجمع بين الصلاتين في وقت الأولى أو الثانية وسواء جد به السير أو لا .

قال ابن قدامة :" ... وقال أهل السير إن غزوة تبوك كانت في سنة تسع وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير لأنه كان يجمع وهو سائر ماكث في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعا ثم ينصرف إلى خبائه وروى هذا الحديث مسلم في صحيحه قال فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته وكونه صريحا في الحكم ولا معارض له ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح ولكن الأفضل التأخير لأنه أخذ بالاحتياط وخروج من خلاف القائلين بالجمع وعمل بالأحاديث كلها (٦)

ثانيا ــ القياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

قال إمام الحرمين :" .. ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك إلى أن قال ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر إلى الصلاة عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر . (٧)

---

(١) المغني ج: ٢ ص: ٥٧

(٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ρ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غيرخوف ولا مطر في حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال كي لا يحرج أمته وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك ؟ قال أراد أن لا يحرج أمته " صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٩٠

(٣) فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٨٠

(٤) تحفة الأحوذي ١٠٢/٣ ، سنن الترمذي ج: ٢ ص: ٤٤١ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح .
(٥) المغني ج: ٢ ص: ٥٧
(٦) المغني ج: ٢ ص: ٥٧ وما بعدها .
(٧) فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٨٢

[ب] أدلـــــة الرأي الثاني : استدل القائلون بعدم جواز الجمع لا تأخيرا ولا تقديما بما يلي :

أولا ــ من الكتاب بما يلي :

1ــ قوله تعالى :" حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " (١)

2ــ وقال تعالى :" إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " (٢)

وجه الدلالة : دلت هاتان الآيتان دلالة واضحة على أن للصلوات أوقاتا محددة يجب أداء الصلاة فيها ولا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها لا تقديما ولا تأخيرا إلا في عرفة بين الظهر والعصـــر وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء .

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم حرمة إخراج الصلاة عن وقتها إلى وقت الصلاة الأخرى بطريق الجمع لأن وقت الجمع يكون وقتا لهما ألا تراه يكـــــون مؤديا لا قاضيا ؟ (٣)

ثانيا ــ من السنة بما يلي :

1ــ حديث : أمني جبريل السابق . الذي حدد فيه جبريل عليه السلام مواقيت الصلوات ومن ثم فلا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي حددت مواقيت الصلاة لا تنـــافي الجمع وذلك لأن أحاديث المواقيت عامة وأحاديث الجمع خاصة والقاعـــدة الأصـــولية أن العـــام يحمل على الخاص ويبنى عليه .

2ــ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي قال :" من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقـــد أتى بابا من الكبائر " (٤) دل هذا الحديث على حرمة إخراج الصلاة عن وقتها وأدائها في وقت الأخرى بل عده النبيρكبيرة من الكبائر

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث ضعيف لأن به راويا اسمه حنش وهو ضعيف ومن ثم فلا يـــنهض حجة في الدلالة على المطلوب .

وعلى فرض صحته وصلاحيته للاحتجاج به والتعويل عليه فهو يدل على حرمة الجمع بين الصـــلاتين في وقت إحداهما دونما عذر .

3ــ ما روي عن قتادة أن النبي ρ قال :" ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصـــلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها " (٥) دل هذا الحديث على أن إخراج الصلاة عن وقتها بعذر النوم لا تفريط فيه أما إخراجها عن وقتها والمرء مستيقظ فهذا تفريط في أداء الواجب يذم المسلم عليه .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث عام وأحاديث الجمع بين الصلاتين في وقت إحدهما خاصة والعام يحمل على الخاص كما تقدم .(٦)

---

(١) البقرة ، آية : (٢٣٨)
(٢) النساء ، آية : (١٠٣)

(٣) الحاوي ٤٩٠/٢
(٤) سنن الترمذي ج: ١ ص: ٣٥٦ وهذا الحديث في أحد رواته اسمه حنش وهو ضعيف قال أبو عيسى : وحنش هذا هو أبو علي الرحبي وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره ، سنن البيهقي ١٦٩/٣ ، الدار قطني ٣٩٥/١ ،المستدرك١/ ٤٠٩ ، نيل الأوطار ٢٦٧/٣ .
(٥) مسلم ٤٧٣/١ ، سنن الترمذي ج: ١ ص: ٣٣٤ .قال أبو عيسى : وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح .
(٦) الحاوي ٤٩٠/٢ .

4ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله بن مسعود : والذي لا إله غيره ما رأيت رسول الله ρ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر قبل ميقاتها. ρ (١) فقد دل هذا الحديث على عدم جواز إخراج الصلاة عن وقتها جمع تقديم أو تأخير لأن النبي ρ لم يفعل ذلك بغير الحج .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث مخصوص بأحاديث الجمع سالفة الذكر الواردة عن معاذ وأنس بن مالك وابن عباس وغيرهم .

ثالثا ـ من الأثر :

1ـ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : الجمع بين الصلاتين من الكبائر " (٢) وعمر لا يقول ذلك فيما لا يحتمل التأويل أو يسوغ فيه الاجتهاد مع مشهدة النبي ρ في أسفاره ومعرفته بأحوال صلاته رأيا واجتهادا ، وإنما قال ذلك إما توقيفا أو إجماعا . (٣)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنه لا يعدو أن يكون قول صحابي وقول الصحابي ليس حجة على ما تقرر في علم الأصول .

الوجه الثاني : على فرض حجية قول الصحابي ، فهذا الأثر ليس ثابتا عن عمر بن الخطاب وإنما الثابت عنه أنه قال :" الجمع بينهما لغير عذر من الكبائر " والسفر عذر فكيف يصح ما رووه عن عمر رضي الله عنه ؟ وحديث الجمع مستفيض في الصحابة برواية كثير منهم عن رسول الله ρ فلا يدفعونه ولا ينكرونه حتى رواه معاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك فدل على أن الثابت عن عمر رضي الله عنه ما رويناه . (٤)

رابعا ـ القياس : من وجهين :

الوجه الأول : القياس على عدم جواز الجمع بين العصر والمغرب بجامع أن كلا منهما صلاتان لا يجوز للمقيم الجمع بينهما مع زوال العذر فوجب ألا يجوز للمسافر الجمع بينهما .(٥)

الوجه الثاني : القياس على صلاة الصبح فكما أنها لا تجمع مع غيرها فكذلك لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء .(٦)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم القياس على الصبح والعصر لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا :

وبيان الفرق من وجهين :

الأول : أن الرخصة المتعلقة بالصلاة لأجل السفر رخصتان : القصر والجمع . فلما اختص بالقصر بعض الصلاة دون بعض فكذلك الجمع يختص ببعض الصلوات دون بعض .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ١٢٤ ، تحفة الأحوذي ٤٠٧/١ ، نيل الأوطار ٤٢٣/١
(٢) الحاوي ٤٨٩/٢

(٣) الحاوي ٤٨٩/٢
(٤) الحاوي ٤٩١/٢ .
(٥) جاء في الحاوي :" ولأنهما صلاتان لا يجوز للمقيم الجمع بينهما مع زوال العذر فوجب ألا يجوز للمسافر الجمع بينهما بالسفر كالعصر مع المغرب ." الحاوي ٤٨٩/٢
(٦) جاء في الحاوي :" ولأنها صلاة مفروضة فوجب ألا يجوز للمسافر أن يجمع بينها وبين غيرها كالصبح ." الحاوي ٤٨٩/٢ ، البدائع ١٢٧/١

الوجه الثـــاني : إن المعنى في العصر والمغرب أن كل واحدة منهما يجوز جمعها إلى غيرها ــ بأن تجمع العصر مع الظهر والمغرب مع العشاء تقديما وتأخيرا ــ فلم يجـز الجمـع بينهمـا ، وكذلك الصبح لم يجز أن تجمع إلى غيرها لأن التي قبلها العشاء وهي تجمع إلى المغرب والتي بعدها الظهر وهي تجمع إلى العصر .(١)

خامسا ــ المعقول : أن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها مـن الكتـاب والسنة المتواترة والإجماع فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد . (٢)

مناقشة هذا الاستدلال : القول بجواز الجمع بين الصلاتين ليس تغييرا للصلوات عـن أوقاتهـا بخبر الواحد وإنما تخصيص لعموم هذه الأدلة وذلك جائز في القـرآن الكـريم حيـث يجـوز تخصيصه بخبر الواحد ففي تخصيص السنة بالسنة من باب أولى .(٣)

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسالة يبدو لي رجحان مـا ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بجواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما تقـديما أو تأخيرا وكذا المغرب والعشاء وذلك لقوة أدلتهم الواردة عن رسول الله ρ في هذا الصدد والتـي رواها كل من أنس ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وغيرهم .

قال إمام الحرمين : ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطـرق إليها تأويل .(٤)

وما استند إليه المخالفون من أدلة فهي أدلة عامة قد دخلها التخصيص والقاعدة الأصولية أن العام يحمل على الخاص ويبنى عليها ولو كان العام متأخرا على الخاص .

لذا أجد في نفسي ميلا واطمئنانا إلى ترجيح الرأي الأول والعمل بموجبه .

والله أعلم .

(١) الحاوي ٢/٤٩٠ 491
(٢) البدائع ١/١٢٧
(٣) المغني ٢ /٥٧ وما بعدها .
(٤) فتح الباري ٢/٥٨٢

المبحث الثاني
الأسباب المبيحة للجمع

****

وفيه مطالب :

****

المطلب الأولـــ : الجمع بسبب السفر

المطلب الثاني : الجمع بسبب المطر

المطلب الثالث : الجمع بسبب المرض

المطلب الرابع : الجمع في الحضر .

****
****
****

المطلب الأولــ : الجمع بين الصلاتين بسبب السفر
وفيه فرعان :
الفرع الأولــ : صفة السفر الذي يجوز الجمع بسببه

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم إلى القول بجواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقديما وتأخيرا بعذر السفر . وخالف في ذلك الحنفية ومن وافقهم على النحو الذي تقدم بيانه.

ولكن ما هو السفر الذي يجوز الجمع بسببه ؟.

اختلف الفقهاء القائلون بجواز الجمع في ذلك على رأيين :

الرأي الأولــ : ذهب الشافعية في الأصح (١) والحنابلة في الصحيح من المذهب (٢) إلى أنــه يشترط لجواز الجمع بين الصلاتين في السفر أن يكون طويلا كسفر القصر

وحجة هذا الرأي :

أن هذا السفر الذي يجوز قصر الصلاة فيه هو الذي يجوز الجمع بسببه وهو مخصوص بالســفر الطويل ، أما السفر القصير فلا يجوز الجمع بسببه لأنه سفر لا يجوز فيه القصر فلم يجــز فيــه الجمع كسفــر المعصية . (٣)

قال ابن قدامة :" إنه رخصة تثبت لدفع المشقة في السفر فاختصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثا ولأنه تأخير للعبادة عن وقتها فأشبه الفطر .ولأن دليل الجمع فعل النبي (والفعل لا صــيغة لــه وإنما هو قضية عين فلا يثبت حكمها إلا في مثلها ولم ينقل أنه جمع إلا في سفر طويل " (٤)

الرأي الثاني : ذهب المالكية (٥) والشافعية في مقابل الأصح (٦) ووجه عند الحنابلة (٧) إلــى جواز الجمع في طويل السفر وقصيره

وحجة هذا الرأي :

أن الجمع بين الصلاتين جائز في الحضر بالعذر فكذلك يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر الســفر وإن كان قصيرا قياسا على جوازه في السفر الطويل وكذلك قياسا على التيمم لمن فقد الماء وأكل الميتة للمضطر فكما أن ذلك جائز للحاضر والمسافر فكذلك الجمع بين الصلاتين يجوز في السفر القصير والطويل . ولأن أهل مكة كانوا يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير.

---

(١) قال الماوردي :" فإذا تقرر جواز الجمع في سفر القصر ففي جوازه في قصير السفر وجهان : أصحهما : وهو المنصوص عليه في الجديد والقديم لا يجمع " الحاوي ٤٩١/٢

(٢) قال المرداوي :" الصحيح من المذهب أنه يشترط لجواز الجمع في السفر أن تكون مدته مثل مدة القصر وعليه الأصحاب " الإنصاف للمرداوي ج: ٢ ص: ٣٣٤

(٣) الحاوي ٤٩١/٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٧٠/٢ /٥٧٢

(٥) قال الشيخ الدردير :" ورخص له أي للمسافر رجلا أو امرأة جوازا بمعنى خلاف الأولى جمع الظهرين لمشقة

فعل كل منهما في وقته ومشقة السفر ببر أي فيه لا في بحر قصرا للرخصة على موردها إذا طال سفره بل وإن قصر" الشرح الكبير ٣٦٨/١.

(٦) قال الماوردي :" .. والثاني وهو تخريج بعض أصحابنا في القديم يجوز له الجمع في قصير السفر كجوازه في طويله " الحاوي ٤٩١/٢ .

(٧) جاء في الإنصاف :" وقيل ويجوز أيضا الجمع في السفر القصير " الإنصاف للمرداوي ج: ٢ ص: ٣٣٤

جاء في الحاوي :" .. لما جاز الجمع في الحضر بالعذر كجوازه بالسفر اقتضى أن لا يقع الفرق فيه بين طويل السفر وقصيره كالتيمم وأكل الميتة " (١)

الرأي الراجح :

يبدو لي أن الراجح في ذلك هو جواز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر مطلقا سواء كان السفر طويلا أو قصيرا عملا بعموم الأدلة الواردة في جواز الجمع بسبب السفر والتي لم تفرق بين قصير السفر وطويله كما أن السفر ورد في القرآن الكريم مطلقا فيرجع فيه العرف في جواز القصر فكذلك كل ما أطلق عليه العرف بأنه سفر جاز فيه الجمع طويلا كان أو قصيرا .

****

الفرع الثاني
شروط الجمع بين الصلاتين بعذر السفر
وفيه غصنان :

الغصن الأول : شروط جمع التقديم

يشترط لجواز جمع التقديم ثلاثة شروط سوف أتناولها عارضا لموقف الفقهاء من هذه الشروط في المذاهب الختلفة على النحو التالي .

الشرط الأول : نية الجمع

وقد اختلف الفقهاء في وجوب اشتراط نية الجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الشافعية (٢) والحنابلة في أحد الوجهين (٣) وهو الذي عليه التفريع في المذهب إلى اشتراط نية الجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما .

الرأي الثاني : ذهب المالكية (٤) وبعض الشافعية كالمزني (٥) ووجه عند الحنابلة (٦) إلى عدم اشتراط نية الجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما وهو وقول ابن تيمية (٧) .

الأدلة والمناقشة :

[أ] أدلة الرأي الأول : استدل القائلون باشتراط نية الجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما بما يلي :

1ـ إن الصلاتين المجموعتين في وقت إحداهما في حكم الصلاة الواحدة بدلالة أنه إذا طال الفصل بينهما لم يجز الجمع ، والصلاة الواحدة لا بد من وجود النية في ابتدائها .

2ـ لما لم يجز تأخير الصلاة عن وقتها مع إمكان فعلها في الحال إلا بنية الجمع كان تقديم

(١) الحاوي ٤٩١/٢ ، المغني والشرح الكبير ٥٧٠/٢ /٥٧٢

(٢) قال الماوردي : الشرط الثاني : أن ينوي الجمع بينهما في وقت الأولى منهما ". الحاوي٤٩٣/٢

(٣) قال ابن قدامة : ومن شرط جواز الجمع نية الجمع في أحد الوجهين " . المغني٢/٦٠
(٤) الشرح الكبير ١/٣٦٨ وما بعدها
(٥) الحاوي الكبير ٢/٤٩٣
(٦) المغني ٢/٦٠
(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤ /٢٨

الصلاة عن وقتها مع تعذر فعلها أولى بإيجاب نية الجمــع لها . (١)

3ــ إن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الأولى جمعا وقد تفعل سهوا فلا بد من نية تميزها .(٢)

[ب] أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بعدم اشتراط نية الجمع بين الصلاتين في وقت الأولــى منهما بما يلي :

أولا ــ من السنة :

1ــ كان ρ يصلى بأصحابه جمعا وقصرا ولم يكن يأمر أحدا منهم بنية الجمع والقصر بل خرج من المدينة إلى مكة يصلى ركعتين جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهــم أنــه يريــد أن يصلى العصر بعدها ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا نووا الجمع وهذا جمع تقديم (٣)

2ــ وكذلك لما خرج ρ من المدينة صلى بهم بذى الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر (٤) .

مناقشة هذا الاستدلال :

إن النبي ρ لم يأمر أصحابه بنية الجمع لأنهم يعلمون أن النية ركن من أركــان الصــلاة عملا بقوله ρ إنما الأعمال بالنيات بدليل أنه ρ لم يأمرهم بالنية في الصلوات الأخرى فكذلك هذه

3ــ لما صلى رسول الله (إحدى صلاتي العشي وسلم من اثنتين قال لــه ذو اليــدين أقصــرت الصلاة أم نسيت قال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت قال : أكما يقول ذو اليدين قــالوا نعــم فأتم الصلاة " (٥) ولو كان القصر لا يجوز إلا إذا نووه لبين ذلك ولكانوا يعلمون ذلك . (٦)

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الاستدلال في غير محل النزاع لأن محل النزاع في اشتراط النية في الجمع بين الصلاتين في وقت الأولى والحديث يتكلم على حكم النسيان في الصلاة والتسليم على رأس ركعتين .

ثانيا ــ المعقول من وجهين :

الأولــ : إن السفر يرفع نية الجمع ويقطع حكم الصلاة فلم يكن لتقديم النية وجها يصح اعتباره

مناقشة هذا الاستدلال : قال الماوردي : ما ذكروه من رفع نية الجمع وانقطــاع حكــم الصــلاة بالخروج منها فدعوى غير مدلول عليها ولا موافق على صحتها إنما يكون كذلك إذا لم يتعقبها ما يتعلق بها أو يشاركها في حكمها ألا تراه لو نسي من أركانها ركنا من ركوع وسجود أتى به ولم يكن السلام رافعا لحكمه ؟ كذلك أيضا لا يكون السلام رافعا لنية الجمع .

الوجه الثاني : إن سجود السهو مع كونه جبرا للصلاة لو سها عن الإتيان به قبل الســلام كــان المعتبر فيه قرب الفصل ، ولم يفتقر إلى تقديم النية قبل السلام فلأن يكون ذلك في الجمــع بــين الصلاتين أولى .

---

(١) الحاوي الكبير ٢/٤٩٥
(٢) المجموع ٤/٢٥٤ .

(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ٥٠ ، المجموع٤/٢٥٤
(٤) الحديث رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين " صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٨٠
(٥) البخاري ١/١٨٢ .
(٦) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج: ٢٤ ص: ٥٠

مناقشة هذا الاستدلال :

إن سجود السهو لا يفتقر إلى نية لأنه قد أتى بالنية مع الإحرام ولأنه ينوي الصلاة بفروضها ومسنونها وسجود السهو يدل على المسنون فلم يفتقر إلى نية مجردة لأن نية الصلاة قد تضمنته وليس كذلك الجمع بين الصلاتين . (١)

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بوجوب نية الجمع بين الصلاتين في وقت الأولى وذلك عملا بقوله ρ إنما الأعمال بالنيات " (٢) وتمييزا لصلاة القضاء عن غيرها من صلوات الجمع فالذي يميز بين الصلاة التي تؤدى في وقتها أداء وخارج وقتها قضاء هو النية وكذلك الذي يميز صلاة القضاء عن صلاة الأداء في جمع التأخير النية فكذلك لا بد من النية في جمع التقديم كما وجبت في جمع التأخير .

وتفريعا على القول باشتراط نية الجمع في وقت الأولى منهما فما هو محل هذه النية ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الأول : وهو الراجح عند الشافعية والحنابلة تجب النية عند الإحرام بالصلاة الأولى .

والثاني : موضعها من أول الصلاة الأولى إلى سلامها أي ذلك نوى فيه أجزأه لأن موضع الجمع من آخر الأولى إلى الشروع في الثانية فإذا لم تتأخر النية عنه أجزأه ذلك (٣)

والأول أرجح فيما يبدو لي لأن النية يجب أن تقترن بأول جزء من أجزاء العبادة كما هو الأمر في الصلاة والوضوء والغسل ونحو ذلك فكذلك ما نحن فيه يجب أن ينوي المرء عند إحرامه بالصلاة الأولى نية الجمع بين الصلاتين . والله أعلم .

الشرط الثاني : الترتيب بين الصلاتين . وذلك بأن يصلي الظهر أولا ثم يتبعها بالعصر وكذا المغرب والعشاء ، وهذا الشرط اشترطه الشافعية (٤) ولم يشترطه الحنابلة والمالكية (٥)

واستدل الشافعية على وجوب الترتيب بما يلي :

1 ـ إن النبي ρ جمع مرتبا وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي " (٦) ومن ثم فيجب الترتيب اتباعا لفعله ρ

٢ـ إن وقت الظهر ليس بوقت للعصر لا في الأداء ولا في القضاء وإنما تقديم العصر إلى وقت الظهر في الجمع تبعا لها فوجب تقديم المتبوع (٧)

وبناء على ما تقدم فلو قدم العصر على الظهر أجزأته صلاة الظهر ولم تجزه صلاة العصر لأن بطلان الجمع يمنع من تقديم الصلاة على وقتها .(٨)

---

(١) الحاوي ٢/٤٩٥ وما بعدها .
(٢) مسلم ٣/١٥١٥ .

(٣) الحاوي ٢/٤٩٤ ، المغني ج: ٢ ص: ٦٠ ، المجموع ٤/٢٥٤ .
(٤) قال النووي : إذا أراد المسافر الجمع في وقت الأولى اشترط لصحته ثلاثة أمور : أحدها الترتيب : فيجب تقديم الأولى .
(٥) مواهب الجليل ٢/١٥٦ وما بعدها ، الدسوقي١/٣٦٨ وما بعدها ، المغني٢/٦٠ وما بعدها .
(٦) فتح الباري ١١/١٨٥ ، عون المعبود ٢/٣٤٧ .
(٧) الحاوي ٢/٤٩٣ ، المجموع ٤/٢٥٤
(٨) المرجعان السابقان ، نفس الأماكن .

الشرط الثالث : الموالاة . وذلك بأن يأتي بالصلاتين من غير أن يتراخى فعل الثانية منهما عن فعل الأولى وإلى هذا الاشتراط ذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) فإن طال الفصل بين الصلاتين بطل الجمع والمرجع في الطول وعدمه في ذلك إلى العرف .

قال ابن قدامة :" والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف والعادة لا حد له سوى ذلك وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضوء والصحيح أنه لا حد له لأن ما لم يرد الشرع بتقديره لا سبيل إلى تقديره والمرجع فيه إلى العرف كالإحراز والقبض ومتى احتاج إلى الوضوء والتيمم فعله إذا لم يطل الفصل وإن تكلم بكلام يسير لم يبطل الجمع " (٣)

ولم يشترطه المالكية (٤) ووجه عند الشافعية أنه يجوز الجمع وإن طال الفصل بينهما ما لم يخرج وقت الأولى قال النووي حكاه أصحابنا عن أبي سعيد الاصطخري وحكاه الرافعي عنه وعن أبي علي الثقفي من أصحابنا (٥)

الشرط الرابع : دوام سفره حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ، فإذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة الأولى أو وصل إلى بلده وهو في الأولى أو صار مقيما بين الصلاتين انقطع الجمع لزوال سببه ولزمه تأخير الثانية إلى وقتها وهذا الشرط نص عليه الشافعية (٦) والحنابلة (٧) ــ وإن كان معناه موجودا ضمنا عند المالكية (٨) ــ لأن علة الجمع السفر فلا بد من وجود العذر واستمراره حتى البدء في الصلاة الثانية . (٩)

الشرط الخامس : أن تزول عليه الشمس بالمكان الذي نزل فيه للراحة .

الشرط السادس : أن ينوي الارتحال قبل دخول وقت العصر والنزول في مكان آخر بعد غروب الشمس . (١٠)

وهذان الشرطان نص عليهما المالكية دون غيرهم . ويبدو لي أيضا أن هذين الشرطين معناهما موجود لدى غيرهم من الفقهاء القائلين بمشروعية الجمع ضمنا .

---

(١) جاء في الحاوي :" والشرط الثالث : الاتصال والموالاة من غير أن يتراخى فعل الثانية منهما عن فعل الأولى ليصح الضم والمتابعة وإن تراخى فعل الثانية أو تطاول أو تنفل بينهما أو أذن بطل الجمع وأجزأته الأولى ولم تجزه الثانية .. ولكن لو أقام بينهما جاز" ٢/٤٩٤ .
(٢) جاء في المغني :" فإن جمع في وقت الأولى اعتبرت المواصلة بينهما وهو أن لا يفرق بينهما إلا تفريقا يسيرا فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع لأن معنى الجمع المتابعة أو المقاربة ولم تكن المتابعة فلم يبق إلا المغني المقاربة فإن فرق بينهما تفريقا كثيرا بطل الجمع سواء فرق بينهما لنوم أو سهو أو شغل أو قصد أو غير ذلك لأن الشرط لا يثبت المشروط بدونه وإن كان يسيرا لم يمنع لأنه لا يمكن التحرز منه ". المغني ج: ٢ ص:٦٠ / ٦١
(٣) المغني ج: ٢ ص:٦٠ / ٦١
(٤) مواهب الجليل ٢/١٥٦ وما بعدها ، الدسوقي١/٣٦٨ وما بعدها ، المغني٢/٦٠ وما بعدها .
(٥) المجموع ٤/٢٥٥
(٦) جاء في مغني المحتاج الشرط الرابع من شروط التقديم دوام سفره إلى عقد الثانية " :" مغني المحتاج ج: ١ ص: ٢٧٤
(٧) قال ابن قدامة : ومتى جمع في وقت الأولى اعتبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولى ، والفراغ منها ، وافتتاح الثانية ، فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يبح الجمع " المغني ٢/٦١
(٨) قال الحطاب : فرع قال ابن الحاجب وإذا نوى الإقامة في أثناء أحدهما .. بطل الجمع قال ابن عبد السلام يعني أن من

جمع في السفر وكان حكمه تقديم الثانية إلى الأولى فنوى الإقامة في أثناء إحدى الوقوف فقد بطل الجمع والإقامة هنا مقابلة السفر هناك ... واعلم أن بطلان الجمع لا يستلزم بطلان الصلاة فلهذا إذا نوى الإقامة في أثناء الأولى أو منها وقبل التلبس بالثانية صحت الأولى ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية صحت الأولى أيضا ويقطع الثانية أو يسلم على نافلة وهو أولى لإخفاء أنه يتمادى عليها على مذهب أشهب وتصح " :" مواهب الجليل ج: ٢ ص: ١٥٦.

(٩) حاشية الدسوقي ٣٦٨/١ وما بعدها ، مواهب الجليل ١٥٦/٢ .

(١٠) المرجعان السابقان نفس الأماكن .

الغصن الثاني : شروط جمع التأخير .

الشرط الأولـــ : النية

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط النية في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية منهما على رأيين :

الرأي الأولـــ : ذهب الشافعية (١) والحنابلة في أصح الوجهين (٢) إلى اشتراط النية في جمع التأخير بحيث ينوي تأخير الصلاة الأولى ــ الظهر أو المغرب ــ في وقتها ويستمر وقت النية إلى أن يبقى من وقتها قد ما يصليها فإن أخرها عن ذلك بغير نية أثم وبطل الجمع وصارت الأولى قضاء .

وحجتهم على ذلك : أن تأخير الصلاة عن وقتها قد يكون تارة معصية وهو أن يؤخرها عامدا لغير جمع ، وقد يكون تارة مباحا وهو أن يؤخرها للجمع . وصورة التأخرين سواء ، فلم يكن بد من نية الجمع مع التأخير ليميز بين تأخير المعصية وغير المعصية

الرأي الثاني : ذهب المالكية (٣) والحنابلة في وجه مرجوح (٤) إلى عدم اشتراط النية في جمع التأخير . والأول أولى .

الشرط الثاني : دوام سفره إلى تمام الصلاتين عند الشافعية (٥) فإن أقام قبل فراغه منهما أصبحت الأولى قضاء وهذا أحد الوجهين في مذهب الشافعية .

قال النووي : ولو صار مقيما في أثناء الثانية فوجهان حكاهما الفوراني والقاضي حسين والسرخسي والبغوي وآخرون من الخرسانيين أحدهما : يبطل الجمع كما يمتنع القصر بالإقامة في أثنائها وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في المجرد والمتولي في التتمة .(٦)

وعند الحنابلة يشترط دوام سفره إلى دخول وقت الثانية .

قال ابن قدامة : فأما إن جمع بينهما في وقت الثانية اعتبر بقاء العذر إلى حين دخول وقتها .. وإن استمر لحين دخول وقت الثانية جمع وإن زال العذر لأنهما صارتا واجبتين في ذمته ولا بد له من فعلهما " (٧) وهذا وجه آخر عند الشافعية صححه الإمام الرافعي .(٨) وهو أولى من سابقه

ثمرة الخلاف السابق :

تبدو ثمرة الخلاف السابق فيما لو سافر إنسان من القاهرة إلى بلدته وخرج قبل الزوال فنوى أن يصلي الظهر مع العصر جمع تأخير في الطريق لكنه لم يتمكن من النزول ليؤدي الصلاة ووصل بلدته بعد دخول وقت العصر فوفقا لما ذهب إليه الشافعية في أحد الوجهين يبطل

---

(١) جاء في المجموع :" يجب أن يكون التأخير بنية الجمع وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها قدر ما يسعها أو أكثر فإن أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لا يسع الفرض عصى وصارت الأولى قضاء " المجموع ٤ / ٢٥٦ .، مغني المحتاج ٣٧٣/١

(٢) جاء في المغني :" ومن شرط جواز الجمع نية الجمع في أحد الوجهين ... وإن جمع في وقت الثانية فموضع النية في وقت الأولى من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا . المغني ٦٠/٢ وما بعدها .

(٣) الشرح الكبير ٣٦٨/١ ، حاشية الدسوقي ٣٦٨/١ وما بعدها ، مواهب الجليل ١٥٦/٢ .
(٤) المغني ٦٠/٢ وما بعدها .
(٥) جاء في مغني المحتاج :" الأمر الثاني من أمري التأخير دوام سفره إلى تمامهما " مغني المحتاج ج: ١ ص: ٢٧٤
(٦) المجموع ٢٥٦/٤ .
(٧) المغني ٢ /٦١ وما بعدها .
(٨) المجموع ٢٥٧/٤ .

الجمع لأنهم يشترطون دوام السفر إلى أن تتم الصلاتين وهذا لم يحدث

ووفقا لما ذهب إليه الحنابلة والشافعية في الوجه الآخر لا يبطل الجمع وعليه أن يصلي الصلاتين جمع تأخير لأن الشرط عندهم دوام السفر إلى دخول وقت الثانية وهذا ما حدث

وما ذهب إليه الحنابلة والشافعية في أحد الوجهين أرجح لما فيه من التيسير على المكلفين لاسيما في أيامنا هذه حيث يسافر الكثير من الناس ولا يتيسر لهم النزول أثناء السير لأداء الصلوات فيمكن لهم أن ينووا نية الجمع بين الصلاتين في السفر ويصلوا عندما يصلوا إلى منازلهم إذا استمر السفر إلى دخول وقت الصلاة الثانية .

الشرط الثالث : الموالاة .

اختلف الفقهاء في اشتراط الموالاة في جمع التأخير على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الشافعية في أحد الوجهين (١) والحنابلة في وجه (٢) إلى أن الموالاة شرط في جمع التأخير . لأن الجمع حقيقتة ضم الشيء إلى الشيء ولا يحصل هذا مع التفريق .

الرأي الثاني : ذهب الشافعية في الصحيح (٣) والحنابلة في الراجح (٤) إلى أن الموالاة غير معتبرة في جمع التأخير وإنما هي مستحبة أما إذا لم يوال بين الصلاتين وفصل بينهما فلا يبطل الجمع بذلك .

وحجتهم على ذلك السنة والمعقول :

1 **ــ من السنة** : ما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : " دفع رسول الله ρمن عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا " (٥) ففي هذا الحديث جمع النبي ρ بين المغرب والعشاء مزدلفة مع وجود الفاصل بين الصلاتين فدل ذلك على أن الموالاة بين الصلاتين في جمع التأخير ليست شراطا يبطل الجمع بتركها .

2ــ المعقول : إن المصلي متى صلى الأولى فالثانية في وقتها لا تخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة .(٦)

والرأي الثاني أرجح لقوة مستنده وضعف دليل مخالفه .

الشرط الرابع : الترتيب . وهذا الشرط ذهب إليه الشافعية في وجه مقابل للصحيح . لكن الصحيح من المذهب أن الترتيب سنة لا غير .(٧) وهو الراجح .

والله أعلم

---

(١) المجموع ٢٥٦/٤
(٢) المغني ٦٠/٢ وما بعدها .

(٣) المجموع ٢٥٦/٤
(٤) المغني ٦٠/٢ وما بعدها .
(٥) مسلم ٩٣٤/٢ ، فتح الباري ٥٢١/٣ .
(٦) المغني ٦١/٢ .
(٧) المجموع ٢٥٦/٤ .

المطلب الثاني
الجمع بسبب المطر

****

وفيه فروع :

****

الفرع الأولـــ : حكم الجمع بسبب المطر

الفرع الثاني : الصلوات التي يجوز جمعها بسبب المطر

الفرع الثالث : شروط الجمع بسبب المطر

الفرع الرابع : هل يلحق بالمطر ما كان في معناه كالوحل والريح الشديدة ؟

****
****
******

الفرع الأولــ : حكم الجمع بسبب المطر

لا خلاف بين جمهور الفقهاء من المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) ــ القـــائلون بجواز الجمع بين الصلاتين في الجملة ــ إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطـــر .وروي ذلك عن ابن عمر وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وهـــو قـــول الفقهـــاء الســـبعة والأوزاعي وإسحاق وروي عن مروان وعمر بن عبد العزيز . (٤)

وأما من قال بعدم جواز الجمع بين الصلاتين في الجملة كالحنفية ومن وافقهم قال بعـــدم جـــواز الجمع بين الصلاتين لأجل المطر (٥)

واستدل الجمهور على ذلك بما يلي :

أولا ــ من السنة بما يلي :

1ــ ما روي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بـــين المغرب والعشاء " (٦) قال ابن قدامة : وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ρ (٧)

2ــ وروى النجاد بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء فـــي ليلـــة مطيرة (٨)

3ــ ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء " فقال أيوب : لعله في ليلة مطيرة .(٩)

4ــ ما روي عن ابن عباس قال :" جمع ر سول الله ρ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر .(١٠) قال مالك : أرى ذلك في المطر وقال الشافعي مثله (١١)

مناقشة هذا الاستدلال :

ولكن هذا التأويل مردود برواية في صحيح مسلم وسنن أبي داود عن ابن عباس " جمع رســـول الله ρ بالمدينة خوف ولا مطر" (١٢)

الجواب على هذه المناقشة من وجوه :

الوجه الأولــ : إن قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته، قد يحمل على المطر أي لا يلحقهـــم مشقة بالمشي في الطين إلى المسجد

---

(١) جواهر الإكليل ٩٢/١ ، القوانين الفقهية ٨٧ .
(٢) الحاوي ٤٩٥/٢
(٣) والمطر الذي يبل الثياب نص عليه وهو قول الأكثر " المبدع ج: ٢ ص: ١١٨
(٤) المغني ٥٨/٢ وما بعدها .
(٥) وأدلة الحنفية على عدم جواز الجمع مطلقا تتأتى ههنا لذا فلا وجه للإعادة مرة أخرى .
(٦) تحفة الأحوذي٤٧٩/١ ، نيل الأوطار٢٦٨/٣
(٧) المغني ٥٨/٢ وما بعدها .
(8)التحقيق في أحاديث الخلاف ٤٩٨/١ .
(9)مسلم ٤٩١/١ ، عون المعبود ج: ٤ ص: ٥٧

(10) السنن المأثورة ١٢٣/١ ، سنن النسائي١/ ٢٩٠ .
(١١) المجموع ٢٥٩/٤ ، سنن أبي داود٢/٦ ، السنن المأثورة ١٢٣/١ .
(١٢) سنن أبي داود ٦/٢ ، الترمذي ٣٥٥/١ ، قال النووي : وهذه الرواية من رواية حبيب بن أبي ثابت وهو إمام متفق على توثيقه وعدالته والاحتجاج به قال البيهقي هذه الرواية لم يذكرها البخاري مع أن حبيب بن أبي ثابت من شرطه قال ولعله تركها لمخالفتها رواية الجماعة قال البيهقي ورواية الجماعة بأن تكون محفوظة أولى، يعني رواية الجمهور خوف ولا سفر قال وقد روينا عن ابن عباس و ابن عمر الجمع في المطر، وذلك تأويل من تأوله بالمطر" المجموع ج: ٤ ص: ٢٥٩

الوجه الثاني : قوله " من غير خوف ولا مطر " معناه ولا مطر كثير .
الوجه الثالث : أنه يجمع بين الروايتين فيكون المراد برواية خوف ولا سفر الجمع بالمطر، والمراد برواية ولا مطر الجمع المجازي، وهو أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ويقدم الثانية إلى أول وقتها (١) ويؤيد هذا التأويل أن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن أبي الشعثاء عن ابن عباس وثبت في »الصحيحين «عن عمرو بن دينار قال قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك .(٢)
ثانيا ــ من الأثر :
1ــ ما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم جمعوا بين الصلاتين بعذر المطر .(٣)
2ــ وقال نافع إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء .(٤)
3ــ وقال هشام بن عروة رأيت أبان بن عثمان جمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرونه ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعا رواه الأثرم (٥)
ثالثا ــ المعقول : إن المشقة في المغرب والعشاء أشد لأجل الظلمة(٦)

****

الفرع الثاني

الصلوات التي يجوز جمعها بسبب المطر

اتفق الفقهاء القائلون بجواز الجمع على جواز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر ولكن هل يجوز الجمع أيضا بين الظهر والعصر أو لا ؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :
الرأي الأولــ : ذهب المالكية (٧) والحنابلة (٨) إلى أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر وإنما يقتصر الجمع بسبب المطر على المغرب والعشاء فقط .
الرأي الثاني : ذهب الشافعية (٩) إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر كما يجوز بين المغرب والعشاء وهو قول لأبي الحسن التيمي وأبي الخطاب من الحنابلة (١٠) وهو قول لمالك .(١١)

---

(١) المجموع ج: ٤ ص: ٢٥٩
(٢) البخاري ٣٩٤/١ ، مسلم ٤٩١/١ .
(٣) مصنف عبد الرازق ٥٥٦/٢ ، المبدع ج: ٢ ص: ١١٨
(٤) تحفة الأحوذي ٤٧٩/١ ، مصنف عبد الرازق٥٥٦/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة٤٤/٢
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤/٢ ، المغني ٥٨/٢
(٦) المغني ٦٠/٢ وما بعدها .
(٧) جاء في الذخيرة :" ويخصص بالمغرب والعشاء على ما في الكتاب "الذخيرة ٣٧٥/٢ .
(٨) قال ابن قدامة :" ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء " المغني٥٨/٢ .

(٩) قال الماوردي :" فإذا وضح ما ذكرناه من جواز الجمع في المطر فيجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء " الحاوي ٤٩٥/٢
(١٠) المغني ٥٨/٢ وما بعدها .
(١١) قال القرافي :" واستقرأ الباجي اعتباره في الظهر والعصر من قول مالك في الموطأ أرى ذلك في المطر " الذخيرة ٣٧٤/٢ .

الأدلـــة والمناقشة :

[أ] أدلة الرأي الأولــ : استدل القائلون بأن الجمع بسبب المطر يختص بالمغرب والعشاء فقــط بالسنة والأثر والمعقول :

أولا ــ من السنة بما يلي :

1ــ ما روي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بـــين المغرب والعشاء " (١) قال ابن قدامة : وهـــذا ينصرف إلى سنة رسول الله ρ (٢)

2ــ وروى النجاد بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة (٣)

ثانيا ــ من الأثر : بما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم جمعوا بين المغرب والعشاء بسبب المطر (٤)

ثالثا ــ المعقول : إن المشقة في المغرب والعشاء أشد لأجل الظلمة والمضرة بخلاف غيرهما (٥)

[ب] أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بجواز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر بالسنة والأثــر والقياس والمعقول :

أولا ــ من السنة بما يلي :

1ــ ما روي عن ابن عباس جمع رسول الله ρ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعـــا من غير خوف ولا سفر .(٦) فهذا الحديث محمول على المطر وهو يشـــمل الظهـــر والعصـــر والمغرب والعشاء .

2ــ ما روي موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : جمـــع رســـول الله ρ بـــين الظهـــر والعصر في الحضر في المطر . (٧) فقد دل هذا الحديث والذي قبله على جـــواز الجمـــع بـــين الظهر والعصر بعذر المطر .

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث لأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

قال ابن قدامة :" وحديثهم غير صحيح فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن وقـــول أحمـــد مـــا سمعت يدل على أنه ليس بشيء " (٨)

ثانيا ــ من الأثر : بما روى عبد الرازق في مصنفه : جمع عمر بـــن الخطـــاب بـــين الظهـــر والعصر في يوم مطير " (٩) فقد دل هذا الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه جـــواز الجمـــع بين الظهر والعصر بسبب المطر إذ لو لم يكن مشروعا لما فعله عمر رضي الله عنه لأن هـــذه الأمور مما لا مجال للاجتهاد فيها فيكون حجة يجب العمل بها .

---

(١) فتح الباري ٩٨/٢ ، عون المعبود ٢٧٤/١ ، مصنف عبد الرازق ٥٥٦/٢ .
(٢) المغني ٥٨/٢
(٣) فتح الباري ٤٠٠/٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٣/٢ .

(٤) المبدع ج: ٢ ص: ١١٨
(٥) المغني ٥٨/٢ .
(٦) سبق تخريجه
(٧) ابن خزيمة ٨٦/٢ .
(٨) المغني ٥٨/٢
(٩) مصنف عبد الرازق ٥٥٦/٢ .

ثالثا ــ القياس على المغرب والعشـــاء : فكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب السـفر يجـوز كذلك الجمع بينهما بسبب المطر كالمغرب مع العشاء .
قال الماوردي :" ولأنهما صلاتان يجوز الجمع بينهما في السفر فجاز الجمع بينما في الحضر كالمغرب والعشاء " (١)
مناقشة هذا الاستدلال : هذا القياس غير مسلم لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا :
وبيان الفرق من وجهين :
الأولـــ : أن المغرب والعشاء جاز الجمع بينهما لما فيهما من المشقة لأجل الظلمـــة بخـــلاف الظهـــر والعصر
الوجه الثـــاني : الجمع بينهما بعذر السفر لأجل مشقة السير وفوات الرفقة بخلافه في الحضر مع وجود المطر.
قال ابن قدامة :" ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة لأجل الظلمـــة والمضـــرة ولا القياس على السفر لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود موجود ها هنا " (٢)
الرأي الراجح : يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسالة رجحان مـــا ذهـــب إليـــه أصحاب الرأي الثاني القائلون بجواز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر وذلك لوجود المعنى الذي شـــرع الجمع لأجله في المطر وهو المشقة التي تلحق المسلمين بسبب المطر كما أن حديث ابن عباس الـــوارد فـــي الجمع عن رسول الله ρ أنه جمع من غير خوف ولا مرض ولا سفر وفي رواية ولا مطر ، يرجح الجمـــع بين الظهر والعصر بسبب المطر من باب أولى .

الفرع الثالث : صفة الجمع بعذر المطر

اختلف الفقهاء في صفة الجمع بسبب المطر أي في جواز الجمع تقديما وتأخيرا على رأيين :
الرأي الأولـــ : ذهب المالكية (٣) والشافعية في الجديد (٤) إلى جواز جمع التقديم فقط بين الصلاتين بعـــذر المطر ولا يجوز جمع التأخير .
وحجتهم على ذلك : أن الجمع لا يصح إلا بالنية مع وجود العذر في حال الجمع ، وهو عنـــد شـــروعه فـــي الثانية وهو يتيقن بقاء المطر إلى وقت الجمع واستدامة المطر ليست مؤكدة فقد ينقطع المطر فيـــؤدي إلـــى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر . (٥)
الرأي الثاني : ذهب الشافعية في القديم (٦) والحنابلة (٧) إلى جواز جمع التأخير بين صلاتين بعذر المطـــر تقديما وتأخيرا .
وحجتهم في ذلك : القياس على السفر : فكما يجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخير فكذلك يجوز الجمع بينهما هكذا بسبب المطر بجامع أن كلا منهما عذر يبيح الجمع بـــين الصـــلاتين فـــي الجملـــة فجـــاز تقديمــــا وتأخيرا .(٨)
والراجح فيما يبدو لي هو الثاني عملا بعموم الأدلة القاضية بجواز الجمع والتي لـــم تفصـــل بـــين التقـــديم والتأخير وقياسا على الجمع بسبب السفر.والله أعلم

---
(١) الحاوي ٤٩٦/٢
(٢) المغني ٥٨/٢

(٣) حاشية الدسوقي ٣٦٨/١ وما بعدها
(٤) الحاوي ٤٩٦/٢ ، المجموع ٢٦١/٤ .
(٥) الحاوي ٤٩٦/٢ .
(٦) المجموع ٢٦١/٤
(٧) المغني ٦٠/٢ /٦١
(٨) المجموع٢٦١/٤ ، الحاوي٤٩٦/٢ ، المغني ٦١/٦٠/٢

الفرع الرابع : شروط الجمع بسبب المطر .

يشترط للجمع بين الصلاتين بعذر المطر ما يشترط للجمع بعذر السفر ويضاف إلى ما تقدم (١) ما يلي :

الشرط الأولـــ : استدامة المطر وقت إحرامه بالأولى إلى دخوله في الثانية . وهذا الاشتراط ذهب إليه المالكية .(٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤)

الشرط الثاني : أن يكون المطر كثيرا بحيث يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه ، أما إذا كان خفيفا لا يبل الثياب فلا يجيز الجمع . وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة (٥)

وذهب الشافعية إلى أنه لا فرق بين قليل المطر وكثيره في جواز الجمع إذا كان قليله يبل الثوب لحصول الأذى به ، فأما إذا لم يبل الثوب لقلته كالطل والرذاذ لم يجز الجمع لعدم الأذى به .(٦) والظاهر أنه لا خلاف في المعنى في هذا الشرط كما هو واضح حيث اشترط الشافعية في قليل المطر أن يبل الثوب وتحصل به المشقة في الخروج وهذا بعينه ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ، وما عدا ذلك كالطل ونحوه لا يجوز الجمع بسببه .

الشرط الثالث : أن يكون الجمع بين الصلاتين لمن يصلي جماعة في مسجد يقصده من بعد ويتأذى بالمطر في طريقه وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الراجح عندهم والحنابلة في أحد الوجهين . (٧)

أما من يصلي منفردا أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع وصول المطر إليه ففيه خلاف على رأيين :

الرأي الأولـــ : ذهب الحنابلة في الراجح عندهم وقول عند الشافعية إلى جواز ذلك .(٨)

وحجتهم على ذلك السنة والقياس :

أولا ـــ من السنة : ما روي عن ابن عباس أن النبي ρ جمع بين الصلاتين في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء . (٩)

مناقشة هذا الاستدلال : وما روي من جمع رسول الله ρ فلعله كان وهو في غير منزل عائشة رضي الله عنها ، لأنه ρكان يطوف على نسائه ولم يكن منزل جميع نسائه في المسجد وإنما كان منزل عائشة رضي الله عنها وحدها فيه .

---

(١) سبق ذكر شروط الجمع بين الصلاتين بعذر السفر وهي إجمالا .
(أ) شروط جمع التقديم : ١ـــ النية ٢ ـــ الترتيب بين الصلاتين ٣ ـــ الموالاة ٤ ـــ دوام سفره أثناء افتتاح الأولى وافتتاح الثانية ٥ ـــ أن تزول عليه الشمس بالمكان الذي نزل فيه للراحة . ٦ ـــ أن ينوي الارتحال قبل وقت العصر والنزول في مكان آخر بعد غروب الشمس .
(ب) شروط جمع التأخير : ١ ـــ النية ٢ ـــ دوام سفره إلى إتمام الصلاتين عند الشافعية وإلى دخول وقت الثانية عند الحنابلة .
(٢) حاشية الدسوقي ٣٧١/١ .

(٣) الحاوي ٤٩٦/٢
(٤) المغني ٢/ ٦١ وما بعدها .
(٥) حاشية الدسوقي ٣٧١/١ ، المغني ٦١/٢ وما بعدها .
(٦) الحاوي ٤٩٧/٢ .
(٧) المجموع ٢٦١/٤ ، الحاوي ٤٩٧/٢ ، المغني ٢ /٥٩ /٦٠ .
(٨) المجموع ٢٦١/٤ ، الحاوي ٤٩٧/٢ ، المغني ٢ /٥٩ /٦٠
(٩) منار السبيل ١٣٤/١ ، المغني ٥٩/٢ ولم أقف عليه في كتب الحديث .

قال النووي :" وأجاب الأولون عن هذا بأن بيوت أزواجه ρ تسعة وكانت مختلفة ومنها بيت عائشة بابه إلى المسجد ومعظمها بخلاف ذلك فلعله ρ في حال جمعه لم يكن في بيت عائشة وهذا ظاهر فإن احتمال كونه ρ في الباقي أظهر من كونه في بيت عائشة " (١)

ثانيا ــ القياس من وجهين :

الوجه الأولــ : القياس على السفر بجامع أن كلا منهما عذر يستوي فيه حال المشقة وعدمها .

قال ابن قدامة : " لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر " (٢)

الوجه الثاني : القياس على السلم ونحوه : فإنه يجوز في حق من له حاجة إليه ومن ليس له حاجة إليه فكذلك الجمع لأجل المطر.

جاء في المغني :" ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة كالسلم وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما ." (٣)

الرأي الثاني : ذهب الشافعية في الأصح ووجه عند الحنابلة إلى عدم جواز الجمع في لمن يصلي في بيته منفردا أو في غير مسجد .

وحجتهم على ذلك : أن الجمع بين الصلاتين يجوز لأجل المشقة وما يلحقه من أذى المطر وإذا عدم هذا المعنى امتنع جواز الجمع .

قال ابن قدامة :" والثاني : المنع . لأن الجمع لأجل المشقة فيختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة يختص بمن تلحقه دون من لا تلحقه كمن في الجامع والقريب منه " (٤)

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا الكلام فيما يبدو لي منقوض بالسفر فقد يوجد ولا توجد معه المشقة لاسيما في هذه الأيام في ظل التقدم العلمي الحديث ومع ذلك لم يقل أحد من الفقهاء بعدم جواز القصر لعدم المشقة إذ العلة هي السفر سواء وجدت العلة وهي المشقة معه أو لم توجد . وكذلك الأمر بالنسبة للجمع عند القائلين به .

وبناء على ذلك فالعلة في جواز الجمع هي المطر سواء وجدت معه المشقة أو لم توجد لأن المشقة ليست وصفا ظاهرا منضبطا ومن ثم فلا يجوز التعليل به كما يرى الأصوليون بخلاف المطر .

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه القائلون بجواز الجمع لمن يصلي منفردا أو في بيته لوجود علة الجمع وهي المطر وهي وصف

ظاهر منضبط كما تقدم فيجب التعليل به بخلاف المشقة فليست كذلك .
والله أعلم .

(١) المجموع ٢٦١/٤ ، الحاوي ٤٩٧/٢ .
(٢) المغني ٥٩/٢
(٣) المغني ٥٩/٢ وما بعدها .
(٤) المغني ٥٩/٢ ، المجموع ٢٦١/٤ ، الحاوي ٤٩٧/٢ .

الفرع الرابع
هل يلحق بالمطر ما كان في معناه ؟

****

وفيه غصنان :

****

الغصن الأول : الجمـــع بسبب الوحــــل
الغصن الثاني : الجمع بسبب الريح الشديدة

****
****

الغصن الأول

الجمع بسبب الوحل

اختلف الفقهاء القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين في حكم الجمع بسبب الوحــل علـــى رأيين :

الرأي الأولــ : ذهب المالكية (١) وبعض الشافعية (٢) والحنابلة في الراجح عنــدهم (٣) إلـــى جواز الجمع بين الصلاتين بسبب الوحل

الرأي الثانـــي : ذهب الشافعية (٤) والحنابلة في وجه (٥) إلى عدم جواز الجمع بين الصـــلاتين بسبب الوحل .

الأدلــــة والمناقشـــة :

(أ) أدلة الرأي الأولــ : استدل القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين بسبب الوحل بما يلي :

أولا ــ من السنة : حديث ابن عباس رضي الله عنه :" جمع رسول الله ρ بالمدينة مـــن غيـــر خوف ولا مطر " (٦) وهذا الحديث يدل على جواز الجمع بسبب الوحل لأنه في معنى المطر

(١) جاء في الذخيرة :" السبب الثاني في الجواهر : مهما اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منهما أو انفرد المطر جاز الجمع " الذخيرة ٣٧٤/٢ . حاشية الدسوقي ٣٧٠/١ /٣٧١ ، الشرح الكبير ٣٧٠/١ وما بعدها .
(٢) قال النووي : " ..وقال الرافعي : قال مالك وأحمد يجوز الجمع بعذر المرض والوحل وبه قال بعض أصحابنا

منهم أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني في الحلية قلت : وهذا الوجه قوي جدا " المجموع ٢/٢٦٣ .

(٣) جاء في المغني :" فأما الوحل بمجرده فقال القاضي : قال أصحابنا : هو عذر .. وهو قول مالك " المغني ٢/٥٧٤ ، الشرح الكبير ٢/٥٧٤ . المبدع ج: ٢ ص: ١١٩

(٤) قال الماوردي :" وعندنا الجمع لأجل الوحل لا يجوز " الحاوي ٢/٤٩٧ .

(٥) قال ابن قدامة :" وذكر أبو الخطاب فيه وجها ثانيا أنه لا يبيح وهو مذهب الشافعي وأبي ثور" المغني ٢/٥٧٤ ، الشرح الكبير ٢/٥٧٤ . المبدع ج: ٢ ص: ١١٩ . الإنصاف ٢/٣٣٨ .

(٦) سبق تخريجه .

ولأنه عذر يعوق المسلم عن أداء الصلاة على الوجه المعتاد فكان مبيحا للجمع بين الصلاتين .

ثانيا ــ القياس من وجهين :

الوجه الأولـ : القياس على المطر : بجامع أن كلا منهما يؤدي إلى مشقة تلحق بذلك في الثياب والنعال . قال ابن قدامة : لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر " (١)

الوجه الثاني : القياس على جواز ترك الجمعة والجماعة بسبب الوحل فيجوز كذلك الجمع بسببه بين الصلاتين لوجود هذه المشقة .

قال ابن قدامة : وقد ساوى المطر ــ أي الوحل ــ في العذر في ترك الجمعة والجماعة فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الأولـ : أن تارك الجمعة يصلي بدلها الظهر وتارك الجماعة يصلي منفردا فيأتي ببدل والذي يجمع يترك الوقت بلا بدل . وهذا الجواب قاله القاضي أبو الطيب . (٣)

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم ما ذكرتم من أن الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما بعذر الوحل يؤدي إلى ترك الوقت بلا بدل لأنه أدى حق الوقت في وقت الأولى أو الثانية ومن ثم فهو لم يترك الواجب عليه أصلا .

كما أن قولكم إن الجمع يؤدي إلى ترك الوقت بلا بدل منقوض بمن يجمع بين الصلاتين بعذر السفر أو المطر ومع ذلك لم تقولوا إنه ترك الوقت بلا بدل مع قولكم بجواز الجمع في هذه الحالة

الثاني : أن باب الأعذار في ترك الجمعة والجماعة ليس مخصوصا بل كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر والوحل من هذا ، وباب الجمع مضبوط بما جاءت به السنة فلا يجوز بكل شاق ولهذا لم يجوزوه لمن هو قيم بمريض وشبهه ولم تأت السنة بالوحل .(٤)

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم ما ذكرتم من أن الأعذار في باب الجمع محصورة بخلاف الجمعة والجماعة فهذا القول مخالف لصحيح السنة وهو ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما جمع رسول الله ρ بالمدينة من غير خوف ولا مطر " (٥) ومن ثم فهو يشمل كل عذر ومشقة يحلق المسلم ويعوقه عن أداء صلاته على النحو المعتاد .

ثالثا ــ المعقول : إن الوحل يلوث الثياب والنعال ويتعرض الإنسان معه للزلق فيتأذى نفسه وثيابه وذلك أعظم من البلل . (٦)

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بعدم جواز الجمع بين الصلاتين بسبب الوحل بالمعقول من وجهين :

الوجه الأولـ : إن مشقة الوحل دون مشقة المطر فإن المطر يبل الثياب والنعال والوحل لا يبلها فلم يصح قياسه عليه .(٧)

(١) المغني والشرح الكبير ٥٧٤/٢ .
(٢) المغني والشرح الكبير ٥٧٤/٢ وما بعدها .
(٣) المجموع ٢٦٤/٢ .
(٤) المجموع ٢٦٤/٢
(٥) سبق تخريجه .
(٦) المغني والشرح الكبير ٥٧٤/٢ وما بعدها .
(٧) المغني والشرح الكبير ٥٧٤/٢ وما بعدها .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم ما ذكرتم من مشقة الوحل دون مشقة المطر بل العكس هو الصحيح فإذا كان المطر يبل الثياب والنعال فإن الوحل يؤدي إلى اتساخ النعال والثياب معا وهما أكثر ضررا من غيرهما فالمشقة ههنا آكد من المطر .

الوجه الثاني : ما ذكره الماوردي بقوله : .. لأن عذر المطر يؤذي من جهتين : من أعلى ومن أسفل والوحل من جهة واحدة والرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم يجز تعلها بأحدهما " (١)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن الجمع بسبب المطر لأجل الأذى من أعلى ومن أسفل بل لكونه مؤديا إلى عدم أداء الصلاة على الوجه المعتاد لما ينال المسلم من المشقة بسببه وهذا بعينه موجود في الوحل فيلحق به .

الرأي الراجح : من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين بعذر الوحل وذلك لقوة أدلته وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي وما استند إليه المخالف من أدلة فلم تسلم من الطعن والمناقشة . وهذا الرأي رجحه الإمام النووي بقوله : والأولى أن يفعل أرفقهما به واستدل له المتولي وقواه (٢) . وكذلك ابن قدامة بقوله : والأول أصح .(٣) ولما في الأخذ بهذا الرأي من التيسير والرفق بالمسلمين ما أمكن وهذا ما يتماشى مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى التيسير ورفع الحرج عن المكلفين ما أمكن . والله أعلم .

الغصن الثاني

الجمع بسبب الريح الشديدة

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين بقسبب الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنابلة في الراجح (٤) عندهم إلى جواز الجمع بسبب الربح الشديدة في الليلة المظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز .

الرأي الثاني : ذهب المالكية (٥) والشافعية (٦) ووجه عند الحنابلة (٧) إلى أن الجمع بين الصلاتين بسبب الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة لا يجوز .

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بجواز بسبب الريح الشديدة في الليلة المظلمة بما يلي:

أولا ــ من السنة بما يلي :

(١) الحاوي ٤٩٧/٢ .
(٢) المجموع ٢٦٣/٢
(٣) المغني والشرح الكبير ٥٧٤/٢ وما بعدها .

(٤) جاء في المغني :" فأما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ففيها وجهان أحدهما يبيح الجمع قال الآمدي وهو أصح وهو قول عمر بن عبد العزيز " المغني والشرح الكبير٢/٥٧٥ . الإنصاف للمرداوي ج: ٢ ص: ٣٣٩ ، المبدع ج: ٢ ص: ١٢٠

(٥) حاشية الدسوقي ج: ١ ص: ٣٧٠ وما بعدها ، الشرح الكبير ١/٣٧٠ /٣٧١ ، الذخيرة ٢/٣٧٤ وما بعدها .

(٦) جاء في المجموع :" المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة ولا الخوف " المجموع٢/٢٦٣.

قال الماوردي : فأما الجمع في الزلازل والرياح والعاصفة والظلمة والمدلهمة فغير جائز " الحاوي ٢/٤٩٧

(٧) المغني والشرح الكبير٢/٥٧٥ . الإنصاف للمرداوي ج: ٢ ص: ٣٣٩ ، المبدع ج: ٢ ص: ١٢٠

1ــ حديث ابن عباس السابق : فقد دل هذا الحديث على جواز الجمع بكل عذر يمنع المسلم عن أداء الصلاة على الوجه المعتاد والريح الشديدة في الليلة المظلمة كذلك فتكون سببا مبيحا للجمع بين الصلاتين .

2ــ ما روي عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ρ ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحالكم " (١)

فقد دل هذا الحديث على أن الريح الشديدة في الليلة المظلمة عذر في ترك الجمعة والجماعة فتكون عذرا في الجمع بين الصلاتين كذلك .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث دل على جواز التخلف عن الجماعة بسبب الريح الشديدة ولم يدل على جواز الجمع بسببها إذ لو كان جائزا لفعله النبي ρ وحيث لم يفعله ولم يأمر به فدل ذلك على عدم الجواز .

ثانيا ــ ما ذكره الإمام أحمد في رواية الميموني عنه أن ابن عمر كان يجمع بين الصلاتين في الليلة الباردة .(٢)

ثالثا ــ القياس على جواز ترك الجمعة والجماعة بسبب الريح الشديدة . فكما أن الريح الشديدة عذر في ترك الجمعة والجماعة لوجود المشقة فكذلك تكون عذرا في الجمع بين الصلاتين .

مناقشة هذا الاستدلال : يناقش هذا الاستدلال بما نوقش به سابقا عند الحديث على الجمع بسبب الوحل.

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن الريح الشديدة لا تكون عذرا في الجمع بين الصلاتين بما يلي :

أولا ــ إن الرياح الشديدة كانت موجودة أيام النبي ρ ولم ينقل أنه جمع بسببها فدل ذلك على عدم جواز الجمع في هذه الحالة .(٣)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم ما ذكرتم فقد روى ابن عباس أن النبي ρ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر . ومن ثم فهذا يتناول كل عذر يعوق المسلم عن أداء الصلاة على النحو المعتاد ومنه الريح الشديدة في الليلة المظلمة .

ثانيا ــ إن المشقة في الرياح الشديدة دون مشقة المطر ومن ثم فلا تلحق به .(٤)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم ذلك فقد تكون مشقة الرياح أقوى من مشقة المطر بكثير إذ إنها تقتلع الخيام وتهدم البيوت وتحدث الكثير من الأضرار .

ثالثا ــ إن مشقة الرياح ليست من جنس مشقة المطر فلا تلحق إحداهما بالأخرى . جاء في المغني :" .. ولأن مشقتها من غير جنس مشقة المطر ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه فلم يصح إلحاقة به " (٥)

الرأي الراجح : يبدو لي من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما

ذهب إليه القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين بسبب الريح الشديدة في الليلة المظلمة لقوة مستند هذا الرأي وضعف دليل مخالفه . والله أعلم .

(١) البخاري ٢٢٧/١ ، مسلم ٤٨٤/١ ، النووي على صحيح مسلم ٢٠٦/٥ .
(٢) المبدع ج: ٢ ص: ١٢٠
(٣) الحاوي ٤٩٧/٢
(٤) المغني والشرح الكبير ٥٧٥/٢ .
(٥) المغني والشرح الكبير ٥٧٥/٢ .

المطلب الثالث

الجمع بسبب المرض

اختلف الفقهاء القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين في حكم الجمع بسبب المرض على رأيين :

الرأي الأول : ذهب المالكية (١) والحنابلة (٢) إلى جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض وهو قول عطاء (٣) وإليه ذهب بعض الشافعية منهم القاضي حسين وابن المقري والمتولي وأبو سليمان الخطابي ورجحه النووي (٤)

الرأي الثاني : ذهب الشافعية في المشهور عندهم (٥) إلى عدم جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض .

سبب الخلاف في هذه المسألة :

قال ابن رشد :" والسبب في اختلافهم : هو اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر أعني : المشقة ، فمن طرد العلة ، رأى أن هذا من باب الأولى والأحرى وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر ، ومن لم يعد هذه العلة وجعلها كما يقولون قاصرة أي : خاصة بذلك الحكم دون غيره لم يجز ذلك " (٦)

الأدلــة والمناقشــة :

(أ) أدلــة الرأي الأولــ : استدل القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض بالسنة والقياس :

أولا ــ من السنة بما يلي :

1ــ بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله ρ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر " وفي رواية " من غير خوف ولا سفر " (٧)

وجه الدلالة : أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه أو دونه ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور فدل ذلك على جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض .(٨)

قال ابن قدامة :" وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر ثبت أنه كان لمرض " (٩)

2ــ ما روي أن النبي ρ أمر حمنة بنت جحش وقد كانت مستحاضة بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد فقد قال لها ρ : إن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين

(١) قال القرافي :" السبب الثالث : المرض ، في الكتاب إذا خاف الغلبة على عقله يصلي الظهر والعصر إذا زالت الشمس ، والمغرب والعشاء عند الغروب " الذخيرة ٣٧٤/٢ .جواهر الإكليل ٩٢/١ ، القوانين الفقهية ص٨٧ ، بداية المجتهد ٣٢٤/١ وما بعدها .
(٢) قال ابن قدامة :" ويجوز الجمع لأجل المرض وهو قول عطاء ومالك " المغني ٥٧٦/٢ ، الشرح الكبير ٥٧٧/٢ .

(٣) المغني ٢/٥٧٦ .
(٤) المجموع ٢/٢٦٣ ، مغني المحتاج ١/٢٧٥ .
(٥) قال النووي :" المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب أنه لا يجوز الجمع بالمرض " المجموع ٢/٢٦٣ الحاوي ٢/٤٩٧ .
(٦) بداية المجتهد ١/٣٢٤ –٣٢٥ .
(٧) سبق تخريجه
(٨) المجموع ٢/٢٦٣
(٩) المغني ٢/٥٧٦ .

العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين " (١)
وجه الدلالة : دل هذا الحديث على جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض كما فعلت حمنة بنت جحش رضي الله عنها ولو لم يكن جائزا لما أمرها ρ بذلك .

ثانيا ــ القياس على السفر: بجامع المشقة في كل بل إن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر (٢)

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بعدم جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض بالسنة والمعقول :

أولا ــ من السنة : بأحاديث المواقيت (٣) فإن أخبار المواقيت ثابتة فلا تترك بأمر محتمل .(٤)

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا الأحاديث الخاصة بالمواقيت من قبيل العام الذي دخله التخصيص والمخصص لها ههنا الأدلة التي دلت على جواز الجمع ومنها الصورة محل النزاع والقاعدة الأصولية أن العام يحمل على الخاص ويبنى عليه . قال ابن قدامة : وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا . (٥)

ثانيا ــ المعقول : إن النبي ρ مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا . (٦)

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا الاستدلال منقوض بحديث ابن عباس السابق الذي دل على جمعه ρ بالمدينة من غير خوف ولا مطر " وقد حمله العلماء على المرض قال ابن قدامة : وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر ثبت أنه كان لمرض " (٧)

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي وما استند إليه المخالف من أدلة فلم تسلم من الطعن والمناقشة الأمر الذي يجعل النفس تميل إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه لا سيما وأن حاجة المريض إلى الرخصة أشد من حاجة الممطور والمسافر إليها .

(١) سنن الترمذي ج: ١ ص: ٢٢٥ . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك عن عبد الله .
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥ /٢٨٩ .
(٣) من هذه الأخبار ما روي عن ابن عباس أن النبي ρ قال :" أمني جبريل عليه السلام ثم البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت

الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين " سنن الترمذي ج: ١ ص: ٢٨٠

(٤) المغني ٥٧٦/٢ .
(٥) المغني ٥٧٧/٢
(٦) المجموع ٢٦٣/٢ .
(٧) المغني ٥٧٦/٢ .

وبناء على ما تقدم فيجوز للمريض ان يجمع بين الصلاتين بعذر المرض تقديما وتأخيرا وهذا ما ذهب إليه الحنابلة قال ابن قدامة : والمريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى " (١) أما المالكية (٢) فذهبوا إلى جواز الجمع بين الصلاتين في هذه الحالة تقديما فقط والأول أولى لكونه أرفق بالمريض فيفعل ما يراه مناسبا له وأيسر عليه في أداء العبادات التي أوجبها الله عليه .

ولكن هل يجوز الجمع بين الصلاتين بكل مرض ؟ أو ما هو المرض الذي يجوز الجمع بين الصلاتين بسببه ؟

الذي أراه في هذا الصدد أن كل مرض يعوق المسلم عن أداء الصلاة على الوجه المعتاد ويلحقه بسبب ذلك مشقة وضرر يجوز الجمع بين الصلاتين بسببه . قال ابن قدامة :" والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف . قال الأثرم قيل لأبي عبد الله المريض يجمع بين الصلاتين فقال : إني لأرجو له ذلك إذا ضعف وكان لا يقدر إلا على ذلك وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة ولمن به سلس البول ومن في معناهما " (٣) وبهذا يتضح لنا بجلاء عظمة شريعتنا الغراء التي ترفع الضرر والمشقة عن كاهل المكلفين ما أمكن وصدق الله العظيم إذ يقول :" وما جعل عليكم في الدين من حرج " (٤) والله أعلم .

المطلب الرابع

الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين بغير عذر من الأعذار سالفة الذكر على رأيين :

الرأي الأول : ذهب المالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) إلى أن الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر لا يجوز .

الرأي الثاني : ذهب الظاهرية (٨) بعض الفقهاء كابن شبرمة وربيعة وابن المنذر والقفال وأشهب من أصحاب مالك وبعض الظاهرية إلى جواز الجمع بين الصلاتين بغير عذر من الأعذار سالفة الذكر إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة . (٩)

سبب الخلاف في هذه المسألة : قال ابن رشد :" وسبب اختلافهم : اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس : فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر كما قال مالك . ومنهم من أخذ بعمومه مطلقا وقد خرج مسلم زيادة في حديثه وهو قوله ρ : "من غير خوف ولا سفر ولا مطر "(١٠)وبهذا تمسك أهل الظاهر "(١١)

---

(١) المغني والشرح الكبير ٥٧٧/٢ .
(٢) الذخيرة ٣٧٤/٢ .
(٣) المغني ٥٧٧/٢ .

(٤) سورة الحج ، الآية : (٧٨)
(٥) الذخيرة ٣٧٤/٢ وما بعدها .
(٦) المجموع ٢٦٣/٢ ، الحاوي ٤٩٧/٢
(٧) المغني والشرح الكبير ٥٧٨/٢ .
(٨) المحلى ج: ٣ ص: ١٧٢
(٩) المغني والشرح الكبير ٥٧٨/٢ ، المجموع ٢٦٣/٢ ، بداية المجتهد ٣٢٣/١ نيل الأوطار٢٦٤/٣ وما بعدها
(١٠) سبق تخريجه
(١١) بداية المجتهد ٣٢٣/١ .

الأدلـــة والمناقشـــة :

(أ) أدلـــة الرأي الأولـــ : استدل الجمهور القائلون بعدم جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر بعموم أخبار المواقيت التي حددت لكل صلاة وقتا محددا لا يجوز إخراجها عنه وهذا العموم قد استثني منه الجمع بين الصلاتين بسبب السفر والمطر والمرض وما عدا ذلك فيبقى على مقتضى العموم الوارد في هذا الشأن .(١)

(ب) أدلـة الرأي الثاني : استدل القائلون بجواز الجمع في الحضر بدون عذر بالسنة والأثر :

أولا ــ من السنة بما يلي :

1ــ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال صلى رسول الله ρ الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال أبو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سألت بن عباس كما سألتني فقال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته" (٢).

2ــ ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : جمع رسول الله ρ بين الظهر والعصر فقيل له في ذلك فقال : صنعت هذا لئلا تحرج أمتي " (٣) فقد دل هذا الحديث والذي قبله على جواز الجمع بين الصلاتين بدون عذر لما فيهما من نفي الحرج عن الأمة .

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأولـ : أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووي

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم أن الجمع الوارد في الحديث كان لأجل المرض إذ لو كان كذلك لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته . (٤) ومما يؤيد ذلك أن سعيد بن المسيب راوي الحديث إما أن يكون عالما بسبب الجمع ومن ثم فلا داعي لاستفهامه وإما أن يكون جاهلا به فيكون جواب ابن عباس له بأن الجمع كان لأجل المرض فلما لم يجب بذلك وأجابه بقوله : أراد ألا يحرج أمته دل على أن الجمع ليس لأجل المرض (٥)

الوجه الثاني : أنه كان في غيم فصلى النبي ρ الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها

الجواب على هذه المناقشة : قال النووي وهو باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء

رد هذا الجواب : نفي هذا الاحتمال مبني على أن المغرب ليس له إلا وقت واحد لكن المختار عند النووي خلافه وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء .

قال الحافظ : وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد والمختار عنه خلافه وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء وعلى هذا فالاحتمال قائم(٦)

الوجه الثالث : إن الجمع المذكور الوارد في الحديث محمول على الجمع الصوري بأن يكون

أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها

(١) المغني والشرح الكبير ٥٧٨/٢ . 579 –
(٢) سبق تخريجه .
(٣) فتح الباري ٢٤/٢ .
(٤) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٥ ، فتح الباري ٢٤/٢ .
(٥) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص٢٦٦ .
(٦) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٥

الجواب على هذه المناقشة : يجاب على هذه المناقشة بأجوبة :

الجواب الأول : لا نسلم لكم هذا الاحتمال لأنه احتمال ضعيف أو باطل كما قال النووي لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل . (١)

رد الجواب السابق : رد الحافظ ابن حجر الجواب السابق بقوله : وهذا الذي ضعفه ــ أي النووي ــ قد استحسنه القرطبي ورجحه إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به .

ومما يقوي ما ذكر من الجمع الصوري ما يلي :

1ــ أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث فالجمع الصوري أولى .

2ــ ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء " (٢) فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الصوري (٣)

3ــ ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال : وأنا أظنه . (٤) وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم

4ــ ما روي عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله ρ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها " (٥) فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان جمعا حقيقيا لتعارضت رواياته والجمع
ما أمكن المصير إليه هو الواجب . (٦)

قال الشوكاني :" وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ (جمع) التي وردت في الأحاديث ρ جمع بين الظهر والعصر ρ مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري إلا أنه لا يتناولها جميعها ولا اثنين منها إذ الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك " (٧)

الجواب الثاني : إن الجمع الصوري لم يرد في لسان الشارع ومن ثم فلا يمكن حمل لفظ الجمع الوارد في الأحاديث عليه . (٨)

(١) النووي على مسلم ٢١٨/٥ نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٥

(٢) مسلم ٤٩١/١ ، فتح الباري٢٤/٢ ، النووي على صحيح مسلم ٢١٧/٥ .
(٣) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٥ وما بعدها .، فتح الباري ٢٤/٢ .
(٤) مسلم ٤٩١/١ ، فتح الباري٢٤/٢
(٥) فتح الباري ٥٢٦/٣ ، تحفة الأحوذي٤٠٧/١ .
(٦) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٦
(٧) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٦
(٨) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٦

رد هذا الجواب : هذا الجواب مردود بما ثبت عنه ρ أنه أمر حمنة بنت جحش وقد كانت مستحاضة أن تؤخر الظهر وتقدم العصر والجمع بينهما بغسل واحد وكذلك المغرب والعشاء .(١)

الجواب الثالث : إن حمل الجمع المذكور في الأحاديث على الجمع الصوري يكون أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة وهذا الجواب قاله الخطابي . (٢)

رد هذا الجواب : قال الشوكاني : ويجاب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة والتخفيف في تأخير إحدى الوقوف إلى آخر وقتها وفعل الأولى في أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وآله وسلم حتى قالت عائشة ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرة أخف من خلافه وأيسر . (٣)

الجواب الرابع : إن الجمع الصوري هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة فأي فائدة في قوله ρ :" لئلا تحرج أمتي"مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري ؟ وفي الحمل على الجمع الحقيقي فائدة جديدة فهو أولى بالاعتبار (٤)

رد هذا الجواب :إن الأقوال الصادرة منه ρ شاملة للجمع الصوري كما ذكرت فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوبا إليها بل هو منسوب إلى الأفعال الصادرة عنه ρ وقد ورد أنه ρ ما صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها " (٥) فربما ظن ظان أن فعل الصلاة في أول وقتها متحتم لملازمته ρ لذلك طول عمره فكان في جمعه صوريا تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال ولهذا امتنع الصحابة رضي الله عنهم من نحر بدنهم يوم الحديبية (٦) بعد أن أمرهم ρبالنحر حتى دخل ρ على أم سلمة مغموما فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يحلق له ففعل فنحروا جميعا وكادوا يهلكون من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق . (٧) وبهذا يتضح أن الحمل على الجمع الصوري له فائدة جديدة زائدة على ما هو معلوم من أحاديث الواقيت ومن ثم فيحمل الجمع في الأحاديث على الجمع الصوري لا الحقيقي وأنه أولى بالاعتبار . (٨)

ثانيا ــ من الأثر : ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق قال حضرنا عبد الله بن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة ؟ لا أم لك ثم قال : رأيت رسول الله ρ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته .(٩) فقول ابن عباس هذا وتصديق أبي هريرة لمقالته دليل على

(١) حديث حمنة بنت جحش سبق تخريجه
(٢) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٦
(٣) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٦ -٢٦٧
(٤) نيل الأوطار ج: ٣ ص : ٢٦٧
(٥) مسلم ٩٣٨/٢
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٣/٧ .
(٧) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٧
(٨) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ص:٢٦٩ .
(٩) مسلم ٤٩١/١ . النووي على صحيح مسلم ٢١٨/٥ .

جواز الجمع بغير عذر من الأعذار وأن هذا لم يكن فعلا لابن عباس وإنما أضيف إلى النبي ρوذلك دليل على مشروعيته وجوازه . (١)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : إن هذا الاستدلال لا يعدو أن يكون قول صحابي وقول الصحابي ليس حجة على ما تقرر في علم الأصول .

الجواب على هذه المناقشة :

لا نسلم لكم أن قول الصحابي ليس حجة على الإطلاق فهو ليس حجة في الأمور الاجتهادية ، أما الأمور التي لا مجال للرأي والاجتهاد فيها فيكون حجة وهذه المسألة التي معنا لا مجال للرأي فيها فيكون قول الصحابي فيها حجة .(٢)

الوجه الثاني : سلمنا لكم أن قول الصحابي حجة في هذه المسالة وأن ما ورد عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما صحيح وحجة لكنه محمول على الجمع الصوري كما تقدم .

الجواب على هذه المناقشة : يجاب على هذه المناقشة بما سبق الجواب به أثناء الاستدلال بحديثي ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما .

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسالة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بعدم مشروعية الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي وما استند إليه المخالفون من حديث ابن عباس وغيره أن النبي ρ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل له في ذلك فقال : أرد الا يحرج أمته " (٣) فهذا الحديث محمول على المريض ومن في معناه كالمرضع والشيخ الضعيف وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع أو أنه مراد به الجمع الصوري كما تقدم .
أو أنه محمول على الجمع بسبب المطر كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك وغيره

كما أن الجمع بدون عذر يؤدي إلى إخراج بعض الصلوات عن وقتها بدون عذر وهذا منهي عنه شرعا . بل إن النبي ρ توعد مرتكب هذا الفعل بقوله :" من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من الكبائر " (٤)

لذا أجد في نفسي ميلا واطمئنانا إلى ترجيح الرأي الأول والعمل بموجبه .

والله أعلم .

(١) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص: ٢٦٥ .
(٢) د/ محمد السعيد عبد ربه ، الأدلة المختلف فيها ، ص: ١٣٦ وما بعدها .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) سبق تخريجه .

خاتمة البحث :
****

وتشتمل على :
****

أولا ــ نتائج البحث .
ثانيا ــ فهرس المراجع .
ثالثا ــ فهرس الصفحات .

أولا ــ نتائج البحث .

بعد العرض السابق لأحكام القصر والجمع في الفقه الإسلامي توصلت إلى النتائج التالية :
أولا ــ الشريعة الإسلامية قائمة على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين ما أمكن وقد دل علــى هذا الكتاب والسنة والإجماع ، وترجع الحكمة من رفع الحرج عن المكلفين إلى أمرين : الأول : الخوف من الانقطاع من الطريق وبغض العبادة وكراهية التكليف . والثاني : خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخــر . ومظاهر التيسير في الفقه الإسلامي كثيرة ومتنوعة منها ما يتعلق بالصلاة ومنهــا مــا يتعلــق بالصيام والزكاة والحج .. .. إلخ
ثانيا ــ من مظاهر التيسير في الفقه الإسلامية قصر الصلاة في السفر تخفيفا من الله عز وجــل على عبادة وهو مشروع على سبيل الرخصة فللمكلف أن يأخذ بها وله أن يدعها فيصلي أربعــا وهذا ما ذهب إليه المالكــــية والشافعــــية والحنابلــــة وبه قال مــن الصــحابة : عائشــة ، وعثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وأنس بن مالك ، ومن التابعين : أبو قلابــة ، ومــن الفقهاء : أبو ثور ونسب أيضا هــــــذا القول إلى ابن مسعود وابن عمر ، وابن عباس وآخرون ولكن هل الأخذ بالرخصة أفضل أم تركها ؟

الأفضل للمسافر الأخذ بهذه الرخصة عملا بقول النبي ρ :" إن الله يجب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه " وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الأظهر والحنابلة . قال ابن عمــر : صحبت رسول الله ρ في السفر فم يزد على ركعتين حتـــى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يــزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله "ولقوله ρ :" خياركم من قصر الصلاة وأفطر"
ثالثا ــ اختلف الفقهاء في مسافة القصر على أقوال كثيرة بعضهم قدرها بستة عشــرة فرســخا وبعضهم قدرها بمسيرة ثلاثة أيام بلياليها وبعضهم قدرها بثلاثة فراسخ ... إلخ ولكن الــذي أراه راجحا في هذه المسألة أنه يجوز القصر بمطلق السفر لأن آية القصر جاءت مطلقة ولم يقيــدها النبي بمسافة محددة مع حاجة الناس إلى معرفة هذه المسافة إن كان ثمة تحديد لمسافة معينة لأن هذا الأمر يتكرر كل يوم والناس في حياتهم محتاجون إلى ذلك فلو أراد الشارع الحكــيم تحديــد مسافة معينة للقصر لنص على ذلك الحق سبحانه وتعالى الذي نزل الكتاب على نبيه محمد تبيانا لكل شيء :" ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء " وقال :" ما فرطنا في الكتاب من شـــيء " أو لبينه النبي للمسلمين حتى يكونوا على بينة من أمور دينهم وحيث لم يحدد النبي هــذا المســافة

تحديدا دقيقا وكل ما ورد عنه من صحيح الحديث لم يحدد ذلك وإنما غاية ما أفادته السنة أنه قصر إلى ثلاثة أميال وإلى ميل ونحو ذلك وهذه أفعال لا يستفاد منها تحديد معين وإنما غاية ما تدل عليه هو جواز القصر في هذه المسافة لا غير .
وهذا ما ذهب إليه ابن حجر في الفتح حيث قال :" إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها " وبناء على ذلك فما عده العرف سفرا أباح القصر وما لا فلا .
رابعا ــ ليس كل سفر مبيحا للقصر وإنما السفر الذي يبيح القصر وهو كل سفر واجب أو مندوب أو مباح أما سفر المعصية فلا يجوز الترخص بسببه وهذا ما ذهب إليه جمهور

الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية وهذا قول أكثر أهل العلم وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وبه قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأهل المدينة وأصحاب الرأي
خامسا ــ المسافر الذي نوى الإقامة مدة معلومة من الزمن اختلف الفقهاء في مقدار المدة التي يجوز القصر فيها على آراء كثيرة فمنهم قدرها بأقل من خمسة عشر يوما ولو بصلاة واحدة ، ومنهم من قدرها بأقل من أربعة أيام ، ومنهم من قدرها بأقل من إحدى وعشرين صلاة .ولكن الراجح في ذلك أن المسافر له أن يقصر ما دام في سفره إلى أن يعود إلى بيته ولو أقام سنين .
أما المسافر المتردد الذي يقول اليوم أخرج أو غدا أخرج يقصر الصلاة أبدا ولو بقي في مكانه سنين وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في مقابل ؟؟؟ والحنابلة .
سادسا ــ اختلف الفقهاء في الموضع الذي يبدأ منه القصر على أربعة آراء :
*فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والصحيح من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية وجمهور والإباضية إلى أن المسافر لا يجوز له القصر قبل الخروج من بيوت القرية أو البلدة التي يسكنها فإن جاوزها جاز القصر حينئذ .
*وحكى ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة وعطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر .
*وذهب مجاهد إلى أن السفر إن كان نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل ، وإن كان ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار
*وذهب الإمام مالك في رواية ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن كنانة عنه أنه إذا كانت القرية مما تجمع فيها الجمعة فلا يقصر الخارج عنها حتى يجاوز ثلاثة أميال من السور إن كان للبلد سور وإلا فمن آخر بنائها . والراجح في ذلك هو الأول .
سابعا ــ اشترط بعض الفقهاء حتى يباح القصر للمسافر أن ينوي السفر وأن يقصد بسفره مكانا معينا وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية . ولكن الراجح في هذه المسألة هو جواز القصر للمسافر إذا نوى السفر أو لم ينوه قصد موضعا معينا أو لم ينوه لأن الله عز وجل علق إباحة القصر على مجرد الضرب في الأرض ، كما أن النبي صρ في كل أسفارة لم يقل لأحد من الصحابة هل نويت السفر أم لا ؟ وهذا ما ذهب إليه الظاهرية وبعض الإباضية وابن أبي موسى وابن عقيل من الحنابلة
ثامنا ــ يجب على المسافر الذي يقصر الصلاة أن ينوي القصر عند الإحرام بالصلاة وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول أكثر الفقهاء
وذهب الحنفية والظاهرية ومن وافقهم إلى عدم اشتراط نية القصر ، والراجح في هذه المسالة هو الأول

تاسعا ــ يشترط لجواز القصر ألا يأتم القاصر بمقيم ــ خلافا للظاهرية والإمامية ــ فإن ائتم به ولو في بعض صلاته وجب عليه الإتمام أربعا وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والإمام مالك في أحد القولين عنه والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم والزيدية .
عاشرا ــ من فاتته صلاة في السفر وأراد قضاءها في فإنه يصليها أربعا خلافا ــ للمالكية والشافعي في القول القديم ــ وهذا ما ذهب إليه الشافعي في قوله الجديد هو قول الأوزاعي وداود الظاهري وهو الراجح .

حادي عشر ــ لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية أداء صلاة النوافل على الرحلة سواء كانت راتبة أو غير راتبة ومن ثم فيجوز للمسافر صلاة النوافل سالفة الذكر في الطائرة أو القطار أو السيارة أو السفينة فكل الوسائل التي يمكن استخدامها في السفر قديمة كانت أو
حديثة ويصلي حيث اتجهت هذه الراحلة ويسقط عنه استقبال القبلة طالما أنه غير قادر على ذلك وإذا لم يتمكن من أداء الركوع والسجود فإنه يومىء بهما ويجعل سجوده أخفض من ركوعه
*ويجوز أيضا صلاة الوتر في السفر على الراحة ــ خلافا للحنفية ــ اقتداء بفعل النبي ρوهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى جواز صلاة الوتر في السفر على الراحلة ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، منهم علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس وعطاء والثوري ومالك وأحمد وإسحاق وداود وهو الراجح .
*ويجوزللمسافر أيضا صلاة السنن التابعة للفرائض ــ خلافا لابن عمر ــ وهذا ما ذهب الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة وهو مروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر وجماعة من التابعين وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر
ثاني عشر ــ ينتهي القصر بالإقامة خمسة عشر يوما كما ذهب إلى ذلك الحنفية واشترطوا لذلك اتحاد مكان مدة الإقامة السابقة وصلاحية هذا المكان للإقامة فيه
وذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة بمكان أربعة أيام فما فوقها تزول عنه صفة السفر ويتم الصلاة
وذهب الحنابلة إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة زالت عنه صفة السفر ولزمه الإتمام
وذهب الظاهرية إلى أن المسافر إذا أقام في مكان واحدٍ أكثر من عشرين يوما بلياليها ولو بصلاة واحدة أتم
والراجح في هذه المسألة أن المسافر يقصر أبدا مدام مسافرا ويطلق عليه وصف السفر وهذا ما رجحه العلامة ابن تيمية لأن الروايات الواردة عن النبي ρ في تحديد المدة متعارضة ولا سبيل إلى إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر ، ولا سبيل أيضا إلى الجمع بينها ، ومن ثم وجب الرجوع إلى الأصل العام في هذه المسألة وهو قوله تعالى :" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " فيقصر المسافر أبدا ما دام ضاربا في الأرض وينطبق عليه وصف السفر.
ثالث عشر ــ ينتهي القصر بالعودة إلى الوطن فمتى وصل المسافر إلى الموضع الذي بدأ منه القصر انتهى القصر بالنسبة إليه وعليه أن يتم الصلاة أربعا وألحق البعض بالعودة إلى الوطن

نية العودة إليه ، والذي يبدو لي أن نية العودة لا تنفي عن المسافر وصف السفر ومن ثم فكما أن نية السفر لا تشترط للقصر فكذلك نية العودة لا تمنع من القصر حتى يعود المسافر إلى وطنه لأن القرآن الكريم علق القصر على مجرد الضرب في الأرض ومن ثم فنية العودة لا تنفي هذا الوصف عن المسافر فيباح له القصر حتى يعود إلى وطنه .

رابع عشر ــ يجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين في السفر تقديما وتأخيرا ــ خلافا للحنفية ــ وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ولكن هل كل سفر يبيح الجمع بين الصلاتين ؟

فذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه يشترط أن يكون السفر طويلا كسفر القصر .

وذهب المالكية والشافعية في مقابل الأصح ووجه عند الحنابلة إلى جواز الجمع في طويل السفر وقصيره على وجه سواء وهذا هو الراجح في هذه المسألة . ولكن يشترط لجمع التقديم ما يلي :١ ــ نية الجمع ٢ ــ الترتيب بين الصلاتين ٣ ــ الموالاة ٤ ــ دوام سفره حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية . ٥ ــ أن تزول عليه الشمس بالمكان الذي نزل فيه للراحة ٦ ــ أن ينوي الارتحال قبل دخول وقت العصر . أما جمع التأخير فيشترط له ما يلي : ١ ــ النية ٢ ــ دوام سفره إلى تمام الصلاتين عند الشافعية وإلى دخول وقت الثانية عند الحنابلة وهو الراجح

3ــ الموالاة ٤ ــ الترتيب .

خامس عشر ــ يجوز للمسلم أن يجمع بين الصلاتين بسبب المطر وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة ولكن ما هي الصلوات يجوز جمعها بسبب المطر ؟ فذهب المالكية والحنابلة إلى أن الصلاة التي تجمع بسبب المطر هي المغرب والعشاء فقط .

وذهب الشافعية ومن وافقهم إلى أن الصلوات التي تجمع بعذر المطر هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء . وهذا هو الراجح كما هو الحال في السفر .

ولكن ذهب المالكية والشافعية في الجديد إلى جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المطر تقديما فقط.

وذهب الشافعية في القديم والحنابلة إلى جواز الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا بعذر المطر وهذا هو الراجح .

ولكن هل يلحق بالمطر ما كان في معناه كالوحل والريح الشديدة ؟

فذهب البعض إلى عدم جواز الجمع بين الصلاتين بسبب الوحل والريح الشديدة وذهب البعض الآخر إلى جواز الجمع بسبب الوحل والريح الشديدة لوجود المشقة فيهما أكثر من مشقة الممطور وهذا هو الراجح .

سادس عشر ــ يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض ــ خلافا للشافعية ــ وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ومن ثم فكل مرض لا يستطيع المسلم معه أداء الصلاة على الوجه المعتاد يبيح له الجمع وهذا هو الراجح .

سابع عشر ــ الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر لا يجوز ــ خلافا للظاهرية ومن وافقهم ــ لأنه إخراج للصلاة عن وقتها بغير عذر فيكون محرما وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو الراجح .

وفي نهاية هذا البحث لا يفوتني أن أسجل أن كل عمل بشري لابد أن يوجد فيه من النقص الهفوات التي يسبق إليها القلم أو يزل عنها الفكر فإن كنت قد أحسنت فمن الله عز وجل وإن كنت قد أسأت فمني ومن الشيطان .

أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير . والحمد لله رب العالمين .

ثانيا ــ فهرس المراجع .

أولا ــ اللغة :

1ــ التعاريف ، محمد عبد الرءوف المناوي ، دار الفكر المعاصر ــ دار الفكر ، بيروت ، دمشق ، ط الأولى ، ١٤١٠ هــ ، تحقيق / محمد رضوان الداية

2ــ التعريفات ، على بن محمد بن على الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، ط ، الأولى

3ــ معجم البلدان ، الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي ، ط ، الأولى ، ١٤١٠ هــ / ١٩٩٠ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق ، فريد عبد العزيز

4ــ مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة

ثانيا ــ كتب التفسير وأحكام القرآن

5ــ أحكام القرآن للجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤١٥ هــ /١٩٩٤ م .

6ــ تفسير القرطبي " الجامع لأحكام القرآن " لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري القرطبي ، دار الغد العربي ، ط ، الثانية ، ١٤١٦ هــ /١٩٩٦ م ، طبعة دار الشعب ،

7ــ زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ١٤١٤ / ١٩٩٤ م

8ــ فتح القدير ، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن على بن محمد الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت .

ثانيا ــ كتب الحديث :

9ــ تحفة الأحوذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

10 ــ التحقيق في أحاديث الخلاف ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، ١٤١٥ هــ تحقيق / سعد عبد الحميد محمد

11 ــ تلخيص الحبير ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هــ / ١٩٦٤ م ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم

12ــ خلاصة البدر المنير ، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ، الأولى ، ١٤١٠ هــ ، تحقيق / حمدي عبد المجيد إسماعيل
13ــ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق / السيد عبد الرحمن هاشم
14ــ الدراري المضية ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧ هــ/ ١٩٨٧ م
15ــ الديباج المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، درا الكتب العلمية ، بيروت .
132
16ــ سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق / أحمد محمد شاكر
17ــ سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي
18ــ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
19ــ سنن الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني ، البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ هــ /١٩٦٦ م ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم
20ــ سنن النسائي ، الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط ، الأولى ، ١٣٨٣ هــ / ١٩٦٣ م
21 ــ سنن النسائي (المجتبى) الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط ، الثانية ، ١٤٠٦ هــ /١٩٨٦ م ، تحقيق / عبد الفتاح أبو غدة
22ــ السنن المأثورة ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هــ ، ط ، الأولى .
23ــ السنن الكبرى للنسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، ١٤١١ هــ / ١٩٩١ م ، تحقيق د / سليمان عبد القار البنداري
24 ــ سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هــ /١٩٩٤ م ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا
25ــ شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، ١٣٩٩ هــ، تحقيق / محمد زهري النجار
26ــ شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٣٩٢ هــ
27ــ شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين أبي الفتح بن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
28ــ صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٤١٤ هــ /١٩٩٣ م ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط

29ـ صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي
30ـ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط، الثالثة ، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧ م ، تحقيق د/ مصطفى ديبا
31 ـ عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٤١٥ هـ
32ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي

33 ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، شمس الدين محمد المعروف بعبد الرءوف المناوي ، الشافعي ، الناشر ، مكتبة نزار ، مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض ، ط ، الأولى ، ١٤١٨ هـ /١٩٩٨ م
34 ـ الكامل في ضعفاء الرجال ، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط ، الثالثة ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ، تحقيق / يحيى مختار غزاوي ،
35ـ مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ، الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، تحقيق /كمال يوسف الحوت
36ـ مصنف عبد الرازق ، أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي
37ـ مسند الإمام أحمد ، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ،مؤسسة قرطبة ، مصر ،
38ـ مسند الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت
39ـ مسند أبي عوانة ، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ، الأولى ، ١٩٩٨ م ، تحقيق / أيمن بن عارف الدمشقي .
40ـ المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، ١٤١١ هـ /١٩٩٠ م ، تحقيق /مصطفى عبد القادر عطا
41ـ المنتقى لابن الجارود ، عبد الله بن علي بن الجارود ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م
42ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ
43ـ مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، دار العربية ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٤٠٣ ، تحقيق / محمد المنتقى الكشناوي
44ـ المعجم الكبير للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط ، الثانية ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م ، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي
45ـ المعجم الأوسط للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ ، تحقيق / طارق بن عوض الله

46ـ المغني في الضعفاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق نور الدين عتر
47ـ نصب الراية ، عبد بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧ هـ ، تحقيق / محمد يوسف
48ـ نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٣ م

رابعا ـ كتب الفقه :

(أ) كتب الحنفية :

49ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن السعود الكاساني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولي ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م
50ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زيد الدين بن نجيم الحنفي دار المعرفة
51ـ تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ١٤٠٥هـ ، ط ، الأولي
52ـ تحفة الملوك محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار النشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٧هـ ، ط ، الأولي تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد
53ـ حاسية الطحطاوي علي مراقي الفلاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، مكتبة البابي الحلبي بمصر ، ١٣١٨هـ ، ط ، الثانية
54ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد علاء الدين الحصكفي ، دار الفكر للطباعة والنشر
55ـ رد المحتار علي الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
56ـ شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن لهام دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،
57ـ فتاوى السغدي عي بن حسين بن السغدي ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، ، بيروت ١٤٠٤هـ ، ط ، الثانية ، تحقيق د/ صلاح الدين ، القاهرة
58ـ الهداية شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن شرح الجليل الميرغباني أبوالحسن
59 ـ المبسوط محمد بن أحمد السرخسي دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان

(ب) كتب المالكية :

60ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م
61ـ بلغة السالك لأقرب المسالك ، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي ، الناشر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط ، الأخيرة ، ١٣٧٢ هـ ١٩٠٢ م

62ــ التمهيد لابن عبد البر أبو يوسف عمر بن عبد الله بن عبد البر القرطبـــي ، وزارة عمـــوم الأوقاف والشئون الإسلامية ، طبعة ١٣٨٧هــ ، تحقيق مصطفي بن أحمد العلوي
63ــ التاج والإكليل لمختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي عبد القاسم العبـــدري الشهير بالمواق ، مطوع بهامش مواهب الجليل ، دار الفكر ، ط ، الثالثة ١٤١٢هــ /١٩٩٢م
64ــ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهـــري دار النشـــر المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان
65ــ جواهر الإكليل بشرح مختصر خليل دار إحياء الكتب العربية عيسي الباني الحلبي وشركاه
66ــ حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسي الباني الحلبي وشركاه
67ــ حاشية الشيخ العدوى بهامش الخرشي ، دار الفكر للطباعة والنشر
68ــ الخرشي علي مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد الخرشي، دار الفكر للطباعة والنشر

69ــ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار المغرب الإسلامي ، تحقيق الأســـتاذ محمد أبو خبزة
70ــ رسالة أبي زيد للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الـــرحمن القيروانـــي المـــالكي مطبوع بهامش الفواكه الدواني شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البـــابي الحلبـــي وأولاده بمصـــر ١٣٧٤هــ / ١٩٥٥م
71ــ الشرح الكبير لأبي البركات بن أحمد الدردير دار إحياء الكتب العربية ، عيســـي البـــاني الحلبي وشركاه
72ــ شرح الزرقاني على مختصر خليل دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
73ــ الفواكه الدواني أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، مطبعة ومكتبة مصطفي البالي الحلبي وأولاده بمصر ، ط ، الثالثة ، ١٣٧٤هــ / ١٩٥٥م
74ــ القوانين الفقهية ، الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، مكتبة أسامة ، بيروت لبنان
75ــ الكافي لابن عبد البر أبو يوسف عمر بن عبد الله بن عبد البـــر القرطبـــي ، دار الكتـــب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٧ هــ ، ط ، الأولي
76ــ كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ، دار الفكر بيروت ، لبنان ١٤١٢هــ
77ــ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن أحمـــد بـــن عبـــد الـــرحمن المغربي المعروف بالخطاب دار الفكر ، ط ، الثالثة ١٤١٢هــ / ١٩٩٢م
78ــ المدونة ، أبو عبد الله الإمام مالك بن أنس ، دار الصادر .

(ج) كتب الشافعية :

79ــ الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس طبعة مصورة عن طبعة بولاق الـــدار العربيـــة للتأليف والترجمة
80ــ إعانة الطالبين السيد بكري بن السيد شطا الدمياطي أبو بكر ، دار الفكر بيروت ، لبنان
81 ــ الإقناع ، محمد الشربيني الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ط ، ١٤١٥ هــ .

82ـ اختلاف الفقهاء ، محمد بن جرير الطبري ، " بدون تاريخ "
83ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي ، دار الفكر
84ـ الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المكتبة التجارية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م
85ـ حواشي الشرواني علي تحفة المحتاج ، للشيخ عبد الحميد الشرواي والشيخ أحمد بن قاسم العبادي ، دار الفكر
86ـ حاشية البيجرمي على الخطيب ، حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي الشافعي المسماة " تحفة الحبيب على شرح الخطيب " دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م
87ـ حلية العلماء محمد بن أحمد الشاشي القفال ، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ١٤٠٠هـ ، ط ، الأولي تحقيق د / ياسين أحمد إبراهيم
88ـ روضة الطالبين للإمام زكريا يحيي بن شرف النووي ، المكتبة الإسلامية بيروت ، لبنان ، ط ، الثانية ، ١٤٠٥هـ

89ـ شرح زيد بن رسلان ، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، دار المعرفة ، بيروت .

90ـ المنهج القويم للهيتمي ، " بدون تاريخ "
91ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر
92ـ مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ط ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي وأولاده بمصر
93ـ المهذب إبراهيم بن علي بن يوسف الشبرازي أبو إسحاق دار الفكر بيروت ، لبنان
94ـ المجموع زكريا يحيي الدين بن شرف النووي / مكتبة الإرشاد جده السعودية ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م
95ـ المهذب إبراهيم بن علي بن يوسف الشبرازي أبو إسحاق دار الفكر بيروت ، لبنان
96ـ المقدمة الحضرمية ، عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي ، الدار المتحدة ، دمشق ، ط ، الثانية .
97ـ الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ، دار السلام ، القاهرة
(د) كتب الحنابلة :
98ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام ابن قيم الجوزية ، الناشر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ، الثالثة ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م
99ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد ، لشيخ الإسلام شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، الناشر ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
100ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، منشورات محمد على بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

101ــ شرح العمدة في الفقه لابن تيمية الحراني ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ، مكتبة العبيكان الرياض ، ١٤١٣ هــ ، ط ، الأولى ، تحقيق ، د/ سعود صالح العبيكان
102ــ الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ، الأولى ، ١٤١٦ هــ ١٩٩٦ م
103 ــ عمدة الفقه ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الناشر ، مكتبة الطرفين ، الطائف ، تحقيق / عبد الله العبدلي ، محمود العتيبي
104ــ الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح ، تحقيق أبي الزهرتء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤١٨ هــ / ١٩٩٨ م
105ــ كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، الناشر ، دار الفكر ، طبعة ، ١٤٠٢ هــ / ١٩٨٢ م
106ــ الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد لشيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي ، تحقيق ، أحمد بن محمد عبد الحميد ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي
107ــ منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط، الأولى ، ١٤١٨ هــ / ١٩٩٧ م

108 ــ مجموع فتاوى ابن تيمية ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، دار الرحمة للنشر والتوزيع
109ــ المبدع شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم محمد بن محمد عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤١٨ هــ / ١٩٩٨ م
110ــ المغني ، الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، الناشر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط، الأولى ، ١٤١٦ هــ /١٩٩٦ م .
111ــ المحرر ، للشيخ عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٤ هــ ط ، الثانية .
112ــ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٤ هــ ، ط ، الثانية .
(هــ) كتب الظاهرية :
113ــ المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، تحقيق الشيخ / أحمد محمد شاكر ، طبعة المكتبة التجارية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري .
(و) كتب الزيدية :
114ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضي دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
115ــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ، دار الكتب العلمية بيروت
(ز) كتب الإمامية
116ــ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي الحلي ، دار الزهراء ، بيروت ، لبنان ، ط ، الثانية ، ١٤١٢ هــ/ ١٩٩١م

117ـــ المختصر النافع في فقه الإمامية ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي الحلي ، دار الزهراء ، بيروت ، لبنان ، ط ، الثالثة ، ١٤١٩ هـــ /١٩٩٨ م
(ح) كتب الإباضية :
118ـــ شرح النيل وشفاء العليل ، للشيخ محمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .
119ـــ كتاب النيل وشفاء العليل ، للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .
سادسا : كتب أصول الفقه وقواعده الكلية
120ـــ الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه
121ـــ الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
122ـــ الإبهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، ١٤٠٤ هـــ
123ـــ الإحكام للآمدي ، علي بن محمد الآمدي أبو الحسين ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط، الأولى ، ١٤٠٤ هـــ تحقيق د/ سيد الجميلي

124ـــ أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ، ١٣٧٢ هـــ
125ـــ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
126ـــ إجمال الإصابة ، خليل بن كيكلدي العلائي ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ١٤٠٧ هـــ ، ط ، الأولى .
127ـــ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام أ بو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، الناشر ، مكتبة عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
128ـــ المسودة ، لابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار النشر ، المدني ، القاهرة ، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد
129ـــ الموافقات في أصول الأحكام ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، دارإحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي وطبعة ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق / عبد الله دراز ،
130ـــ المستصفى ، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤١٣ هـــ ، تحقيق / محمد عبد السلام الشافعي .
131ـــ المعونة في الجدل ، إبراهين بن علي بن يوسف الشيرازي ـــ أبو إسحاق ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ط ، الأولى .
132ـــ نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، للإمام جمال الدين عبد الرحمن الإسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

سابعا ــ المراجع الحديثة
133ــ د/ أحمد عمر هاشم ، تيسير مصطلح الحديث ، ص١٠٠،ط، الثانية ١٩٨٦ م
134ــ د/ حسن الشاذلي ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ٦٨ ط : ١٩٨٠ ،
135ــ د/ عبد العزيز محمد عزام ، مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي ، قسم العبادات ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م
136ــ الشيخ محمد أبو زهرة ، تاريخ التشريع الإسلامي نشأته وتطوره
137ــ د/ محمد السعيد عبد ربه ، الأدلة المختلف فيها ص: ١٣٥ . " بدون تاريخ "
138ــ د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي .(أ) تاريخ التشريع الإسلامي ، ط : ٢٠٠٢ م
139ــ (ب) صلاة أهل الأعذار في الإسلام ، دراسة فقهية مقارنة ، ، طبعة ١٩٩٥ م
140ــ د/ محمد شوقي خضر السيد ، دراسات في علوم الحديث ، ط الأولى ١٩٨٠م ،
141ــ الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط ، الأولى ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .
142ــ د/ نصر فريد واصل ، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع ، بدون تاريخ "
143ــ د/ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، ط ، الرابعة ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م

144ــ يوسف محمود عبد المقصود ، الواضح في الفقه الإسلامي المقارن ، القسم الأول ، العبادات ، ط ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م
ثامنا ــ الرسائل العلمية والدوريات :
145ــ د/ مصباح المتولي السيد حماد ، الاستطاعة وأثرها في التكاليف الشرعية رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ،
146ــ د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي ، الصلاة في السفر دراسة فقهية مقارنة ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد (١١) ١٤٢٠ /٢٠٠٠ م

****
****
****

ثالثا ــ فهرس الصفحات .

العنوان رقم الصفحة .

والحمد لله أولا وآخرا

****
****
****
**